MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
İSİM : V. Carullah
ESKİ KAYIT : 675
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

٦٧٥

علم اوراق

اما بعد فقد وقف وحبس اعلم العلما مولانا بايزيد حاجي كسدي بمنه حاضرة وطوبة خير ماثرة ابتغاء لمرضات الله وطلبا لعفو الرب الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم عد الكتب الصحيح على اولاد، واولاد اولاد، واولاد اولاد اولاد، ثم ابدا بعد قرن جيلا بعد جيل فان انقرضوا العباد الله فعلى الطالبين الساكنين في الحجرات المذكورة في داخل الوقفية وفوقهم من العلما والصلحاء القاوزين بيلا مطالعة ثم لا يعطى اباهم الا بعد اخذ الوثيقة منهم وقفا صحيحا شرعيا وذلك في رمضان من سنة اربع وعشرين وتسعمائة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير وصلى الله على محمد وآله وسلم

الله احمد على الهدايه للنفعه في دين الاسلام وبالاستقامه لسلوك سبيل السلام واتباع
النصوص المبينه للحلال والحرام واقتفاء لآثار الكتاب من مناط الاحكام والتنبيه لخوافي الطرق
الموصله لمعرفه الحلال والحرام والتنقيح للمجمل والتخصيص للعام والتقييد للمطلق
والتفريع للاصول والتأسيس للقواعد والتمهيد للاستدلال والتعريف للعلل والاستخراج
للاحكام والتنبيه على مدارك الاجماع والاستنباط للاحكام من الكتاب والسنه
والصلاه والسلام على سيد الانام المبعوث بالكتاب المبين والسراج المنير
المخصه بالمعجزات الباهره والآيات الظاهره وعلى آله وصحابته
الذين شيدوا اعلام الدين بما قد تواتر لنا نقله وتواردت الينا رواته
حول ضبط مناسبه وانماطها ما جمعه الرسوخ بالعلوم الجمه وبعد
فان علم الفقه الكامل لمعرفه النفس ما لها وعليها المرشد الى جميع ما يسعى اليه
الانسان والقائد الى السلوك الى حضره الرحمن اجل العلوم
الشاسعه عن الاسرار الخفيه ادعى العلم بالاحكام الشرعيه الى ما هي كما ادلها التفصيليه و
التي هي مناط السعاده وحاصل الخير وكل الفلاح في المعاد والمعاش
ولا تخرج بغير لبس الباطل ونعوت الكذب المستعار وقد يرد الله به خير ا يفقهه في
الدين وان كتاب يلخص المطالع العالي على جميع المطالع الدراسيه عن محمود ومحصله
والحبر النحرير علم العلماء في الدراسه صدر الكمال البرس برهان الاسلام والمسلمين
بدر العباد محمود عباد سلك الله بهم في طاعته وايدهم بتوفيقه وعصمه حتى به
الكتاب جامع طلاعه كل اصل بسيط وحطاب بالغه نهايه كل مخروط وهو الكتاب الذي
طرازه كل محبر والبدر الكامل لوضوح مراحته في الليالي الدهيمه والهيئه الطالع في مجمع
محار العلوم والبالغ نهايته عند فلسفه ابطال المعلوم المخصوص في جميع فنون الروايه بالاحاد
والمتون واسراره الوراثه بالمطالع الاعلى مع زيادات تشف النواظر وتهتز لنيلها
الاعلام وتحسد على اليواقيت عند الاطلاع عليها المهج الكرام وهذا اطار كالاطار
وصار كالاصل الذي هذا فرعه كلمه الكلمه على اراءه العالم القصي واجمع اراءه على ايده المنيه
العظمى وعين فيه ذخائر الاسرار ومرجع ارفاق الاكابر وقد مطلوا الرسم بلوحاته وطرحوا سفاتهم
نزعبانه وقد شرط الفضلا المتقنون وسمح خاطره الحذاق المعلقون وبدر اجتهادهم زاهيا

العالم

العالم وسط معانه واقفوا تجدهم في اسحاق اسراره مغاصه واعاصير امواره الهمر والعلم
الزاخره واصلوا اسكاب العلم فرطما طوحه وركبوا كل صعب وذلول ورامو الكل عسر فحول
ومخو اما رره فهم اله تعالى الفتاح العليم وما اعطوه من الفتح المبين فحصل لهم من كل زاخر صوف
زاخر ولو لم يكن منهم سوا السبع على مطال الكلام وتراكم الى تعرف اللغه والتكلف لهم
بفضل السبق بحيا سابقه ومد مطال نفسه بحيث لا يحصل بالمأمول ما حصل لهم
لاستهاله وبحصل المحرر بما لهم من الحظ لا سماه ولكن اذا كان الفتى على اعلى المطالب والوصول
الى ذروه من اعزاى رس وانما الكمال بالنور عاليه زيادته ما لم اعلى واتم بها وفوق ومعنى
ايد صنعه العالم وسابق الايام وطي برد الشباب سراج الخواطر ازهار العالم بالكمال والنجم
اللمع للواضح الزهر الهاشمي الكتاب والمعتز العلم الموافق الحسن فيها بالكتاب لا حاطه
بارع الحواشي والشروح والاطلاع على الفوائد والعقود الجواهر الشوح زاد بحور الكتاب
مفجره بحيث لا تنزح وارواء الكبار الطامئ اسراره الكلام مغفره من الاطار وكنوز الدقائق محفوفه في
الرواد رمور المعاني مطويه في الجبا لم يسطه الهمل العدد الاسمار ولم يطلعهن بعد انس ولا جان ما ورد
ان اجمل جمع دلائل العلم وانظم النظم لنظم الكتاب والاشرح والكتاب سر خاطبي
لزند ارآ المتعدد مراحا وملاحه انظار المشاهير مورد انه الاحاوس الجماه الهمار اثناب
لا حطها في ماء الاساه والخل الصعب لا حطها سهما على مطال الاسكار ومصاب الاراى
ملحفا للسطر بل الدراهين معجبا الكتاب لا ترس واراد كرمان الشروح في العلام وازيد على ما ترى
زمور المراد واذ لا مراحا سالت اورقا حمو على سهل المؤنه بالاتعاب فاقد امير الكل الوسائل
عن صدر افاضل قدوه يحمل بالمطالبه على ما غنيه بالاعتبار والايعاز بالاختصار
ملحظ الناظر سهلك الى صفحه المقال والله يوضح على صفحه
الجلال مار العصر ابقاه الله تعالى يعض على التواتر والتوالي وتقرر
الكد تكتب المحال ولكل على سهل فيح باب ولكل اجل كتاب وبيمه
+ التصحيف لا شيء والتحريف والله تعالى اسأل ان يهدي
جميع سبل الطالبين ويرضي خلاق التحقيق
ويعصمني من الخطا والزلل في القول والعمل
وان يجعل التعب زهوا الكتاب حالفا لعوضه الكريم
ونوال الرسل شرعي في الموقف العظيم واليه اعتضد
في كل ما اسأله واصبو وما عسى ان اجاهد به وكفى والله ونعم الوكيل وهذا اوان الشروع موصوف الرسم الكريم

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

احمد الله لما كان ديدن المصنفين [illegible] الكتب والرسائل بعد البسملة بالتحميد [illegible] على الحمد [illegible] على عباده [illegible] التقدير [illegible] الملك القدير [illegible]

[illegible] وسلم [illegible] الحمد [illegible] المصنف [illegible] العلم [illegible]

على النعم [illegible] النعم [illegible] اذا [illegible] والمنعم [illegible]

فرائد [illegible] الكلام [illegible] والتعريف [illegible] العلم [illegible] المعاني [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] العلوم [illegible]

الذي هو حبيبه [illegible] الحمد [illegible] الرسل [illegible] النبي [illegible] الكلام [illegible] وسلم

وقف

[illegible] **المنان** [illegible] الحمد [illegible] اعلم [illegible]

بين العباد [illegible] العبودية [illegible]

ومفيض المبين [illegible] البيان [illegible] الفصيح [illegible] البيان [illegible]

على كل حاضر وباد [illegible] العقل [illegible] البعيد [illegible]

ومرشد الانبياء والمرسلين [illegible] لانه [illegible] الرسول [illegible] الرسل [illegible]

الامجاد وهو جمع ماجد او مجيد والمجد [illegible] الكرم [illegible]

وشجعان الخلفاء المهتدين [illegible] الخلفاء [illegible] الملك [illegible] التفضيل

[illegible]

جمع عديد وهو الكثير **العهاد** جمع عهد وهو مطر الربيع وتقدم [illegible] البحر ولو كان [illegible] المتطامنة
من الكثير والاصلاح ولم يحل [illegible] وان كان انتهى [illegible] وحسن مطر الربيع انه للتمر [illegible]
السعود [illegible] الامطار **ورواز جبال الرمل** وهو المستطيل [illegible] جبال [illegible]
الوهاد جمع وهدة وهو المطمئن من الارض والمراد بها [illegible] على الكميه [illegible] الكيفيه
ولا ذكر التحميد [illegible] الى التشهد لما جاء [illegible] كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء
رواه ابو داود [illegible] عبد الواحد [illegible]
عن ابي هريرة [illegible] الترمذي [illegible]
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة [illegible]
[illegible] فيها النفوس الى الاجال [illegible] **نعم وعليها** [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الخط [illegible]
المراد [illegible] العطا [illegible]
[illegible] **عند** [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] **الزهاد** [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] الموت
ويوم [illegible] **شهادة** [illegible]
[illegible] **واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى** [illegible]
[illegible] **مجاهدة** [illegible]
اهل [illegible] **الحداد** [illegible]
[illegible] **وحصر** [illegible] المحمود [illegible]
[illegible] **واحصاها** [illegible]
[illegible]
[illegible] **كل حاصد وعاد** [illegible]
[illegible]

صلى الله عليه وعلى آله **الشم** جمع [illegible] جبال [illegible] **الجواد**
جمع طود وهو الجبل العظيم [illegible] الاطواد [illegible] صعود [illegible]
[illegible] العلو [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] **السمح** [illegible]
[illegible] **الاوتاد** [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الجبال [illegible]
[illegible]
انا العبد [illegible] **الجواد محمد** [illegible]
الملك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **هدا الكتاب** [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] **غاية الطلبة** [illegible]
[illegible] **والمراد** وهو المطلوب [illegible]
[illegible] والمراد [illegible]
[illegible] المطلوب
[illegible] **البغية** [illegible]
[illegible] **ولا زيادة** [illegible] الطلبة
اذا الطلبة [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] **جامع للمقاصد** [illegible]
[illegible] **الحاسم للنزاع اول الراي**

فى الايام والسنين الشداد جمع شديد وهو الصعب او المراد زمان الشدة وهو زمان استيلاء الكفار على البلاد وتعذر
علاكو المحذول للمقصور ملادان وطوارق ان عوارض خير جمع طارق وهو العارض وتحمل عرضى على الواحد والطوارق
الموروثة معنى سوء الكيفية والوكد اضافة الى الدهاقين الدهاقين جمع دهقان وهو لاصل الكبير من القرية او
من يملك الكثير من الضياع والعقار والمكان قلة الليل والعرب زمان يمد الشدائد ولهذا تتوالى فيه المتاعب الدنيوية
فمد ولما ذكر الكتاب المعجز نفسه وكان ذلك مظنة حصول الملال للطالب فنشأ عنه طلب الراحة
ان التوكل وكان رئيس المدرسين الرواق المدرسة والمراد هنا معنى البيت يعنى صدر الرياسة بالمدرسة
على جميع من فيه ومدرس الكتاب بالضم وقرئ به وهو من يقوم بالتدريس اما لكون ذلك وظيفة له
والرواق مدرسة كبيرة اهل الحجاز لغلبة السماع على اهله ما فيه اعلى المدرسة على اهل العلم ومعلم المدرسة
وان كانت عدة اسنانها قاعدة يشتغل بها كل عام على ما عطف عليه قوله او كاد اى يكاد اسنانها ان يتم
تراوح الطالب والمدرس الا انه قد يتأخر عن ذلك لعارض من الاعراض كموت احد الاستاذين او كليهما
وان الكلام بمد كان تام قليل مستعمل من قبيل المشترك واضاف الشغل الى الكتاب وهو موت احد الاستاذين
الدواة الحبر بكسر الدال وهو ما يكتب فيه اسند الشغل الى الدواة مجازا لان الكاتب يشتغل بها
عن غيرها من الشواغل والمعنى ان كتابة الكتب على الاستاذ مشغلة عن كل شاغل ومانعة عن كل عائق
وصول اى اجاء الله ماجوب المذاب والطوالع الكتب التى ترسل الى الاقاليم والبلدان بخلاف الكتب على
حامل بمعنى حاملة والطوالع للكثرة على هذا وعلى ما جوبت بمعنى قطعت اى الاقاليم والبلدان بخلاف الكتب على
سبيل الاحصاء بل هو لها بالذات بدليل انى جوبت بملك الكتب اى ترسل اليه والباء للتعدية وطنا
ارض بفتح الطاء وسكون النون وبالهمز وهو الاقليم والمراد بالوطن هنا ارض بغداد حرسها الله تعالى
عمارة بغداد المال المملك والجد الارض العامرة بالكثرة وضياعها الاكورة جمع كور وهى الصقع والمراد
ما حول الطوالع من ضياع المملكة وراد عليها عمارة وبلدانا بكثرة فيها وبعد احسن ما سار اليه المسافرون
وعمارة للسلف وكسر اللام بخط المصنف بخط الزيد ما قال وانى لم اجد هذا الزيد الا فى هذا الكتاب
ستة وما قال المهايمى والعباد المجتهدون اخلاق بخط الزيد هو الاولى فى هذا الموضع لان الكلام فى
وصف الاخلاق وهو قال فى الكتاب الاخلاق بالمعنى المذكور وكلاهما صحيح ربما يقال فى المعنى الاول
على المجاز والتشبيه بجامع الاستحسان والمعنى الثانى ظاهر والمراد بالمحمدة ما يحمد عليه من الاخلاق
الزيد واخذ الكتب على الشيوخ والزيد بعد الاستاذ والمراد بالكتب ما يقرأ على الاستاذ من العلوم
الدرس بالضم وكل ما يدرس به من الكتب والمراد بالدرس هنا ما يقرأ على الاستاذ من الكتب
وعلى ما فى بخط المصنف الدرس بالفتح مصدر بمعنى المفعول والمعنى ان الكتاب الذى يدرس
على الاستاذ ربانية اى انها عارية عن الشوائب الدنيوية وخالصة لوجه الله تعالى وهو الاظهر
وصف المحمدة كبيدا التى رأت حقا بفتح الهمزة والدال ملائما للبيت الخبر وهو الاعتماد الصفاء الصوان
بضم الصاد وتشديد الفاء حجر يقدح به النار ويسمى الكوان ايضا وهو مؤنث سماعى وصف الصوان
بالصفاء لان الصوان الصفاء يقدح به النار بخلاف الصوان الذى ليس بصفاء وصف الصفاء بالكوان
للمبالغة فى الصفاء لان الكوان الصفاء الذى لا يقدح به النار اصلا وصف الكوان بالصفاء للمبالغة
فى الصفاء لان الكوان الصفاء الذى لا يقدح به النار اصلا وصف الكوان بالصفاء للمبالغة
فى الصفاء لان الكوان الصفاء الذى لا يقدح به النار اصلا

مرضيا وان التدريس صفة وضمير هى راجع الى المرضى عن صفته لا زياد جمع الزيد بالزاء والواو المعجمة
ان يزيد فيه اى يكون تعدد ذكر المشروح والكلام المستغنى عنه واخلال المتن تنقيته عن الكلام الزائد
المشروح الكلام المحتاج الى الشرح صعوبة اشتغلا تعلقه وعروضه وقوعه والموضح المزيل للغموض
الدرر الفوائد الحديثة والمراد بالمضاف اليه الاول والمضاف الثانى وبالعكس المزيد على حصص المشروح
وبالزيادة اخلال المتن بعد ازالة الشرح الزائد والمراد بالاخلال ازالة حرف الى بعد الفعل الدال على الزيادة
صوب الزيد بصاد مهملة مضمومة وواو ساكنة وباء موحدة فكاف مفتوحة فسين مهملة فتاء تأنيث
والصواب الاصابة فى القول والفعل والمراد هنا الاول والمعنى ان الكلام الذى يذكره المدرس
والمراد بالكلام المشروح ما يشرح به المتن والكلام المتن ما يشرح بالكلام المشروح
وصف المشروح بالزيد بصيغة المفعول لان الكلام المتن يزيد بالكلام المشروح
وبعضهم فهم العكس لبعد المعنى وفساده والمراد بالزيد ما يشمل الزيد الذى هو من قبيل الشرح
الزيد واخذ الكتب على الشيوخ والزيد بعد الاستاذ والمراد بالكتب ما يقرأ على الاستاذ من العلوم
الدرس بالضم وكل ما يدرس به من الكتب والمراد بالدرس هنا ما يقرأ على الاستاذ من الكتب
وعلى ما فى بخط المصنف الدرس بالفتح مصدر بمعنى المفعول والمعنى ان الكتاب الذى يدرس
وصف المحمدة كبيدا التى رأت حقا بفتح الهمزة والدال ملائما للبيت الخبر وهو الاعتماد الصفاء الصوان
بضم الصاد وتشديد الفاء حجر يقدح به النار ويسمى الكوان ايضا وهو مؤنث سماعى وصف الصوان
بالصفاء لان الصوان الصفاء يقدح به النار بخلاف الصوان الذى ليس بصفاء وصف الصفاء بالكوان
للمبالغة فى الصفاء لان الكوان الصفاء الذى لا يقدح به النار اصلا وصف الكوان بالصفاء للمبالغة
فى الصفاء لان الكوان الصفاء الذى لا يقدح به النار اصلا

كذا بخلاف صلاته بعد ذلك اذا جاوزه **ويقضي ما فاته منها بعد فراغ** الامام [illegible] **لنوم او حدث**

فعليه ان يتابع [illegible] او حدث [illegible] حال اللاحق وهو الذي فاته [illegible] بعد [illegible]

والمسبوق وهو الذي فاته [illegible] بعد [illegible] وسار حال المدرك وهو الذي [illegible] اللاحق والمسبوق

فيما [illegible] المدرك [illegible] ان يكون [illegible] واحد في صلاة [illegible] مدركا [illegible] ان يكون مسبوقا

ولاحقا ما اذا كان [illegible] خلف امام [illegible] وذهب للتوضي [illegible] صلاة [illegible]

[illegible] بعد [illegible] كان [illegible] فاته [illegible] لانه [illegible] صلاته وكذا اذا اقتدى

[illegible] ثم [illegible] فاته [illegible]

[illegible] الرابعة [illegible] صلاته [illegible] الرابعة [illegible]

[illegible] **دون ما قبله لتقدم قدوة اللاحق** دون المسبوق

لان اللاحق التزم [illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible]

التزم [illegible] المسبوق [illegible] الصلاة [illegible] فانه [illegible] اللاحق [illegible]

[illegible] للصلاة [illegible] الامام [illegible] صلاته [illegible] المسبوق [illegible]

لا يكون [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] لاحق [illegible]

[illegible] المسبوق [illegible] التشهد وقبل [illegible] ان الامام [illegible] الصلاة

[illegible] ولو كان [illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible] التشهد [illegible] الامام [illegible]

سبقها [illegible] الامام [illegible] صلاته [illegible]

[illegible] القعود [illegible] فلت [illegible] الصلاة

[illegible] المسبوق اذا كان [illegible] صلاته [illegible]

[illegible] اللاحق [illegible] الامام [illegible]

ثم [illegible] صلاته [illegible] اللاحق [illegible] اللاحق [illegible]

[illegible] المسبوق [illegible] اللاحق [illegible] المسبوق [illegible]

[illegible] اللاحق [illegible] الامام [illegible] المسبوق [illegible]

لان [illegible] الامام [illegible] التشهد [illegible]

انه [illegible] اللاحق خلف الامام [illegible] المسبوق [illegible] اللاحق [illegible] المسبوق

[illegible] اللاحق [illegible]

[illegible] اللاحق

على

على المصنف [illegible] اللاحق [illegible] **اذا اتفق بالمثل** [illegible]

اذا اتحد السبب [illegible] **والوقت** [illegible]

[illegible] اللاحق [illegible] اللاحق

[illegible] **ما يفرغ فاته الصحيح يقضي بالمرض** [illegible]

[illegible] **بالعكس** [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] اللاحق [illegible]

[illegible] السبب [illegible] الوقت [illegible] صلاته [illegible]

هذا [illegible] جواب سؤال [illegible]

[illegible] اللاحق [illegible] صلاته [illegible] السؤال ان

[illegible] اللاحق [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] قلت هذا [illegible] لاحق [illegible]

[illegible] اللاحق [illegible] المسبوق [illegible] السبب [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الوقت والسبب

[illegible] الوقت [illegible] يكون [illegible]

[illegible] اللاحق [illegible] الامام [illegible]

[illegible] اللاحق [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] لاجل [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] صلاته [illegible] اللاحق [illegible]

[illegible] المسبوق [illegible] اللاحق

[illegible] المسبوق [illegible] الامام [illegible] الصلاة

[illegible] اللاحق [illegible]

[illegible] **لهذا** [illegible] **لا بان** اللاحق **يعيد** [illegible] الامام [illegible]

[illegible] المسبوق

[illegible] **ولا** [illegible] **سهو** [illegible] الامام والمسبوق

[illegible] اللاحق خلف الامام [illegible] المسبوق [illegible]

اللاحق [illegible] الامام [illegible]

لا تكون مستحبة وانما الخلاف كلامه في سنية الجماعة للقادر على القيام والعدد يحمل صلاته للامن كانه خلف امامه وعلى هذا فقس
حكما وحكم المنفرد عطف على سنية الجماعة اي الساقط بالعذر حال وان قدر بعد بالجمعة الوقتي مطلقا سواء كان
ذا عذر كالمريض والمسافر او لا كالمتنفل اذ ليس شرطا لصحة كما مر اذا القدرة به لزمه كما ان قدرة الصبي آخر
فرض صلاته او قبلها وحال بالكل بعد ان ادرك ركعة منها او لا فلا وحال بالبعض بالصحيح لا بالاقتداء اصلا
واما حال الاقتداء فرض بعضه بالسفر لا حال الجماعة اي حال الامام والقدوة حكما اي الحكم لان هذا حكم
مخصص بالامامة فصار كانه نوى الامامة ولم تصح الا نية بعضهم معنى فسقط صلاته كحكم السنايعة والصلاة لا ما نواه
لانها صارت فرضا في حقه وهو باطل لانه عمل وهو ساه فيه فيرجع الى سقوط فرضه لا الى فساد نفله
لها الا حيث خرج من المصر لا يقصر واما بعد حال الساقط فهو المجمع والى لزوم لا يجوز التحمل على
اي فرد حال بقاء القدوة اي اقتدى الساقط بالمقيم فقصد لا لانه كان كالمسافر بالمقيم في ان بعض صلاته وظهر
حال الاقتداء لان فرضه لم يتغير ركعتين بعد في زمان بعض وقته وهو بعده وهو المتنايعة وظهر اثر الاقتداء
اما به لا على بعض اما بالنية كالعبد والمتنفل والمؤدي والمعيد فانه يصير بها ممن لم يلزمه
ذكر المصنف ان التحمل انما يتحمل على اما فرد حال بقاء القدوة فقصد اراد ان شرط جواز التحمل
القدوة وكون ذلك بقصد اللاحق ارعى حال ما ينتهي باشراط بقاء القدوة في مصنف التحمل
كما على فرض صلاته وهي اذا اقتدى مسافر بمقيم في الوقت ثم افسد صلاته ليصح التحمل على الوجه
ان يصلي اربعا كالمقيم امامه وذلك اما حاصل وهو التحمل مطلقا بل في حال القدوة وقد زال بقلب المتابعة
للمتحمل صحا وعلما كان قبيحا وهو الكفر ولا بد ان يجب في التطوع اذا اقتدى من يصلي اربعا اقتدى
حتى يخرج اربعا لانه شرع ملتزما بصلاة الامام ما التزم واما من شرع مسافرا لم يجز له الاقتداء بمقيم
لم يجز ما شرع فيه مسافرا ما دام كذلك وحال الساقط في بعض صلاته فهم بها اربعا حال الاقتداء او انشأها كذلك
معتدا به بالاتفاق وهو ان يقتدي مسافر مسبوق بركعة من الامام حدث ما يخالف حكمه حكم صلاته
يلزم المسافر المقتدي ان يصلي اربعا اقتدى بالمسافر وقت لا يقتدي المقيم فيه اصلا حال الصلاة
قد قلنا ان بعض المتحمل ما يكون زال الاقتداء فصلا والمخلوف وان كان معنى لكنه من حكم كلام المسافر فيصير
كاول فصار صلاته الكل لانه حال معه كلا ولا يشكل عليه كلام ان ما على بعض ولا ان وكم صوار اقتدى المسافر بالمقيم
في الوقت بعد ما بقي منه ما لا يسع ركعة ان قال ان الجواز انما يكون في الوقت لا بعده اي بعد الوقت بانه لا يجوز ان يقتدي المسافر
بمقيم بعد خروج الوقت مما يفسد اي مما يفسد الصلاة اذا اقتدى به وان لا يجوز اقتدى حال كونه اربعا الوض على التحمل
وحال القعدة مما اذا اقتدى والشرط الاول ما ان القعدة الاولى على صفة ما ان يكون فرضه في حق القراءة حكما مما اذا اقتدى

الفرض جاز به فان يصلى الظهر اذا ادرك الامام في التشهد لكنا ان نقل الاسلام يجوز ذلك فيكون هذا اصلا بعضها فرع بعضها على
واجاب بان المعنى ان يكون التحريمة الواحدة لصلاتين حالة واحدة وهنا ليس كذلك لما يرد **للبناء** [illegible]
ومعلوم جواز اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت **العكس** وهو اقتداء المقيم بالمسافر فانه جائز مطلقا
سواء كان في الوقت او بعده **لعدم التغير** لان صلاة المقيم لا تتغير بخروج الوقت علم نفي الحاجة الا علم المحذور الذي ذكرناه
اي الذي هو المتابعة في الركعتين فاذا سلم الامام يتم صلاته لانه مقيم [illegible] لانه لم يلتزم متابعة الامام
في الامام لانه [illegible] مع الامام ولهذا لا يقرأ في الركعتين الباقيتين على الاصح [illegible] اولى الصلاة مع الامام
فكانه [illegible] خلف الامام فالقراءة [illegible] الشيخ الامام قدرا
قراءته بين [illegible] والدليل ما لا [illegible] واما المسبوق فانه ادرك [illegible]
[illegible] ولهذا جعل المقيم [illegible] ولم يجعل مسبوقا [illegible] لانه لو جعل مسبوقا
[illegible] الذي [illegible] يكون الامام [illegible] ولكن لما [illegible] صلاة
هذا [illegible] المقيم [illegible] بصلاة الامام في [illegible] الباقي صلاته [illegible] بالمسبوق ولهذا [illegible] على ذلك
لانه مسبوق [illegible] قلت ان [illegible] الصلاة التي [illegible] لا الامام لم [illegible] مع الامام [illegible] هذا الشيء
[illegible] القراءة [illegible] على [illegible] لانه [illegible] المسبوق [illegible]
[illegible] السهو لانه [illegible] الامام [illegible] السهو [illegible] المسبوق [illegible] ما ذكرنا [illegible] المسبوق [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] ولو جعل مسبوقا [illegible] ولو جعل [illegible] ترك القراءة [illegible]
و[illegible] **[illegible]** حال كون المعدى **منتقلا** [illegible] فرض **في** الركعتين **[illegible]** فانه اذا اقتدى [illegible]
[illegible] بناء الفرض على النفل [illegible] على المعدى المصلي [illegible] على المفروض
[illegible] وانما قلنا [illegible] الابتداء [illegible] بناء الفرض على النفل **اذ الملتزم** [illegible]
[illegible] المعدى المتنفل **ملك** [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلاة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] صلاة [illegible]
ان [illegible] صلاة الامام [illegible] الصلاة [illegible] **حتى لو افسد** المعدى [illegible] الصلاة الملتزم **قضى اربعا** [illegible]
[illegible] مع الامام [illegible] صلاة الامام [illegible] الصلاة [illegible]
صلاة النفل [illegible] **و** لا [illegible] **تجد جلسته سبق بالركوع** [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] له و [illegible]

وحق [illegible] فاجاب [illegible] يبقى الماموم [illegible] **ادب عليه** [illegible] **ما على الاول** [illegible]
للاختلاف **وان جهل** [illegible] لان [illegible] الاختلاف [illegible] ليكون [illegible] وان لم يكن [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] وصف [illegible]
[illegible] المقيم [illegible] خارج الوقت [illegible] المفترض [illegible]
[illegible] جواز اقتداء المفترض بالمتنفل [illegible]
المتنفل على [illegible]
بناء الفرض على النفل [illegible] القراءة [illegible]
لا [illegible] صلاة الامام [illegible]
[illegible] المقيم [illegible] جواز اقتداء المقيم بالمسافر [illegible] جواز اقتداء المسافر بالمقيم [illegible] بعد
خروج الوقت [illegible] هذا الفرق [illegible]
[illegible] ان يجوز صلاة الماموم [illegible] ان يجوز صلاة الماموم [illegible] الامام لم
[illegible] الفرض على [illegible] النفل [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] صلاة [illegible] لو دخل [illegible] صلاة عليه [illegible]
[illegible] على النفل [illegible] صلاة المقيم [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible] ان [illegible] النفل [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
ان [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الفرض [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الفرض [illegible]

الكامل والناقص كما مر بل الواجب والمندوب اذ الحق لكل شئ ما علم جواز الفعل الى آخر ما يتسع له بالفعل
بعد خروج الوقت لا العلم بان ان مؤخر بعد خروج الوقت تقدير زمان اصلا ولان الكامل انما يتقوم بما يتصل
بعدم نقص الضرر ما يسقط بل له ان يفعل الجواب الواقعي والتقدير لكن من الضرر لان مجرد الوقت يقدر
الركعتين فلا يتوقف على قضاء وهذا ما لم يقتض التقدم زمان هنا للبناء على ذلك ولانه ليس وقت الملائكة المكلفة
بل مستقرع عليه بل الثابت جواز فعل الفرض بالمعجل وعدم جواز ان فرض انه ادرك منه ركعة ان كامل بجواز
امتداد الى قدر ما يقع جائزا في الوقت بتقدير خلو الفرض عن الموانع والعصر بخصوصه كان في الوقت بعد ملاحظة
حق النفل والعجز والقراءة وان بنا الفرض على التخفيف يزيد وان العلم بعدم الجواز بفعل فرض الركعتين لكن يسعه
ما دام في الوقت يجب الاتيان به ولا مرية ان الفرض على التحمل عليه ولو كان بعد ان صلى الفرض ونوى بعد ما
لكن في هذا اشكال بل ذكر ان اتمام الجواز بعد الوقت بنية النفل كما مر لعدم الفرض وهو ناقض
ما ادعى الا ان يشترك في فرض ان مدرك الركعتين يكون مؤديا لا قاضيا ويتفرع عليه ما لو فسد الفرض
اذ يجب عندئذ ان يحمل فرض بعد الوقت مفلا عن ان يكون مؤديا كاملا

باب المناهضة

اراد به بيان مسائل الصلاة التي تكون في وقت مضيق كالمتداة وكلا معدا للدوس بها بالتعرض
لما يناسب الصلاة واما ما وقع في كلام المصنف انه نفاه ليشمل العارض مثل ما بعد على الفعل حتى لو مات الكفن ان ترك حتى
فرغ اهل الصلاة لتعهد ويأتي بالكفن ما هو السكل عند ذلك ولا يصلي عليه من الذي لم يدرك وقت صلاة
وما ما سوى ذلك فيعمل به حال عدم الحدث ما دام وقت الصلاة باقيا ولو خرج وقت صلاة
العلة وشرط ابتداء عدم مصادرة وقت يمكن الوضوء والصلاة فيه ملاحظة وشرط البقاء وصف العذر وهو كونه
لا يستطاع خلوا تاما فيه وقتا كاملا وقد دل على كل ما ذكر بقوله عذر السيلان الخ فقوله الخ
على جميع صلاة النهار والعذر هو اصطلاح ان وقت الشتاء من مذهب يوم الى النهار سبعة الوقت كل صلاة وقتا لسبع
سوى الصبح فوقت كل صلاة ولان الوقت محله والخروج محمول لا داء آسرة وبطلوا استعبابا للوقت وعرج لم
كل الوقت محل لا داء آ والتوبة شغل كل الوقت بالاداء آ وهما دليل ملابدة استعبابا اعتبارا بالشغل الوقت والحكم يطلق
عليها انها لتكون اداء آ بالتوبة الى النفاس باستعباب العلماء عند خروج الوقت بالعذور الى مستوعبة لا عبرة بالحدث
وعدم ارادان صفة وجد بعضها اسقط طهارتها عن قرب الوقت بقدر ان لا عبرة بالعذر وصف ان كان
اعتبار الحدث لكونه مانعا داء الصلاة والا لكلف بفعل الوقت على الاخرس ملا سقط اعتبار الحدث في حق الصلاة لوصفه
مرجا عبرة بالاصل الطهارة لها وقد علم سقوط الوقت عذر غير مرتبة وصفه مدفع ان الوضوء ان سقط اعتبار
الحدث بالحكم للصلاة ولا يوجد على قول الوقت ولا على طها سقوط الطهارة للحاجة بل الوقت والاسل الحاجة
الى الوقت بعده واضافة الاسقاط الى الوقت بصفوله على ما مر بيانه وذهب من ان انها سقوط لكل صلاة

بقوله عليه السلام رخص السواك لكل صلاة ولان عفو العذر لاجل الصلاة لا للوقت ما عتبرها وعليه ان عذر مالك
رجعها اسم للصفة قسم الجاء الى الباب الى اربع اقسام لان السيلان اذا استوعب الوقت
ما ما انقطاعه بعد الصلاة (وهي ما قبلها وبعد العصر او قبلها وبعد ما لا وس وهو ان يسعه بعد الصلاة فعال
اذا انتهى بالدم اراد به كل ما خارج وهو كما عدر سائر الاحداث اي مثل سلس البول او استطلاق بطن او الصلاة
سرح او رعاف دائم او جرح لا يرقا فان حكم الكل حكم التيمم فانه اذا ارتفع العذر السيلان صحة
ان بعد اداء الصلاة بالطهارة الواجبة لسلسل الجاء والطارل صلاة وضاق وقت صلاة الظهر والوضوء بل
صار له اداء بعده ولم يسقط حتى فرغ منها داء لم يجد بعدها ان الصلاة المؤداة الموجودة فيها لانها مخدوشة
حكما بطهارة العذر ورب الا ان يخرج الوقت قبل الشروع ان دخل في الصلاة ثم صاحب العذر في الصلاة
على طهارة اعذارها اما لم يجد بعد الشروع ولا عذر بعد لان انتقاض لبس خرج الوقت فيه البناء والناقص
الحدث بعد صلاة ان فعل انتقاض خرج الوقت وهو محمول بحمله واما اذا ان الوقت ان الظهر حكم الكل ما مر تقرره
لا داء ما ذا خرج زال الكل انه ظهر انعدم ان الناقص عذره ان بعد خروج الوقت وهو عارض الوضوء
ان كان عارضا له او طرا على العذر ان كان بعد خروج الوقت ان انه ظهر العدم للعذور فظهر الحدث السابق بسبب
ان وقت الصلاة سبب لها داء وقت حرج له للحدث دون النفض وهو الذي خرج به صحيح النفض وبطل الحكم بهذا
ان لا حال ان السبب معمل في القيام دون النفض لوسال ودم الجبيرة من الوضوء الباقي ان توضأ سالما لا دام ليس
الخف ثم احدث بعد العذر ثم لبس لم يجز ان يمسح في الوقت لا بعده ان لبس طهارة الحدث
قبل الوقت فانه ظهور حكم الحدث فتبين ان لبس طهارة بعد الوقت لان خرج الوقت فانه حكم الحدث السابق
مقارنا للاحداث والمراد ان العذر ليس بسقط بل الوقت فانه يجدد الحدث ما ذا زال الذي ظهر مستندا الى
ملبوسا واعترض فان الحدث لو كان ظهر بخروج الوقت وسقط الوقت ان لبس على الحدث يجوز ان لا
يصح صلاتها المؤداة ما مضوا الربع الدم من العصوة الجبيرة ما ذا شرع في التغسل بالعفو الوقت ما سلسا فخرج
الوقت بطل الشروع لان تجدد انقطاع الحدث بعد ان لا عفو عليها العفو وندب وجب واصبان خرج الوقت
ليس بمسح محض بل ابرء من الانتقاض والتبديل فيطل حق القيام دون المسح والصلاة بمسحه على ما
ايضا اسقاط اعتبار الحدث وجعل الوقت مانعا ان ملون لاجل صحة الصلاة ملوحتها بقي دعا عاد على
موضوعه النقض واما مع التغسل فالنقض ممنوع على تقدير التسليم فللزوم التوضؤ دابرا بعض الجبيرة وهو
والغسل وهو مفعول التغسل فانه لا انتقاض ولا سقاط فرض الحدث بسبب السيلان

كذا الحكم وهو عدم صحة الصلاة لو اعطى الام كما هو ظاهر اقول الظاهر ان الحكم كذلك ايضا اذا اعطى الام بعد الشروع في الصلاة لان الحكم وهو عدم الصحة ثابت في هذه الصورة ايضا بالاولوية اذ الشروع في الصلاة اقوى من الشروع في الوضوء كما لا يخفى على المتأمل وقوله او اعطى الام قبل الشروع في الصلاة وبعد الفراغ من الوضوء ما لو توضأ ثم اعطى الام ثم شرع في الصلاة وهو ايضا كذلك لان الحكم وهو عدم اعادة الصلاة ما شرع فيها بعد فراغه من الوضوء وقبل اعطاء الام وقوله بعد الشروع في الصلاة ما شرع فيها بعد فراغه من الوضوء واعطاء الام وقوله قبل الفراغ منها اي من الصلاة وقوله بعد الفراغ من الوضوء وقبل اعطاء الام ما فرغ من الوضوء ولم يعط الام بعد وقوله بعد الفراغ من الصلاة ما فرغ من الصلاة وقوله قبل اعطاء الام ما لم يعط الام بعد وقوله بعد الفراغ من الوضوء وقبل الشروع في الصلاة ما فرغ من الوضوء ولم يشرع في الصلاة وقوله بعد الفراغ من الوضوء وبعد اعطاء الام ما فرغ من الوضوء واعطى الام ثم شرع في الصلاة وقوله بعد الفراغ من الصلاة ما فرغ من الصلاة وقوله قبل اعطاء الام ما لم يعط الام بعد وقوله بعد الشروع في الصلاة وقبل الفراغ منها ما شرع في الصلاة ولم يفرغ منها وقوله بعد الشروع في الصلاة وبعد اعطاء الام ما شرع في الصلاة واعطى الام ثم شرع في الصلاة وقوله بعد الشروع في الصلاة وقبل اعطاء الام ما شرع في الصلاة ولم يعط الام بعد وقوله بعد الفراغ من الوضوء وبعد الشروع في الصلاة ما فرغ من الوضوء وشرع في الصلاة ولم يعط الام بعد

وحكم [illegible] بدون خروج الوقت [illegible] فقد [illegible]
[illegible] ولا يحكم عليها [illegible] ما دام الوقت باقيا [illegible]
[illegible]
[illegible] خروج الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] صحة الوضوء [illegible]
[illegible] الذي [illegible] **نقض الوضوء** [illegible]
[illegible] **لم يبطل** [illegible] **بالخروج** [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **لعدم الناقض** [illegible]
[illegible]
[illegible] **طعن عيسى** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الزوال** [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **لكن المعذور** [illegible]
[illegible] **المعذور** [illegible] **والداخل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible] **بالخارج** [illegible] الداخل
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]

والوقت [illegible] الوقت [illegible] ولم يستوعب [illegible]
[illegible] الداخل [illegible] والنوافل [illegible] هذا الموضع [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] خارج الوقت وهو الوقت الداخل [illegible]
ان يكون [illegible] داخل الوقت [illegible] والتخليص [illegible] الوقت الداخل [illegible]
[illegible] **دعاية للتعريف** [illegible] المعذور [illegible]
[illegible] والحاصل ان هذا المعذور [illegible] أول الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] خارج الوقت [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] خارج الوقت [illegible]
الوقت [illegible] الطهارة [illegible] خارج الوقت [illegible]
[illegible] **ولا يجب** [illegible] المعذور [illegible]
[illegible] **والداخل** [illegible] **او حدث** [illegible]
[illegible] **اعادت** [illegible]
[illegible] **الطهارة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولعنت** [illegible]
[illegible] **فتح** [illegible]
[illegible] **اخر** [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **والسيال** [illegible]
[illegible]
[illegible] **والصلاة** [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] **اذ الحدث** [illegible]

ما نقض ما كان من كونهم ولما ذكر المصنف ان اتحاد المجلس [illegible] مرض للاكتفاء بالسجدة الواحدة لان المجلس جامع
للمتفرقات [illegible] بالفعل القليل لا يخرج المجلس عن كونه [illegible] على المجلس [illegible] الفعل القليل [illegible]
بان [illegible] **لكن قبل الزائد** بالفعل القليل كالقيام من الشيء **فعلى** من [illegible] **معرضا** لا انه
يبدل به المجلس وهذا جواب سؤال [illegible] وهو ان الاشتغال بالفعل القليل اذا لم يكن مبدلا للمجلس [illegible]
[illegible] اذا قال [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بالاعراض [illegible] بالاعراض [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible] [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] بالاعراض [illegible]
[illegible] في الخصوص [illegible] الاعراض [illegible]
[illegible] او عزمها [illegible]
[illegible] **في التلاوات** [illegible] التلاوة [illegible]
لان [illegible] الدلالة [illegible] [illegible]
الدلالة اذا [illegible] [illegible] **بخلاف** [illegible]
[illegible] **الحد** [illegible] **التكميل** [illegible] **خللاً** [illegible]
[illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] **اذ التداخل** [illegible] **والسبب** [illegible]
[illegible] **لا الحكم** [illegible] التداخل [illegible]
[illegible] التداخل [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] **عليهما** [illegible]
التداخل [illegible] المجلس [illegible]
المقصود [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] التداخل [illegible]

لكن ربما

لكن ربما [illegible] **كذا** [illegible]
[illegible] **بعد تحلل الصلاة** [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
في الظهر [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] الصلاة [illegible]
التداخل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
الى الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التداخل [illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible] الصلاة [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] التلاوة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **للجنابة** [illegible]
[illegible] **في الاجنبية** [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
التداخل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **لم يوجد بها** [illegible] **تكفيه** الصلاة
غيرها [illegible]

الواجب فرض الحسبة وقد اكتفى السبكي بكون الصلاة ماذونا في العقد وذكر بعض المتأخرين العالم الواجب
وهو أن يكون الأول الصلاة، والآخر يجاريها كما علم مما ذكرناه أول الوقت بالفعل أو العزم على الصلاة
على السبع عزما، ولم أر من تعرض لما لو أخر عنها أول الوقت بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الأول بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثاني وهكذا، والظاهر أنه لا يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد وجدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث وهكذا، والظاهر أنه لا يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد وجدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثالث بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الرابع وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها العاشر بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي عشر وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني عشر بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث عشر وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع عشر بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس عشر وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس عشر بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع عشر وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن عشر بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع عشر وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها العشرين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي والعشرين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني والعشرين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث والعشرين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع والعشرين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس والعشرين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس والعشرين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع والعشرين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن والعشرين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع والعشرين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثلاثين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي والثلاثين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني والثلاثين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث والثلاثين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع والثلاثين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس والثلاثين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس والثلاثين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع والثلاثين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن والثلاثين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع والثلاثين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الأربعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي والأربعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني والأربعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث والأربعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع والأربعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس والأربعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس والأربعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع والأربعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن والأربعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع والأربعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الخمسين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي والخمسين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني والخمسين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث والخمسين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع والخمسين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس والخمسين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس والخمسين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع والخمسين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن والخمسين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع والخمسين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الستين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي والستين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني والستين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث والستين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع والستين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس والستين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس والستين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع والستين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن والستين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع والستين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السبعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي والسبعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني والسبعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث والسبعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع والسبعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس والسبعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس والسبعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع والسبعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن والسبعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع والسبعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثمانين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي والثمانين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني والثمانين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث والثمانين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع والثمانين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس والثمانين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس والثمانين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع والثمانين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن والثمانين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع والثمانين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها التسعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي والتسعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني والتسعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث والتسعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع والتسعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس والتسعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس والتسعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع والتسعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن والتسعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع والتسعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها المائة بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي والمائة وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني والمائة بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث والمائة وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع والمائة بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس والمائة وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس والمائة بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع والمائة وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن والمائة بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع والمائة وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها العاشر بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي عشر وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني عشر بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث عشر وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع عشر بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس عشر وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس عشر بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع عشر وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن عشر بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع عشر وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها العشرين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي والعشرين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني والعشرين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث والعشرين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع والعشرين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس والعشرين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس والعشرين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع والعشرين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن والعشرين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع والعشرين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثلاثين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي والثلاثين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني والثلاثين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث والثلاثين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع والثلاثين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس والثلاثين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس والثلاثين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع والثلاثين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن والثلاثين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع والثلاثين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الأربعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي والأربعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني والأربعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث والأربعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع والأربعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس والأربعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس والأربعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع والأربعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن والأربعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع والأربعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الخمسين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي والخمسين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني والخمسين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث والخمسين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع والخمسين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس والخمسين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس والخمسين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع والخمسين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن والخمسين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع والخمسين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الستين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي والستين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني والستين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث والستين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع والستين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس والستين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس والستين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع والستين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن والستين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع والستين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السبعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي والسبعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني والسبعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث والسبعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع والسبعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس والسبعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس والسبعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع والسبعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن والسبعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع والسبعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثمانين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي والثمانين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني والثمانين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث والثمانين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع والثمانين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس والثمانين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس والثمانين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع والثمانين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن والثمانين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع والثمانين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها التسعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي والتسعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني والتسعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث والتسعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع والتسعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس والتسعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس والتسعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع والتسعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن والتسعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع والتسعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها المائة بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي والمائة وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني والمائة بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث والمائة وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع والمائة بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس والمائة وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس والمائة بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع والمائة وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن والمائة بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع والمائة وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها العاشر بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي عشر وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني عشر بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث عشر وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع عشر بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس عشر وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس عشر بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع عشر وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن عشر بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع عشر وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها العشرين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي والعشرين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني والعشرين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث والعشرين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع والعشرين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس والعشرين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس والعشرين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع والعشرين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن والعشرين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع والعشرين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثلاثين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي والثلاثين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني والثلاثين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث والثلاثين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع والثلاثين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس والثلاثين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس والثلاثين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع والثلاثين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن والثلاثين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع والثلاثين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الأربعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي والأربعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني والأربعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث والأربعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع والأربعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس والأربعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس والأربعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع والأربعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن والأربعين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع والأربعين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الخمسين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي والخمسين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثاني والخمسين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الثالث والخمسين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الرابع والخمسين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الخامس والخمسين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها السادس والخمسين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها السابع والخمسين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الثامن والخمسين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها التاسع والخمسين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها الستين بالفعل أو العزم على الصلاة بعد سبعها الحادي والستين وهكذا، والظاهر أنه يضر
لأن الواجب الموالاة بين السبع وقد فقدت، ولو أخر عن السبع الأول بالفعل أو العزم على الصلاة
بعد سبعها ال

دلوا الواحد للعصوب والعشر وما يجب ان يرى ما مر اول وضع رواه ان حفص وعلى العصبة وما وهو
ورواه الباقون فانه يزيد عشرة ولا تجعل على عاصبة للعصوب وترك وكذا لان يرجع سبق كذا الى
الرابع والعصوبة للغرة حكمه حكم الباقي التي يحسب ما عينا زائد المحل ما زاد العوض اذا على العضو من
اجانة رابعة لعقد الغرة يصب الا مستعملا ويكون حكمه حكم المحل وهو العضو جانبه طاهر فكذا الا الرابع
لعقد الغرة يكون طاهرا لانه لتي عضوا طاهرا غير مستعمل لا تزول به الغرة والا الى بعض مستعملا عند محمد
الغرة لا يرفع الحدث وهذا اصل الخصم ما الا الرابع فعلم ان لا مش والعضو بعد اللاء حدث بالاحداث
ما فوا على بعض رابعا ونوى تزيه بصير الا مستعملا لتصور بسببه وهو الاستعمال لتزيه ويكون حكم
الا حكم الباقي بحسب الخ له فرضه رابعا مستعملا وسادسا وسابعا بحسب المحل فانه لا لان محلا طاهرا
يكون طاهرا لكنه لا تزول المستعمل الغرة يكون غير مطهر والنائب بحسب السبب بالنسبة فكذا الا
ملكون ضرورة الا الرابع للمستعمل للغرة مستعملا بحسب المحل كما ان الباقي الخ له لكن ما الا المستعمل
والعضو رابعا هو مثل الماء الخ له ضرورة رابعا مستعملا لا مور به العضو فما الماء الخ له ويكون ما مستعملا
فيه بحسب المحل كما والباقي الخ له ما لم يرفع ما ورد له العضو يكون الا طاهرا ما وصل الا الرابع
وبحسب لا يسحق وكذا الماء الخ له مستعملا وسادسا بحسب محلا ما تبعا المحل بعد الا الرابع المستعمل
العضو بالماء الخ له ما عينا زائد المحل صحيحا ملاصقا وهذا اخر الخصم هذا الكلام الى هذا العضو واورد
عدم قوله لكنها كالمحل لعلم ان الا الرابع والعضو للغرة مثل الباقي الخ له لا مطلق بل بحسب المحل ما يورث المحل
الخ له بخصم الكاسر وتعليله وبان الرابع المستعمل للعضو للغرة مثل الباقي الخ له لا مطلق بل بحسب المحل ما يورث المحل
ما كان هذا الحكم بحصر ما العضو لا يعود لا عضو مستعمل ونحوه ما بان الا الرابع المستعمل فرعنا لا يصير مستعملا
ولا يزول عنه حكم الطهورية عليه على ما مر ودون غيرها اي دون غير الا الرابع المستعمل وغير العضو صيرورة
طاهرا مطهرا ولا يصير مستعملا لعدمها اي عدم الغرة اذ الغرة فرعنا اعضاء الوضوء دون غيرها فعلم
ما عدا ان العضو منه الغرة في المحل الذي يصير بها فيه وهو العضو سواء كان بفعل وكل طاهرا كالا الرابع
المستعمل لا لا كالا الرابع المستعمل ما لم اد ما يكون الا مستعملا عند الغرة المحل الذي يصير واذا اد
عدم كون الا مستعملا عند الغرة ما اذا توضأ محدث عشرا للنبي وجعل لا يصير الا مستعملا وبرفع حدثه لانه فانوى الغرة
وهو اقوى محدثا واراد الخصم بما عند من يصير مستعملا لانه زال ما احدث فالا مستعملا عند من لا يكون
ما حدث من الغرة اورفع الحدث عند محمد بالاول متقدما واما لم يعمل دون ما لعدمها اي انه احضر
استعارا الا العطاء الماء المستعمل في غير العضو عند ان ابي يوسف لا يصير مستعملا لعدم
الغرة به ولا لعدم العلة بالركن المختصر واما عند ان الوضوء لا يصير مستعملا لم يعلم ما علة

وايضا

رابعا فزعم ان الماء سبب ان الغرة وغسل العضو لان غير ولا يعلم هذا العبارة المختصرة واما
اهميتها الكلام في هذا المقام لانه قد ضاق الزمان على حضرات الخصم طن ان قولنا المصنف ان
على ان الى المستعمل ما العضو رابعا للغرة يحسب كما ان الماء الخ له غسله وان هذا الحسن يدعي
محدثا على رواية الحسن عسى ان صحة ولم يعتبروا ان الحسنة ما وضع الماء الخ له مطلقا واما وضع
المحل وقد علمت ان ما عين المحل كان لا يحسب حاله وعرض للمصنف سبب ان حال الا المستعمل وسبب ان الا مستعمل
حسب حواص استعمال الا ما العضو دون غيره وان هذا على انه الغرة ولا يرفع حدثا غير فيها وهذا العاصد
اي نفي وعبارته فما علمت لان الخصم بها ولا ان الذي طن ان صاحب الخصم عبارة محلة وهو ان الا مستعمل
والا الرابع مستعمل ما العضو للغرة طهورا دون غيره لعدمها فان وهذه العبارة تعرف بها ان الماء ان
يحسب المحل وهو مطهرا بالنظر الى عبارة المصنف لسببها نفس هي بحال الا الرابع وان
عدم طهارته بعد لعلة وهذا الذي وقع حاله اخرى وان هذا قوله مستعمل على قوله ان العضو يوم
ان المراد بما استعمال الا ما العضو لا ما ان حكمه ولو عكس لهو ان قوله للغرة متعلق مستعمل لا علم
ثم المراد بقوله للغرة ان لان قيد لا مستعمل لا ضق في الكلام ما يعلم للتعليل ولو جعل تعليلا لقوله ان
مطلق لا مستعمل ما في العضو بعد الا مستعملا ولا يرد هذا على كون الماء سببا لان الماء على الحسنة
وايضا قول صاحب الخصم كما استدراكية والمراد ان الوجه فيها هذه العبارة وليس لان ما عبارة
الخانية وان قصد غسل العضو اجانة رابعة غسل بعد التطهير لم يكن الوضوء بل ان الا ان اقيم به قربة بخلاف
الثوب اذا غسل رابعا لانه ما اقيم بتقدير هذا طاهرا وعبارة البحر قيد بسبب هذا وليس فيها ما
في عبارة الى طن انها لخلصه بل بخلاف الخلاف وعبارة المصنف الا المصنوعة ان غسل العضو
ان لا جانة لان يصير ما يجب الخ له انما يكون غسل الثوب ولا جانة وان اراد صاحب الخصم
بقوله فلك ان الحكم المذكور فيها خلاف بحصرها ما الذكر فانه مذكور في غيرها ايضا والاصح
ايضا لان الكلام في مسئلة الكلام فعلم وبالله التوفيق

العقد

لما ان الماء الخ له

زاد الشمان اي ثلاثة عشر في عهده **بكل لعقه** من كل العقد **سبكس فعل الثواب** جاز سواء ان الملك
عم فعلوا **وفعل** زاد الشمان **سبعا** من الرقم **لاول وسبعا** من الرقم **لاخرى** وبيان انه صيرورة الزوائد
عشر **كذا** زاد **الحبر** عدد ان عباس وهو صبر لا مرة وبحر الماء ست بكس سبكس فعل ليكون الزوائد اثني عشر
وفعل سبعا وللاول سبعا وللثانية ثمانية **وقبل** زاد الحبر **حبا** في كل ليكون مجموع الزوائد اثنا
اربعة للاول ثمانية وللثانية احدى وللاول اربعا وللثالثة ستة وللاول ثمانية وللثالثة ستة
الثلاثة للرؤوس لوا وبعض الحواشي والعلماء لانه لا يعلم حسب لعقه حبا لانه زاد في كل لعقه

ما — **حلاء العقد**

ثم ذكر ما يتصل بالاستثناء في الكلام عليها لان كون الحكم مخصوصا بالاول او الثاني
والاول اسعد والثاني ما لا سعد والاسعد ما ذكر الكلام حول المصنف ان عند الشعبي والمذهب
الرواية ان عند كل ركعة وكل ركعة ست وسبعون وسبعمائة عند كل ركعة خمس وعليه
امر على اخذ بها خمس وكل ركعة لا تجزئ ما لم يعد ما قبل عليه بعد الصلاة وما لك ابو حنيفة
العباسية ما نافيه شرط لما على الولاء وكتبنا في هذا امامه صلاة العيد على ما عدا الثاني والثالث الولاء وكل
وزاد ابا آل ان امامه المنفعة صلاة العيد على ما عدا الثاني والثالث الولاء لا لاجل ان
لان الحديث قال ابن مسعود فقال ابن عباس ابن مسعود اذا كان مواقعا لحديث صحيح على لا يخفى على احد من الكافة
مالك ما ذكر خمس في كل ركعة وبها ما لشعبة سبعا وعنه خمس في الاول واربع في الثاني سواء كان معمولا
اليوم بحديث ابن عباس لا مر سعود الخلف ما نهم كيف ان يعملوا صلاة العيد لحديث صحيح واجمعا
احدوا ان التطير بالاول وهو خمس في كل ركعة وفي كلا فيها ثلاثة وهي خمس في الاول واربع وثلاثة في الثاني
عنه وخمسة الناس بالاخير لا سعد الان ما ثلاثة الكتابين وهذا اسعار بسبب الهروي ثلاثة وعلى الكمال الرواية
عنه مثل الرواية على الشعبي وهو يروي المعاني عنه ابو بكر بن ابي شيبة وكل ركعة ثلاثة وعنه ثلاثة فكل ثلاثة
كقول ابن مسعود وذكر الحجاج فلا شهود الماضي عنه وعن علقمة عن ابن عباس مالك ثلاثة كبير سبعة
وفي سبعة الاعشى وثلاثة عشرة وعن ابن عباس مع ما لفظه انه كان يكبر في الاول سبعا وفي الثانية
خمسا وقال في التمهيد ان شرط الخلفاء على لو ما الرواية ان عشر تكبيرة في الاول وفي الثاني اثنا عشر وهذا هذه
ان قول عبد الله بن مسعود وعلقمة والاسود والنخعي وشريح وابن سيرين وحماد وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
ان يقرأ الكتاب بعدها وعليه العمل بالكوفة وهذا القول صحيح الى قوله وعنه الا ان يكون الامام ان يقول
قبل ان يقرأ معاه وزاد المبرد في الناسخ وسعا ويكبر الامام ان يقول بعد القراءة ثم يركع بعد العدد
ما ذكرنا ان العدد من الاذان والكلام زائد الى قوله وحث على هذا العمل الذي عليه العمل بالكوفة وكل شيء
بعد جدا فكل الاخبار وما ليس في حديث ابن عباس الطباع على الفطرة مكون الرواية في
ان كل ركعة بعد القراءة الى الهيئة ما ما حدا ان زياد الكلام شرع فيه او المعمول به ان الكتب وهو
على القول بما ذكر خمس في كل ركعة وهو مشهور والمشهور ان الحديث على القول بما ذكر سبع في الاول والخمس
في الثاني وهو عن محمد ورد على كرار ما ذكر اربعا اربعا في كل ركعة بعدها بعد القراءة ما ما
غير الدلالة بكبير في عدد التطير ركعة خمس في الاول واربع في الثاني وهو ما بعد القراءة والجماع على
سبع التكبير في عدد الاضحى وما ذكر ما ذكر الرواية وثلاثة عشر في الاول وثلاثة عشر في الثاني
ثلاثا ما ذكر الرواية على الغرابة ما ما ذكر في الثاني ثلاثة وفي الثاني ما ذكر الوسط

زاد

منه ان

منه ان والكتاب في الفرض وانا اخذا بقول ابن مسعود لانه الاحوط رواية وعملا اما رواية فلان
اكثر المعتبرين كعمر الخطاب وابن مسعود كانوا يكبرون وابن مسعود لا يعاد وابن عبد الله بن عتبة عن عائشة
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعمر بن الخطاب ابو موسى الاشعري وابو مسعود وابو هريرة كلهم
احلفت عشرا وانف لا يرى ان يعيد الا الكبير ابى ان يقبل عليه بعد الصلاة وما لك ابو حنيفة كالاربع الا
ملا شيء عليه وان ركع ما جاز وخير ابا يوسف فقال على وان ركع واسعد لا شيء عليه
والكل مع على ان يعلم ان الامام ركع فان لم يعلم حتى قام وقرأ وعاد يكبر العيد في صحيحها سبعا
وكذا النسائي وفي ابو داود وابن ماجه حديث عائشة انه عليه السلام كان يكبر في الفطر والاول
سبع تكبيرات وفي الاضحى وفي ابو داود ابن ماجه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام كبر
في العيدين سبعا وخمسا وفي ابو داود والترمذي وابن ماجه وحديث كثير بن عبد الله بن عمرو عوف
عن ابيه عن جده انه عليه السلام كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة
وما لك الترمذي حديث حسن وما لك في الجامع الصغير ما لك عن محمد بن المنكدر عن ابي سلمة عن
ليس فيها الناس شيء اعلم منه وابو داود وحسن العراقي ما لك عن ابي موسى وحديثه كيف
كان رسول الله عليه السلام يكبر والاضحى والفطر فذكر ابو موسى كان يكبر اربعا كتكبيره على الجنائز
ما لك حديثه حذف ما لك ابو موسى والكل كتكبير الميت حتى عليه وفرق العراقيون
الكتاب بانه حذف ما لك ابو موسى والكل كتكبير الميت حتى عليه وفرق العراقيون
وصلاة والسنة لان سنة تكبير العيد ما كان ان كان واجبا صلاة كالعيد
خمس وان كان سنة حال صلاة الاربع كالجنازة ان كان واجبا صلاة كالعيد
ملك اربع التكبيرات المتوالية ما ذكر الكوفة ستة سوى الثياب اربع تكبيرات كما شاء ما غيرت
ولم يعد بكبير الركوع لوقوع الصلاة بالقراءة واغنى بكل التكبير الركعة الثانية لكونها مصلاة بالقراءة
ما ذكر القراءة فيها ستة على السلام ويحمل ان يراد ان التكبيرات اربع ذكر الكوع ولم يعد بكبير
مكبر بكبير الركوع بعد ذكر الركعتين والتي تأتي عملا ما السنة بكبير الما بين عدم اصلاح العدد
ذكر الركعتين مع حكمها منه وانا على ما تقدم الصحابة بكلامه وعملهم به بعد كما مر سابقا
وهو ذكر ان ذكر مراجع مشهور ما ذكر فيه ما قيل ان الحمل على ما ذكر على الرواية اربع
ما ذكر الكتاب فان صفة الرواية على ما ذكر على المشهور اول وايضا لا خلاف بقول ابن مسعود اول
لانه ما ذكر اربعا على القياس ان لا يزيد بزيادة كما في سائر

اول

فيهما مطلقا دون الرفض وعدمه لان [illegible] للرفض وعدمه [illegible] وفي التحفة ان اعاد الركوع فيما اذا ذكر
في الركوع غير واصل [illegible] لا [illegible] قبل تمامه ولو تذكر بعد الركوع لم يعد لعدم الرفض قبل تمامه وان تذكر
[illegible] ثم [illegible] لا بعد الركوع لانه لم يترك الا وجه الرفض [illegible] للسجود [illegible] وهذا اشار الحكم [illegible] الثاني
لكان اولى [illegible] وعن ابي يوسف انه يلزم اعادة الركوع لان القومة عنده فرض [illegible] كلامه وهذا
[illegible] لكلام المصنف [illegible] ان الذاكر للسجدة في الركوع ان [illegible] قبل رفع الراس يجب عليه اعادة الركوع
وان [illegible] بعد رفع الراس [illegible] وعند ابي يوسف [illegible] كلام [illegible] صاحب الهداية [illegible]
لا اول [illegible] ولا [illegible] الاعادة في الصورتين جميعا والخلاف [illegible] صاحب التحفة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] بعد الركوع والسجود [illegible] لان [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المسبوق [illegible] صلاته على [illegible] ولو [illegible] العذر
ولما ذكر المصنف [illegible] الركعات [illegible] **وبدا**
[illegible] **فيها بالقراءة** **في** [illegible] **ركعة مسبوقة** [illegible] الركعة الثانية
[illegible] العيد [illegible] ابن مسعود [illegible] الركعة [illegible]
عنده [illegible] المسبوق [illegible] صلاته [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] **اذ لا ما بعد الا التكبير** [illegible] المسبوق [illegible] القراءة [illegible] الركعة الثانية
[illegible] بعد القراءة عند الركوع [illegible] التكبيرات [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] بعد [illegible] القراءة [illegible] الركعتين [illegible] **ولتضم** ولا [illegible] **في البدائع** [illegible]
مسائل الجماعة ابن عباس [illegible] الركعة [illegible] العيد [illegible] بعد القراءة [illegible] الركوع [illegible]
الى الركعة الثانية [illegible] ابن عباس [illegible] التكبير [illegible] اذ [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الركعة الثانية [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] التكبير [illegible] الصورة [illegible] المنوع [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] اذا كان [illegible]
هذا [illegible] الاحد [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] التكبير [illegible] الكلام [illegible]

محذوف

محذوف [illegible] ولا التكبير او لزوم ولا التكبير وما اشبه ذلك [illegible]
الكلام [illegible] **فصل** في [illegible] المسبوق
بدا بالتكبير لانها [illegible] الركعة التي [illegible] المسبوق [illegible] الركعة **الاولى** عند ابي حنيفة وابي يوسف **خلافا لمحمد**
وابن مسعود [illegible] التكبير [illegible] الكرخي [illegible] الحكم [illegible] محمد
وفي النوادر [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] الخلاف [illegible] المسبوق [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] النوادر [illegible] المسبوق [illegible]
[illegible] بقراءة الفاتحة والسورة [illegible] النوادر [illegible]
[illegible] اذا [illegible] ظاهر الرواية ان البداية بالتكبير [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الكافي [illegible]
المصنف [illegible] الركعة التي [illegible] المسبوق [illegible] عند محمد [illegible]
[illegible] شرح الجامع [illegible] النوادر [illegible]
التكبير [illegible]
[illegible]
ولو قام الى [illegible] ابن عباس **بعد القراءة** [illegible] الركعة الاولى **ان بالزائد** على [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] ابن عباس [illegible] **الحاقا بالتصحيح** [illegible]
[illegible] **بالاصل** [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] **ولعادها** [illegible] القراءة [illegible] بعد قراءة الفاتحة
[illegible] **ما لم يتم** [illegible] **السورة** [illegible] السورة [illegible] بعد القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
الركعتين [illegible] الركعة الثانية [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] **ولو جاء**
[illegible] **مع الحديث** [illegible] ابن عباس [illegible] **الى ان يعلى بعد** التكبير **والقراءة لا يكبر** بعد القراءة
[illegible] **لانه** [illegible] **كالتكبير** [illegible]

من معصل الحكم المودن والنهي انما **يعمل** و**ان كان** **لا** في **الماضي** منعمل والركوان نه يقول على وترك بالاصل على ما
كان والنصب لو قلنا باعمال الكسيد بعد الواو تكون الواو مسوط مان يكسر بين ذكره وما حاله **ولا فاسكت**
بين الواو من الصاد ملاعور لكونه مجانبا للاجماع ما لك **بعد** المصنف محول الراء ما بعد الواو ما حصر
مان المحل لو كان قبل الواو بعد الكسيد او بعد وبعد الشروع من الواو قبل ما ذكر ما بعض الكسيد وحده اجاز حاصل
الوصل القراءات ان يحال بعد ما كيد لا ما وقع من الفتن بعد ما قد الان بعد ما من الكسيد لا بعد ما بعد الواو ه
فلا **بعد** الواو هم يحمل عند التقدير من الراء على ما ذكره بعد الواو على الكسيد والركوع الاول على المحول الى راسه
مرس كاسد ما الواو ما حال محول قبل الشروع من الراء والشروع والاول هو ان يحال بعد الواو ما من الراء وقوعها موضوعا
ما ان الواو. واقعه موضوعا على الراء ما كان في المحول له وصورة راس مسعود هو المحول اليه وبعد الراء على واما الواو
في الكسيد ما نه لم يقع موضوعا من الراء الذي يحول اليه بعد كما زيادة لا بعد ه على ما عقد حكم بكل اسباب ما انها وهو ان
المحول يحمل ما قبل الواو ما حال ولا ما حال من وسط الواو ما حال ان الكسيد لا يحاد سوا آخر محول قبل الشروع من الواو
او بعد الواو ما عنها واما اضاء المصنف ذلك ولم يحل بعد الكسيد ما آل الى فرض الكسيد ما نه لو وصف كما عاد الكلام محكية بعد
الواو ما محول الراء في محول الى الكلام الذي قبل الواو ما حال ثامن قرغ ثم قرغ اول ثم الواو ثم ما حال الاصل الاصل العمل
ولو اقتضى العلاء بصورة بكسر ان عباس فكسر ما قدار ما وصوله ان يكسد على حد الصاد ما بعد الكسيد والمراد بقول
عرفه اسرع في الواو لا ان له واو ما موقوفا بدل على ذلك بعد او صحه الطاهر حسب حال لو كان مرة راس عباس
يكسر بشروع من الواو مرة راس عباس على قوله في القراءة والا يكسد بعد كما وحال ابو العصل الكوفان قراءات راس ابن عباس
ولو كان مرة يكسد ابن عباس قوله راس يكسد على حد الصاد بعد الواو ما بعد الكسيد لا ان قوله في الكوفان
فلا يحل على الاصل بعد ما فلا يحل ان يكسد بعد الواو ما بعد الكسيد لا ان قوله في الكوفان
حال الواو على ما بعد ما على كون صفته على الكسيد فاذا حول راء الفعل الى الصاد ما بعد الراء بعد ما بعد الكسيد في وقف الواو على
ان الاصل في الواو ما بعد الوقوف على اعادة الكسيد لو كانا واجبا ما بعد ما بعد الصفة واما عن بدون ذلك ما فلما ان ما
وجود الركن الاصفة عند حصول الكاف في عصل الصفة واما في ه ما مرة ما فلا ما عند العالم ما حصلا ما والصوت ما
بعد الواو ما كان الناس على ليس لا بكر فان على بصوت الناس على ان ما حال اما اعرب الراء ما لان الى الكل تدارك
وبعد الاكل في بصوت لا حال لان المحول ما حال انتهى القراءة وقبل عاد ها فما على وما وكراهة الجواز في ما كلال على
سابل ما ابن مسعود ما ان الكسرات ما حال من الركوع في الواو ه وبعد بعض الركوع للامام دون ما موم ما ان الكسرات
حسنه والركوع ركن حكم المقتول محمل للامام بكسرات ما موم لا يحمل للقراءة التي من فرض صفته عدم التدبر
في فعل اعداء القوم فاقتدى ما ذي ما مد عها بصحتي عصيا ما ها سعادة مد على ان الركوع يشبهه ما القيام وبكسرات بعيد واصحه
وبحث على ما موم ما سابقه وبكل بعض الركن مثل ما حاله ومحمل للامام فراء ما موم على خلاف القياس فلا لعاس عن علته والعلم

باب

وجوب

باب كسر الشديد

وما يستدل به ترجيح ابن عاس على الاخبار قوله ما حاصل ما ف
الكسيد ما السديد وما حاله الصغير المعاني عن الصغير عمل ان السديد محل الكسيد حدا بعد ما نه يا
مفصل اضافة العام الى الخاص كخبر كل ما آل وما لخاص السديد في اللغة الاظهار وقيل ما شرف
الحس اذ الطاعة اشرف افعاله وان كان الكسيد ضد الفتح لا ان معناه اسند ما جلته فانه في اظهار
صلاة حاز ان يمس سترعا وما وقع في الحلبي من ان عدم اضعار العصف لا حال عود الضمير بعيد
عود لا اضافة لا التخصص على الاخص واعلم ان كسر السين سنة وفي الضاد ثلاثة لغات
واذكروا السين اما معلوما حال الفعل الصغير الراء وهو بدل ان ما ما الكسيد ما حاله على الوجوب والصغة اذ الكبير
اسه الكبير لا آله الا الله والله اكبر اسه الكبير ولله الحمد والملائكة على ان فرض الصوت بعد ما نه لا سما عند من
واما الصاد المهملة بعد ان الصغة **نوى فجر عرفه** ان بعد صلاة الفجر في عرفه **الى العصر يوم النحر** بهكون عجم
ما ان فوض ما ت وهو قول ابن مسعود وروى عن علي ما حاله وشرط عند ان صغة ان يكون **فور وقض** اي على الفور متسقط
بال حرفا ما كسر السوء والاتاء الى فرض الاجاء الى ما وكسر ان فرض الراء حلف الغين **بالمصر** ما كسر فور وقض حلف
الغين ما جاء عن ابن الزبير لقوله عليه السلام لا صغوة السديد ولا صلاة فيه ولا الحق ان صغة حاصلها وعدم عليه دل ان
السنة في صغته وعن ابن جبير انه صح دل على صغته **وما لا** ان ابو يوسف عند ان سوء فجر عرفه **فور كل وقض** سوا
كان بجاء عن ما حال او لا او كان سوء وان ما كان او معنى صغة ما كان او تركها ما نه سن على عبد الملك به
مطلقا بلا تقييد جاء وكوره **مصر الى عصر اليوم الخامس** وهو قول ابن السديد فيكون بعد ثلاثة ايام وعشر فكتوبه
وهو محمول على عذر وعند ان من بعد صلاة الظهر مراد ان ما ما النحر الى بعد صلاة العصر من اخر ايام التشريق بعد
حصر عشر فكتوبه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وزيد ما ت ومدروي عن ابن عباس ان وقت صلاة الظهر من
اخر ايام السديد وعن زيد ان وقت صلاة العصر من اخر ايام السديد واصح الروايات عنهم ان بعد
صلاة الظهر يوم النحر **وفي كل** ما لا يصح **اثر** وزيادة صار لا شرعا على الخبر ان ما ال ان الاثر زيد الاثر
الحلبي. واما الجزء الذي بعد الم موجبات او لا حاصل ما شرعا على الوجوب الم زيد الحلبي واسكاد الظل صغته على ما عرفه
من صغته واسعمال الاثر في قول الصحابي وهو هو المشهور وقد صار عرفا في الصغة ما شرعا على ان مسنوده بدعة
عند علي ان الاجماع ما حاله على ما لا صاد ان لا خذ ما لا اكثر حصن ما ان العلم واسكان الكاف للاخبار
ما ال ما لا كر ما كشيء السنة عليه اجماع ما ترك ما عليه علانية كسر ان بعد ما نهى عن الصلاة ما لا حوط صوتها على الاصح
بقيد ما لا صغة ان الذكر ما مور **كل يوم بدعة** لان فيه اصوت ما لكسيد اجماع الصلوات اختلاف في الصغة وذا
بدعة ما لا صل ما ال اداء ما لم يفعل صغة انه لا عبد ما لا صل ما ال ما لا عبد ما لا صل وكل ذكر وعا **فالاعلى** وهو ما راه
ابن مسعود لان ابن ما ما ذكر على الحق به ما لا صوت ما ما ذكر ما لا صل ما نه لكان بكبير مسنون عرفه ان الله يوم النحر لان ما ما ليس

كالشروق [illegible]

[illegible] دون التضا [illegible]

[illegible] الا أنا [illegible]

[illegible] تقض فيها [illegible]

[illegible] رفايل [illegible]

[illegible] للوقت العربي [illegible] لا تقض [illegible]

[illegible] واعتد [illegible] بالرمي [illegible] الحج [illegible]

[illegible] سجود السهو [illegible]

[illegible] وجاز [illegible] قبلهما [illegible]

[illegible] وسقط [illegible] بعدها [illegible]

[illegible] السجود [illegible] بعد السلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الحدث العمد [illegible]

[illegible] الخروج [illegible]

[illegible] والنزول [illegible]

[illegible] بالمسلم [illegible]

[illegible] حرم [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] وإنما [illegible] للتحية [illegible]

[illegible] كذا [illegible]

[illegible] لو سها الإمام [illegible] عاد [illegible] قبل الخروج [illegible]

[illegible] لا بعده [illegible]

[illegible] للمنحرف [illegible]

[illegible] لم [illegible] تام [illegible] دعاف [illegible]

انه قال لا يقام للامام ساجدا ولم يكن ذكر ذلك من المسجد عاد الى الصلاة وكبر لان موضع التكبير باق الى الابد
ان يظن انه قد احدث فانصرف ولم يخرج من المسجد حتى ركع فتبين ولم يفسد صلاته ولو ذكر انه
لم يحدث لم يقف فسدت صلاته هذا كلام المصنف وهو لا يعارض كلام الكرخي كما ظنه بعض الناس لان ببعيد
الكرخي يقول انما يقول ... عن محل القيام فانه عند محمد لا يعيد وكذا الجنب ان لا يكبر من كلام المصنف
من البعوض لظن الحدث فعل الا ان وهذا ... فاذا كان ... عنه
على جواز ان لا يقاف لظن الرعاف فعلا ولم يكن للبعوض لظن الحدث ... لان ان ...
على الرواية وهو ... ذكر الكرخي عن محمد فانه ...
وكذا ... الا ان يقاف مثل ... المسجد لا يعيد ... فلا يسقط التكبير ولم ...
فلا سجد ... المسجد الاكبر لانه ... جمعا **وكل القوم** لان التكبير ... العلاة ...
... من المسجد ... **كلا او سجود السهو** ...
... العلاة ... الامام ... الاسجد القوم ... عند الذكر
... يدل على ان التسليم ما قطع حرمة الصلاة بالكلية ... من المسجد ...
على ... السجدة ... يدل على ... لانه ... حرمة الصلاة ...
... المصنف ... التسليم ... السجدة ...
... سجود السهو ... حرمة الصلاة والتكبير ...
للامام ... السجود ...
صلاته ... التكبير ... صلاته ... والله اعلم

باب ــــــــ ما يفسد الصيام والاعتكاف لما كان الاعتكاف شرعا للصلاة اذ المعتكف في
المسجد لانتظار الصلاة ... الصلاة والصوم ... بعد
ما ... الاعتكاف ... الصلاة ...
القدر ... الاعتكاف ...
... الاعتكاف ...
... الاعتكاف ... الصلاة ... نظم البيه
... النذر ... **لو قال لله علي ان اعتكف شهرا ولم يعينه صح** ... الاعتكاف
... الشرع ...
... **اي ايا ما** الاعتكاف **في الصلاة** لا

اول

رحمك انس ان النبي عليه السلام اخر صلاة الفجر يوما ثم خرج فقال ... الناس ... صلوا ...
ولم ... صلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... المعتكف لا ...
يكون الاعتكاف ... بالصلاة **او** ... **بالصوم** ... الصلاة ...
شرطه الصوم ... النذر ... **باعتبار**
العرض ... الصلاة ... **او** ... **الشرط** ... بالصوم ...
عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها
ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع ... السنة
... على ...
... الاعتكاف ... المجلسه
لا يدل على ... الصوم ...
... الاعتكاف ...
... الدارقطني ضعيف
...
وعلى ... السنة ... اعتكاف ... ولا اعتكاف
الا ... الصوم ...
دون ... الصلاة ... **والا** ... الصوم ... الاعتكاف ... النذر
... النذر بالصوم **كما قيل** ... الاعتكاف ... المعتكف ...
... الصوم ... الصوم ...
الصوم ... النذر ... الصوم ... **ان المعتكف العباس بالنص**
... الصوم **لا قياس عليه** ... الاعتكاف ...
... الصوم ... الاعتكاف ...
... الصلاة ...
... الصلاة ... الاعتكاف ... الصلاة ...
... بالصوم ...
...
... الصلاة ... الاعتكاف ...

لا يجزيه ومنها ان الاعتكاف هو اللبث والمكان شرط اللبث وهكذا لكان شرطه لقيامه كالاستقبال جزء البدن مثل الوقوف
بعرفة ليس بقربة لا يلتزم بالنذر الا اذا انضم اليه موجب انما يكون الاعتكاف قربة بما يقام من الصيام جزء قربة زمانية
والمسجد جزء محل من قربة زمانية اذا نوى بعضه الا الصوم فعلم انه يقتضي الاعتكاف قربة بنفسه باشتراطه
وهذا الوجه هو الذي دل عليه كلام المصنف اي المناسبة بين الاعتكاف والصوم اي ذاتية **و** المراد النذر بالاعتكاف
ولو نذر اعتكاف شهر لا يعينه **لا يعين** باعتكاف **فانه** ان الشهر الذي يلي النذر ولا يتعين **للتكميل** لاجل
كون الشهر للعدد ويكملا والتكميل لاجل الموقوف **ولانه** ان فعله شهرا **للتقدير** اي تقدير الاعتكاف الواجب بالنذر
لا للتعيين لانه **لولا** ان لولا قوله شهرا **لكان** الواجب عليه يوما اي اعتكاف يوم كما لو قال لله علي ان اعتكف
وهذا **بخلاف اليمين** لو حلف لا يكلمه شهرا احنث بعدم الشهر الذي يليه **و** بخلاف **الاجارة** لو استأجر دارا شهرا
يتعين الشهر الذي يلي اليمين والاجارة وانما يتعين الشهر الذي يليه في اليمين والاجارة **للتعريف** اي يجعل المنكر مثل الموقوف
اما اليمين فلاجل **حرف الحاء** اذ الحامل على اليمين غيظ يلحقه وهو قائم في الحال لا الاستقبال **و** اما التعيين في
الاجارة فلاجل **التصحيح** لان العاقد يقصد التصحيح للاجارة ولا يتم ذلك الا بتعيين الشهر الذي
يلي العقد ليتعين وانعدم المراد من قول المصنف شرع على ترتيب اللف والنشر والحق ان الظاهر كلامه
يقتضي ان يكون الخاص في الصحة متعلقا بالكل وتقدم اليمين في الاجارة ولا يجوز اليمين حمل الكلام على التصحيح على معنى
لا يتم الا في اليمين والاجارة والشرح ... **ولانه** ان ذكر المنكر في اليمين والاجارة للاجارة **لاخراج الباقي** كلا ومنه
اذ لولاه اي لولا قوله شهرا **لتابد** اليمين والاجارة فيعم عند التكلم معه ابدا ولا يجوز الاجارة لعدم اجر ابدا
وهو فاسد فتعين عن اليمين والعقود ولا يحتمل ... فلا يفيد ساعة او يوما في الاجارة ذكر الشهر لتعيين ما الحق
لا لافراد ما وراءه عن النذر ... اليمين يتعلق ذكر الشهر ... فلا يجب ... الشهر ذكر الشهر للافراد ما
ساوله الزمن ... ليس ... فيجعل ذكر المنكر لا يساول الشهر وما وراءه فلا يكون ذلك لا فرادا الى التعيين
لا اعتكاف واف ... الاجارة فانها ان صحت مطلقا ولو كالاعتكاف يكون عند الاطلاق يوما لا اعتكاف الساعة
او يوما بخلاف الاجارة فانها لا تكون الا ... ساعة او يوما ... عند الاطلاق فيتعين ... فكر الشهر
صحيح لها ... للتعيين فقول المصنف لاخراج الباقي لولاه ... اليمين والاجارة ... معناه
وتتابع ان اذا لم ينو متتابعا يلزم الاعتكاف ... للكون ... الليالي ... **حلا** فالاسم
الشهر يجمعها **لتتابع وقيه** وهو الشهر المطلق ... الايام والليالي ... **بخلاف** نذر **الصوم** شهرا
فانه وان لم ... الاعتكاف ... السابق ... والنهار ... الليالي ... فقط
فانه ... النهي ... اعتبار ... العبد ... انه ... يكون مع
الساعة ... العبد ... الحق اذ ... اليه ... ابعاد يكون فيما ملى

للكفارة

للعبارات الليالي فلا يمكن جعل هذا اسما ومات الطائفة لا الاعتكاف جعل اسما لا يلزم الليالي يجعل الايام وللا
محله بخلاف ... كل ليلة مع ... لا ... النوى فاني لا يلزم الليالي لا يجعل الا ... الليل معه الاهم ... ذكر
ذكرناه ولا عبرة ... **ويلغو بنية ابتداء الشهر** ان لو قال الناذر ... لله علي ان اعتكف شهرا ونوى الشهر
خاصة يلغو نيته ويلزمه اعتكاف شهر بلياله **جلا ان رفع اسم المخصوص** ... الرواية فان اسم الوقت
معين ... الايام والليالي ... الايام فلو خصص بالايام ... صح المخصوص وهو
لا يتم ... قلت لا يسوغ ذلك لان ... المعين
لانه ... بخلاف ... الايمان العرفية ... **و** قد امتنع
نية **لفظ التثنية** ... افراد الشهر ... الا ... بمجرد النية لا يصح ... الاجزاء ...
و ... **كا** لا ... افراد الشهر **ولا عداد** فان قوله لله علي ان اعتكف ثلاثين يوما وثلاثين ليلة
في ... النذر ... المخطوطين ... الشهر عبارة عن الليل والنهار لا ... الوجهين ...
الايمان ... ان ... شهرا ان ... النهار ... الاعتكاف ...
الوجهين ... بعضه ... ان الشهر لما كان عبارة عن الليل والنهار ...
... الوجهين ... الشهر ... التخصيص ... الى
اللغو **كذا** الحكم ... النذر ... لو قال لله علي ان اعتكف **يومين** فانه يصح هذا النذر
ويلزم اعتكاف ... **بليلتيهما** ... فانه يلزمه اعتكاف يومين ... الرواية
مع الليلة ... الرواية ... لو ... اسم اليوم لا يتناول الليل ... لا يدخل ...
... المسجد ... الاولى ...
... الليلة ...
الا ان ينوي ... **النهار** خاصة ... لانه ...
كلامه **كذا الحكم** ... النذر ... لو قال لله علي ان اعتكف **ليلتين** فانه يلزمه هذا النذر **بلياله**
... الاعتكاف ... الصوم والليل ...
الليل ... اليوم ... الليل ... النذر
... النذر ... المصنف ... الليلتين ...
... النذر **ويلزم** اعتكاف ... بطلوع ...
... الله تعالى ... ثلاثة ايام ...
... الاعتكاف ... ابو يوسف ... والله اعلم

... قبلها ... لعمكم ... بعدها ... الحكم

ويقول ابيه كذلك في الحج بما ذكر من العقل بين الشيء لانه لمشيته وهذا لان الشيء اذا ذكر مع غيره من اصحابه ولو اذا كان
محكي في حكم الجماعة في المواريث والعصابات ونحو الحروف اعتاكم ان كل شيء يوم ويراد بلفظها وعند لتعليق يراد سوهما
ويقال لليالي يراد بطلب سنعه ويراد سوهما اذا كان في العدد معرفا لاصحابه ومثله الشهور في الموازين والوقف ويكون اسم الاسماء ولو
في العدد ايضا كما يتعلق اليومين في بذر للليلتين وبالعكس **كذا** ارحبنا **بالحج** ببيوت الحج الواقعي **عن** ابيانه **تلويحه**
ما يعم اربابه ولهو وهو العدد يحال انه يكون اربابه لمعنى بان حصول الليالي في الايام وبالعكس كما سمي في الحج فيما سيجيء ارباعه
الجمعة يجوز مثل طعموا معرفا لاصحابه فيه كما في الحج ومن الكف مولات واه ما سبق اليك في القران يقال يوم كما كان ادرك اربعة
الملوان يوم وما قاله انه اول ان الشيء ولكن يعرف كلا اصحابه وان كان ما يعبر ان الجمعة في الحج بالاحالة وفيه التعبد
ولا يلحظ معرفة الكلم في وجه كان فيه يورد مخرج لاحالة الاماكن في تعدد والعدد المعرفات في العدد ان كان حسبا المثل
في صحن ليلة يراد من هذا اجمال الحكم كان في المسح ما علق له حكم الحج يلحق به هذا احتمال في الحج ان ما المصنف عبد في مقصود معرفا لاصحابه في
في المثل والحج على السنة يقول كما يتعلق وعد محسوب المكان في الشيء ما في الحج في الكلام احتمال تعوله يلحق او تعلق الحج ملحق به
ويقال في العشق فيه المخفف كما قال ان العقل بالحج ان الثمن يعتد منه بالكل لانه يمنع الحج عن تعلق اليالي بالليل في المساواة والنهار في
المثال ان يوم نهار لا ملك يطعم اعتكاف الليلين يوم واليومين هو الاول وبالعكس في الثلاثة الكلي بوزن الثلاث وهو المثل ان
اليومين او الليلتين دل الثمن عن ذكرنا بعد لان الليل يتبع النهار وبالعكس ويقال في اللغة كما صلى ولا يناسخ
ويجوز اليه الشيء لان معنى الكفارة الاستماع العام او تعلمنا لما قال والمعتبر في المعقود بيان كون الثمن صح وما هو الحج وهو معرفا لاصحابه يوجب
الحاقه به في هذا الحكم وان كان ابو يوسف يقول انه ابتدأ من دخول الليل في ذكر اليومين وبالعكس اذا ذكر المعلق بالحج والمصنف في صدره
بيان كون المثل لكم كان الخلاف فيه لان دخول الليل في ذكر اليوم بعد ثبوت كونه معرفا وانه ما الاسم يلحق اطلاق لفظ
الحج عليه يلوح الحق بالحق في هذا الكلام لكن معنى للحج لا اتفاق متحقق عن العلماء ولا عتق فيه ولا ذكر بها ول
لفظ اليوم والليالي وبالعكس اذا كان معرفا او مثل سنه كل ان يطلع الحكم لاكن حيث يطلق يقال **لكن** هذا السائل المذكور
عادة ادى معرفا واشتمل الا **لفظا** ما يكون لفظ اليوم او الليالي موضعها المطلق اليومين بعادل كل او لعدهما كلا الحكم
لو عد الى الجزء يستعمل لما مثلها **فيه** نستاسا في بعد الشهر معين اذا نذر اعتكاف كلام سيد يادم او الشهر او يوم يوم له بوم
حصر كلامه وله السلف والتنوين والعرف من فعل له ثلاثين يوما رتب له شهرا صح سفك يومه ادول الليل اذا
يوم الشهر خاصه ويعد سنة وتفصل فيه انها سنة وان اذا نوى الشهر فيه يلغي بنية اي الشهر اسم المعلوم لكل نهار مستهل
الهلال الى الهلال السلم ملا يعم الملاقيه واراده بعضه لانه يعود الى نوع اسم المخصوص كما من خلاف الاسم فانه اسم للعام فيه حط الزيادة
ويعم ايضا **بنية السواد** بعد السنتين حتى اذا نذر اعتكاف لسان او الليلتين ذا لم يذكر حتى فيه السامع اي لا ان تعلق
نحو فيه السواد لها ولهذا في الحكم لانه كان لهما يشترط الصوم كلا اعتكاف مطلق في حال او في اثناء الليل ليس محل للصوم ليجاز
ذكر الحج فيه انه اذا نوى السواد تم فيه للنية يوم معينة كلامه **وذلك عليه** **ثم** في الاعتكاف لان النهار لا الليل **كالا** يجب

علمه ثم بعد اعتكاف **الفرد** اراد الحد الواجب اما لو قال عليه ان اعتكف ليلة لم يلزمه شيء عندنا لا يصح الا بصوم كما
لا يصح ذكر اليوم وارادة الاسبوع لان كلا واحد منهما اسم لوقت معين ولا يراد استعمال احدهما بمعنى الاخر كما في الحج
وقوله وهو الثمن وبروايتين حكاه عن ابي يوسف انه يصح لانه نوى محتمل لفظه اذ يطلق الليالي ويراد مطلق الوقت
كما يراد باليوم مطلق الوقت في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره كذا به والا لاحق عليه في نهر البلوغ
الواجب **لفقد الصوم** اذ الليل ليس بمحل للصوم **وهو** ان الصوم **شرط** صحة الاعتكاف مطلقا سواء كان نذرا
او تطوعا عندنا وعنه ابو يوسف ان الاعتكاف تطوعا عند يوم **خلافا لمحمد في النفل** فان الصوم ليس بشرط للاعتكاف
النفل عنده فاتفق عنده ساعة وقال في الكافي واختلف الرواية في النفل فروى الحسن عن ابي حنيفة ان
الصوم شرط وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول ابي يوسف ومحمد فيكون اقله ساعة وعن ابي يوسف اكثر
النهار او اقامه فلا اكثر حكم الكل ولما لم يكن عن محمد رواية من الاشتراط في النفل ثبت الصحيح الخلاف اليه
معطفا بالعطف وفي اشتراط الصوم الاعتكاف النفل روايتان في رواية الحسن عن ابي حنيفة شرط وفي رواية
محمد ليس بشرط محل هذا الموقت اعتكاف فيه لا يصح فالاتفاق فاشتراطه الصوم كالاعتكاف المنذور لا انه في
ولو اعتكف في النهار اجزاه صح اعتكافه عند محمد ولم يصح عندهما لعدم شرطه وهو الصوم **كذا** الحكم ووجه العدد
في قوله عليه ان المعتكف **يوما** وشرعه اعتكافه لا يعطيه دون الليل **ويدخل محل الجماعة** فيه اشارة
الى ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد وكونه مسجد الجماعة ليس شرطا كما في الهداية على انه ولا اعتكاف الا في مسجد
جامع يحمل على محل الجماعة احترازا عن محل البيت او غيره ولو نذر فعل هذا المنذور اعتكاف في المسجد الحرام الماثور
في هذه المنذورة يحصل بعد الجماعة **قبل** طلوع **الفجر** لان اليوم الشرعي في طلوع الفجر الى الغروب الى الان
دخول المسجد قبل طلوعه ليحصل اول اعتكافه في اول اليوم **ولا يخرج** في المسجد **ما لم تغرب** الشمس لان انتهاء
اليوم بغروب الشمس ومنها اذا نذر اعتكاف لحظتين ولم ينو السواد او اعتكاف يوم فرع لم ينو النهار يدخل قبل
تسلط غروب الشمس ولا يخرج الا بعد الغروب من اليوم الثاني عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف النهار بعد طلوع قبل
طلوع الفجر ولا يخرج ما لم يغرب الشمس اليوم الثاني وفي رواية يدخل قبل الغروب ويخرج بعد الغروب الاكل ويوم ول
ذكر ان عليه ان يعتكف المجيء مسجدا الا انما المراد ان اعتكافه لا يخرج الا عند ابتدائه لان الاعتكاف المكث
في المسجد والخروج منافيه له فيكون المكث في المسجد الا حين لخروج لغير الحاجة ولا يضره بعذر **الا**
لحاجة الانسان كالبول والغائط لان هذه الحاجة معلومة ووقوعها فيكون مستثنى في الاعتكاف اذ لا يمكن قضاؤها
في المسجد والمتوضي لا حاجة الى السعي لان هو اليق الفرد وسوء اوفق في قوله الشرع والمكث بعد فراغه من الطهور
لان الثابت بالضرورة بعد يتقدر بقدرها فيخص في الخروج للحاجة والاخرى بعدها **او جمعة** فانه يخرج اليها في وقت يمكنه ان
الصلاة فيصلي اربع ركعات قبلها وان عنده المشترك انه محمود عنده بانه اجازه الحرج لما صح في ملاك عوده الحرج

دينه اول وقال الشافعي المراد الخروج للجمعة [illegible] منافٍ للبث ولا خروج [illegible] الا انه [illegible] الاعتكاف
[illegible] الاعتكاف [illegible] ما يخالفه [illegible] الخروج ما يطلق له الخروج
واذا خرج للخروج للجمعة سعى ان يخرج في وقت يمكنه اداء الجمعة **وثنتان** اربع ركعات **قبلها** سنة الجمعة اربع قبلها
وادبعة بعدها وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة عشر ركعات سنة قبلها ركعتان تحية المسجد واربع سنة الجمعة واربع بعدها
وكذا عندهما ان يصلي اربع قبلها وست بعدها وفي رواية عنه ان حنيفة لا يخرج للجمعة وصدق لانها واجب [illegible] تعالى
بخلاف [illegible] طاهر الرواية ان السنن توابع الفرائض [illegible] اذ السابع ولو مكث في الجامع بعد
اداء السنن لا يفسد اعتكافه لان المسجد موضع للاعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم [illegible]
بخصوص [illegible] الملك والجمعة وثمان ركعات [illegible] لا يخرج الا لكل والشرب والنوم [illegible]
اد ذلك [illegible] المعتكف بلا خروج وكذا العيادة وصلاة الجنازة [illegible] عبد الله بن معقول [illegible]
عن ابي حنيفة قال لا له الخروج اليهما لانهما من العبادات وعرض للمعتكف [illegible] المسجد [illegible] ولا الفقد
للاعتكاف [illegible] ساعة فلا عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم او يوم
لان الخروج القليل [illegible] لا ان المراد لا بد منه [illegible] اليوم [illegible] الكثير
منه [illegible] الشك [illegible] الا [illegible]
ذكر ان الصوم شرط الاعتكاف عندنا [illegible] بعد **ما ذكر الناذر**
[illegible] اعتكف شهر **رمضان** [illegible] صوم شهر رمضان معتكفا [illegible] النذر [illegible] دون الاداء [illegible]
[illegible] **او قضى** رمضان معتكفا
[illegible] صوم رمضان [illegible] **معتكفا جاز** [illegible] للاداء والقضاء
خرج [illegible] **الحنفية بدا شرط** [illegible] الاعتكاف
[illegible] **عن** [illegible] **الحج** [illegible] بالنذر [illegible] الاعتكاف [illegible]
الشروط [illegible] الجمعة [illegible] شرط [illegible] العلماء [illegible]
للصلاة [illegible] الاعتكاف [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الشرط [illegible] الاعتكاف [illegible] معينة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] معتكفا [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الشرط [illegible] الاجل [illegible]

وتنوع
صوم

دعواه

[illegible] باب [illegible] الحج [illegible]

دعواه [illegible] **كمال** [illegible] **للصلاة** على الفور [illegible]
[illegible] المقصود السجود عقيب التلاوة [illegible] الشرط [illegible] لاجل التلاوة [illegible] شرط
النية عند عامة المشايخ [illegible] لابد من النية [illegible] ركوعه [illegible] سجود [illegible] بالنية
[illegible] النية ثم اختلفوا [illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible] الركوع على [illegible] التجلية
[illegible] الركوع لانه اقرب الى [illegible] التلاوة [illegible]
[illegible] لم يستطع [illegible] وقد اعترف
[illegible] في اطلاق المصنف [illegible] السجدة [illegible] لانه
[illegible] التلاوة [illegible] السجدة [illegible] بل الوجه ان [illegible]
الشرع [illegible] التسامح [illegible] السجدة [illegible] وقوع [illegible]
الصدر [illegible] شرط [illegible] عليه ذلك **وداخل** [illegible] الحكم [illegible]
احرام فانه يلزمه [illegible] ذلك **احرم** [illegible] **للفرض** [illegible] عليه [illegible] ذلك
[illegible] الاسلام
لا يسقط المنذور [illegible] وكذا [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] بالصوم المقصود [illegible] او قضاء [illegible]
والقضاء [illegible] **سابق** [illegible] **الندر** [illegible] الاعتكاف المنذور **بالفطر** [illegible] الفطر [illegible]
اعتكاف رمضان [illegible] المعتكف [illegible] ايام [illegible] افطر يوما [illegible]
ولا يجزيه اعتكاف [illegible] الاعتكاف [illegible] بما ولا [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] الصوم [illegible] **القضاء** [illegible] المعتكف
[illegible] الاعتكاف رمضان [illegible] رمضان [illegible]
دون الاداء [illegible] ايام [illegible] افطر [illegible] الاعتكاف [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاداء [illegible]
الواقع [illegible] الاداء [illegible] **حفظا للسابق** [illegible] الاعتكاف الندر [illegible] القضاء [illegible]
والوقت [illegible] الاعتكاف [illegible] الاداء [illegible] رمضان والمعتكف [illegible] **وان صام ولم يعتكف**
لم يقض [illegible] الاعتكاف المنذور **في الصحيح** [illegible]
اعتكافا [illegible] الاداء [illegible] الاعتكاف [illegible] رمضان [illegible]

ثم شهر آخر بعدم للاعتكاف اثر فرضه وله لانه ما التزمه بمطلق النذر فصح الصوم ما اشار اليه بقوله **اذ ذاك**
ارهم رمضان فهذه الصور **مانع الشرط** لان النذر لا الاعتكاف سبب الصوم ولكن لما وجب النذر بالاعتكاف رمضان لا يصح
صوم ايام رمضان بما تعاقب اعتبار الصوم المنصوص بالنذر لا انه **شرط** حتى يقع الاعتكاف نفلا وما ذاد ان
الزوجة والمدبر على اجازة المولى الصوم منصوص عليها ان الاعتكاف يحال لكونه **صائما** لله **وهو الاعتكاف بالنذر**
الشرط وهو الصوم حال يجب صوما التزم على نفسه صوما غير صوم رمضان يمكنه الوفاء به حتى يلتبس الوفاء
الزم شرطه وهو الصوم وقد فرغ رمضان للكل لبيان ان الصوم وشرطه لا يقوت الواجب كالنذر صوم رجب مثلا معاه
صومه لم يستطع عنه وان كان في هذا نوع خفاء اوضحه لنصف بقوله **كالنذر ان يعتكف صفرا** فانه يصح بالنذر
ويلزمه ان يعتكف عاما ثانيا لان الزمن لا يعتكف الزمه شرطه وهو الصوم صحت كما بيان به على ان الصفة ملغو شرطه لو نذر فقط
ان يفعل عاما ان فعل كذا لو نذر ان يفعل عاما فانه يصح نذره اتفاقا وعلينا ان يفعل مشروطه **بخلاف** ما لو نذر ان يفعل
غدا فانه لا يصح نذره **على الاصح** وهو قول محمد وزفر ونذره ان يعتكف يصح نذره لانه شرع فيما اوجبه على نفسه بخلاف ما لو نذر ان يصلي
وجه الاصح انه انما لزم الشروع نذر **لعدم التجزيء** اذ الصلاة لا تحتمل ذلك لما فات الوقت الذي وقت الشارع وقوعه
واداء العابد في وقته فيتحقق صلاته زجا لا الفرض ولا النفل بخلاف الصوم نذره وعلينا ان نجعله مستقرا واعترض بان الصلاة لا تحتمل
ذلك لما ان الفرض يتحقق صحيحا ناقصا لا فاسدا وحاصل الجواب ان الصلاة لا تحتمل ذلك لما ان الوقت الذي وقت الشارع
عابدا ما ذاك الباب ان الشارع جعل ذلك الكل وقت الصلاة وقد عجز عن تحصيله بعذر الله عنه على الشروط لائقة وهم
جواز الصلاة بدونها حال وقد ان يصير ذوات الشروط بالكسر ما كونه معجبا لكل الصلاة وذكر السرخسي
ولا ذا آداء الصفة وذكر ان الكل معتكف رمضان الذي يعتكف رمضان فرضا لا الصوم ذات الشروط ان ما تعاقب اعتبار الصوم
ع اعتكاف رمضان العابد لا يجزئه ذلك بما على ان المعين عن حاله لانه لما لم يعتكف فيه صار ما ذاد فيه موجب
الصوم سبب النذر وصوم رمضان وجب بسبب **فهو** حاله ملاقيه لا اعتكاف ما ذا تهر بصفة سبب لغير **بخلاف**
اذا اعتكف رمضان الذي بعد اعتكافه صحت عنه لانه ما استقبل الا ما بعده وما ذا اعتكاف المعين بعده وان علته وقتا
علمت ان ما ذا اقل من صوم السبب لان محله وان الله اشار بقوله **اذ لا بد اخل بخلاف** ما لو اعتكف
عن رمضان ما عليه اذا اعتكف لا يكون ولا يصح لانه التزم اعتكافا ناقصا وقد يكون لكن
استكمل صاحب العذر ما ذا فرض اذا كان موجبه انه سيطلق بدون عذر وهو رمضان ما ذا لم يعتكف يقول
عجز ذا رايه والعابد بعد الحكم بسلامته عن حمل بعد اعتكاف بدايه والسلامة على بدايه ولم يوجد لكن لما زال خلاف ظهر ان
الوقت ما ذا ما عينه عن رمضان عند ان يكون في بدايه سبب الاعتكاف والمعتكف ان ما ذا ما عين عن الصوم وهم ينبغي
على الخلاف ان من لزمه اعتكاف رمضان فغر كان له المعتكف الذي اعتكف عن رمضان فعليه ان يعتكف ما ذا

ان ما ذا ما ذا ما ذا

الحلف فذكر في والصحيح ان يحال على ما سبق ان اكثر او كما ان الوقف للحلف كما في التلخيص ولم يذكر المصنف انه
ان اراد الحلف بشيء السابق وبدونها الملك الرقبة الا ان البيع معوض والهبة بغير عوض وكذا البيع مع الغير اصحابنا
لفظا لا قالا فهل اما الملك عوض الا ان البيع اسد الملك والغير اعم منه وبالكد ابو اصحابنا
عن عبد بانه لو حلف ليقاضين فلانا حقه اليوم فقضاه بالكد لم يحنث بخلاف ما لو قضاه بالتقاضي فانه
ان الحاب التقاضي لا يقتضي ان يحرم ما حلف عليه بل يجب المساواة بالحلف والخروج منه باي طريق
يحب الخروج عن عهدة كل بحسبه ما يقتضيه ل لاجل الحال على الحلف على ص على ان اصحابها
ان الحلف على شيء وهو ان لا يفعل شيئا او نذر التقرب فقط او هو كونه ملتزما فانه يدرس بها السلام ما لا يصح او نذر
المعصية هو كونه نذرا لا يوجد بين ما لا يصح او هو النذر بمعنى ان يوجد عند نذره عند ما نذر وبمعنى ان يوجد عند
النذر وهو في الكتاب بمعنى ان يوجد بعين وعند ما نذره بعين وما وقع التقدم لاجل الوصف
لشمل المصدر الرابع وهو انه لا حلف فيه شاع في التقرب من غير اعتبار العدم فان الاطلاق
يدل عليهم بلا واسطة الخ اسما وبما لا يعلم بواسطة واحد منهما فارجاع معنى هذا الاصل الوصفي لس به انه
لحلف به سبحانه وتعالى لا يجوز لان دين ملتزم لس المعصية بما حكم فكل يعرض الصفة لسنة بل التقرب
بما يرجى ان يكون سببا لرفع النذر والحنث معا فعلى هذا الظاهر عندي بالاجوز عند ان يوجد عند عدم النذر اذ المال العلم
بما له معنى النذر بالطريق الاول وكلام جامع التحفة يدل على التعليل الثاني وان راس الحاجة على
الذي ذكر فيها ان العامل معنى النذر الحنث وعدم شيء بالنفاذ وتعليقا وهو الكفارة بمعنى ما علمه لا قالا وقد
جعلا هذا الوجه نذرا معتبرا جاز فيه الحنث وقول ل الصور الرابعة لا حلاف فيها وذكر التعليل المختلف فيه بعد
الصور المتفقة لا يخلو عن ركاكة وعدم اعتبار كلام المصنف ما يتعلق بالنذر شرع في بيان
ما يتعلق بالحنث في النذر فقال له اذا اطلق الناذر او صرح بالتقرب فقط او صرح بالتقرب
ومعروف بمعنى كذا العلامة الحج النذر من غير حنث على وجه اللذاذ معتبر اصحابنا وهو شيء يحترز فيها
وعند مجتهد وبرئ لا يجوز ولا يصح في الحال الحنث في الصدقة ما ما وطعاما وهي وقفا فمجد معها فانه يجزئ
زعم او المصدوق فيها او يرجى لهذا النذر يوم الحنث او على هذا الفوق الحنث بفعل وتصدق في غير ما او حنث فيه
او صدر يوا وعلى هذا فيجوز حلفا فالمرتب له انه التزم القربة في نذر الحنث في الحلف وحلفا بحنث في حال
الحنث في نحو الحنث حلفا وفي الثاني ايضا اعمال العامل وعدم علمه على حكمه وما ما فكذا في اعتبار الحال
بعد انعقاد كلام او ابدا بحال فعار كالحنث وتحيا اي بعد بعد ما حال اعتبار الحال وهو في
اعتبار النذر في الصلاة والصوم الاعتكاف وتحيا وفي الحنث في نحو الكفارة وصدقة الفطر فلذا اما اصحابه

اما اذا نوى قاعتبر اذ لا اشكال ما سبقا بل ما سبقا في نذر الحال بمعنى احضارها كالهبة اصحابها على لفظ الهبة
شرط العوض لان كل واحد منها للملك الرقبة الا ان البيع معوض والهبة بغير عوض وكذا البيع مع الغير اصحابنا
لفظا لا قالا فهل اما الملك عوض الا ان البيع اسد الملك والغير اعم منه وبالكد ابو اصحابنا
عن عبد بانه لو حلف ليقاضين فلانا حقه اليوم فقضاه بالكد لم يحنث بخلاف ما لو قضاه بالتقاضي فانه
ان الحاب التقاضي لا يقتضي ان يحرم ما حلف عليه بل يجب المساواة بالحلف والخروج منه باي طريق
يحب الخروج عن عهدة كل بحسبه ما يقتضيه ل لاجل الحال على الحلف على ص على ان اصحابها
ان الحلف على شيء وهو ان لا يفعل شيئا او نذر التقرب فقط او هو كونه ملتزما فانه يدرس بها السلام ما لا يصح او نذر
المعصية هو كونه نذرا لا يوجد بين ما لا يصح او هو النذر بمعنى ان يوجد عند نذره عند ما نذر وبمعنى ان يوجد عند
النذر وهو في الكتاب بمعنى ان يوجد بعين وعند ما نذره بعين وما وقع التقدم لاجل الوصف
لشمل المصدر الرابع وهو انه لا حلف فيه شاع في التقرب من غير اعتبار العدم فان الاطلاق
يدل عليهم بلا واسطة الخ اسما وبما لا يعلم بواسطة واحد منهما فارجاع معنى هذا الاصل الوصفي لس به انه
لحلف به سبحانه وتعالى لا يجوز لان دين ملتزم لس المعصية بما حكم فكل يعرض الصفة لسنة بل التقرب
بما يرجى ان يكون سببا لرفع النذر والحنث معا فعلى هذا الظاهر عندي بالاجوز عند ان يوجد عند عدم النذر اذ المال العلم
بما له معنى النذر بالطريق الاول وكلام جامع التحفة يدل على التعليل الثاني وان راس الحاجة على
الذي ذكر فيها ان العامل معنى النذر الحنث وعدم شيء بالنفاذ وتعليقا وهو الكفارة بمعنى ما علمه لا قالا وقد
جعلا هذا الوجه نذرا معتبرا جاز فيه الحنث وقول ل الصور الرابعة لا حلاف فيها وذكر التعليل المختلف فيه بعد
الصور المتفقة لا يخلو عن ركاكة وعدم اعتبار كلام المصنف ما يتعلق بالنذر شرع في بيان
ما يتعلق بالحنث في النذر فقال له اذا اطلق الناذر او صرح بالتقرب فقط او صرح بالتقرب
ومعروف بمعنى كذا العلامة الحج النذر من غير حنث على وجه اللذاذ معتبر اصحابنا وهو شيء يحترز فيها
وعند مجتهد وبرئ لا يجوز ولا يصح في الحال الحنث في الصدقة ما ما وطعاما وهي وقفا فمجد معها فانه يجزئ
زعم او المصدوق فيها او يرجى لهذا النذر يوم الحنث او على هذا الفوق الحنث بفعل وتصدق في غير ما او حنث فيه
او صدر يوا وعلى هذا فيجوز حلفا فالمرتب له انه التزم القربة في نذر الحنث في الحلف وحلفا بحنث في حال
الحنث في نحو الحنث حلفا وفي الثاني ايضا اعمال العامل وعدم علمه على حكمه وما ما فكذا في اعتبار الحال
بعد انعقاد كلام او ابدا بحال فعار كالحنث وتحيا اي بعد بعد ما حال اعتبار الحال وهو في
اعتبار النذر في الصلاة والصوم الاعتكاف وتحيا وفي الحنث في نحو الكفارة وصدقة الفطر فلذا اما اصحابه

الحنث فذكر في والصحيح ان يحال على ما سبق ان اكثر او كما ان الوقف للحلف كما في التلخيص ولم يذكر المصنف انه
ان اراد الحلف بشيء السابق وبدونها الملك الرقبة الا ان البيع معوض والهبة بغير عوض وكذا البيع مع الغير اصحابنا
لفظا لا قالا فهل اما الملك عوض الا ان البيع اسد الملك والغير اعم منه وبالكد ابو اصحابنا
عن عبد بانه لو حلف ليقاضين فلانا حقه اليوم فقضاه بالكد لم يحنث بخلاف ما لو قضاه بالتقاضي فانه
ان الحاب التقاضي لا يقتضي ان يحرم ما حلف عليه بل يجب المساواة بالحلف والخروج منه باي طريق
يحب الخروج عن عهدة كل بحسبه ما يقتضيه ل لاجل الحال على الحلف على ص على ان اصحابها
ان الحلف على شيء وهو ان لا يفعل شيئا او نذر التقرب فقط او هو كونه ملتزما فانه يدرس بها السلام ما لا يصح او نذر
المعصية هو كونه نذرا لا يوجد بين ما لا يصح او هو النذر بمعنى ان يوجد عند نذره عند ما نذر وبمعنى ان يوجد عند
النذر وهو في الكتاب بمعنى ان يوجد بعين وعند ما نذره بعين وما وقع التقدم لاجل الوصف
لشمل المصدر الرابع وهو انه لا حلف فيه شاع في التقرب من غير اعتبار العدم فان الاطلاق
يدل عليهم بلا واسطة الخ اسما وبما لا يعلم بواسطة واحد منهما فارجاع معنى هذا الاصل الوصفي لس به انه
لحلف به سبحانه وتعالى لا يجوز لان دين ملتزم لس المعصية بما حكم فكل يعرض الصفة لسنة بل التقرب
بما يرجى ان يكون سببا لرفع النذر والحنث معا فعلى هذا الظاهر عندي بالاجوز عند ان يوجد عند عدم النذر اذ المال العلم
بما له معنى النذر بالطريق الاول وكلام جامع التحفة يدل على التعليل الثاني وان راس الحاجة على
الذي ذكر فيها ان العامل معنى النذر الحنث وعدم شيء بالنفاذ وتعليقا وهو الكفارة بمعنى ما علمه لا قالا وقد
جعلا هذا الوجه نذرا معتبرا جاز فيه الحنث وقول ل الصور الرابعة لا حلاف فيها وذكر التعليل المختلف فيه بعد
الصور المتفقة لا يخلو عن ركاكة وعدم اعتبار كلام المصنف ما يتعلق بالنذر شرع في بيان
ما يتعلق بالحنث في النذر فقال له اذا اطلق الناذر او صرح بالتقرب فقط او صرح بالتقرب
ومعروف بمعنى كذا العلامة الحج النذر من غير حنث على وجه اللذاذ معتبر اصحابنا وهو شيء يحترز فيها
وعند مجتهد وبرئ لا يجوز ولا يصح في الحال الحنث في الصدقة ما ما وطعاما وهي وقفا فمجد معها فانه يجزئ
زعم او المصدوق فيها او يرجى لهذا النذر يوم الحنث او على هذا الفوق الحنث بفعل وتصدق في غير ما او حنث فيه
او صدر يوا وعلى هذا فيجوز حلفا فالمرتب له انه التزم القربة في نذر الحنث في الحلف وحلفا بحنث في حال
الحنث في نحو الحنث حلفا وفي الثاني ايضا اعمال العامل وعدم علمه على حكمه وما ما فكذا في اعتبار الحال
بعد انعقاد كلام او ابدا بحال فعار كالحنث وتحيا اي بعد بعد ما حال اعتبار الحال وهو في
اعتبار النذر في الصلاة والصوم الاعتكاف وتحيا وفي الحنث في نحو الكفارة وصدقة الفطر فلذا اما اصحابه

العيد وهذا لان النذر جعل المشروع في الوقت نفلا واجبا حتى لم يجز اضافته الى وقت لا يشرع كالليل وكان النفل والمشروع في المشروع يجوز في وقت اخر والمنذور في وقت بعينه لا مقصود له قبل ذلك الوقت لان الفعل الواقع في غير المامور به علاقة والمنذور هو الفعل فيه بخلاف الصدقة فان المنذور هو المال لا الفعل لان معنى القربة هو الاغناء
اما حال في المحتاج ولهذا ما لم يحل شرع والمغصوب المال فيكون ملكا للمالك الفقير وهو لا يتعين الثوب والمكان والدرهم والفقير حتى فيها وعنده جواز احدهما استدل به زفر ان بعكسه ليس في النعم من القدمة وكون محمد مع صاحبه فيها ولنسبته سوى حكاه وابو جعفر ونحن انا قلنا ذكر ليعلم ان الخلاف محمد مع زفر في العلاء والحج المنذور من مال حيث لان الصدقة المنذورة مال ولهذا صح التعجيل به خلافا لزفر فقط ولهما انه انما
نحو التعجيل قبل وقت المنذور لتمام السبب يعني النذر قال له اي للفعل من لا زمه مطلق وذلك لان اضافته الى الوقت بمعنى وادا الواجب بعد وجود سببه جائز وقبل وجود الملك لا قيل بعد اليد والله فرض وذلك جاز اداء بعد وجود السبب وهو النذر ناون جائزا واما في فروضه كاداء لانه سبحانه كما لو تغير بعد الحرج فيصل مسلم وصيد الحرم فيقبل التعوض فان التعجيل جائز لانه قد لا يقدر على اداء الوقت المضاف فلم تحله نحوه بخلاف النذر المعلق فان لو قال اذا جاء فلان به علي ان اتصدق او اصوم او اعتكف كذا وفعل قبله لم يجز خلافا له فهو عوض عن اما السبب بعد وجود المعلق بعد وجود عنده منصوص عنه فلم يكن السبب سببا في الحال عنده فلا يجوز التعجيل لان قبل وجود السبب بخلاف المضاف فانه بعد وجود سببه فلهذا كان النذر المعلق يشابه اليمين التعجيل انما يجوز عند وجود السبب واما عند عدم السبب فلا يجوز بالاتفاق عنده لما ذكرنا له المعلق فان الكل في شان كون النذر سبب التعجيل ولا هو صحة به فلهذا ولا الم يتعلق النذر المضاف الوقت معين بالجنون لمن عين الوقت عليه الوقت على عادة والمشروع في الصوم فهو ما ينبغي على اصوم رجب مثلا قبله واجاز تعجيله كان عليه قضاؤه فعليه قضاؤه فعلم ان سبب الصوم هو النذر الموجود قبل ان كان الوقت الصوم اعتق ليس الصوم وانما هو لم يكن الوقت سببا لا بعد ما اي الوقت في الحال العبد للمعصية دون الاعانة لانا لو قال الله تعالى كان العبد ليس من شوب لانه يستقبل الاختيار في ذلك يتعلق بما لا يتحصل على ما يلي الارادة سيما لا يحصل انشاء الامر ليس بالعبد بعضل كالاوقات والامكنة بعينها على انه التعيين ان التعجيل الثابت فنسخ ارادة الحال بعلي الملك بالوقت في الحاق العبد بالتحصيل والتعين ورد بالكرامة سقط
مقصودة والامكنة فلهذا ذكر للمتعجل لا للاشارة والتعين في السقوط وجاز صوم النذر باصل النية مطلقا في غير نهارا اي في النهار قبل نصف النهار فيصير مضاف وجاز صوم العيد المنذور لانه تعجيل لما صحة قضى صومه لعينه فاعلم ذكر التعليق للوقت للتعجيل لا للسبب والشرط فالصدقة اذا خطرت الغنى المحتاج فانه لو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم اليوم اعتق عبده في حقه تعجيلا حتى لو هلك ذلك الدرهم سقط النذر ولا يلزمه شيء اخر
وله

وله التعجيل المثل فانه يتصدق بمثل ذلك الدرهم قبل الوقت الذي عين للصدقة فيه لما ملنا ان التعيين للتعجيل وفي هذا بالتعيين بتعيين وقت لا مرئي الامثل في الصدقة الزام لمحمد لانه يقول بالجواز قبل الوقت ويعين ذلك الدرهم لا لغيرنا لانه لا يشك به لكن المصنف اكتفى بعد خلاف زفر اولا بل كلام مع محمد فلما ذكر المصنف التعيين للعبد الوقت للتعجيل لا للاشارة وليس في ذلك نص بل اراد الكشف انما كلمته هو حقا للحق اي الله تعالى بخلاف نذر الكفارة فان الكفارات اذا افطر بعض الوقت المنذور واجبا اخر فيصل صوم كفارة او قضاء نفسه حتى ما نوى حقه فيقا انما احب بالنذر او حببه ان يعين العبد الوقت للنذر تغيرها كان مشروعا له ان العبد الوقت فيه صوم النفل حين لقضاء صفته الوجوب بالنذر وبوجوب اشكال في الصوم على الواجب بالنذر يشبه مثل نصف النهار وهو بعارضه بعينه للنذر حاجة اخر لا يجوز لانه بعينه له دونها وجه حقا لله فهو اذا صحت فيه الله تعالى ان كان في فال عنه النذر كالنفل قبل نصفه الا الشرع جعل كل وقتا حكما لا دائما به شرعا فصوم الله تعالى لا يكون بعد النذر ذكر الحرج الحاجة على المجمد بخلاف حقا ان فانه يحتمل ان يصح بالقضاء حتى لو نوى واجبا اخر لا يقع عنه بل يقع عن رمضان لانه اي صاحب الصوم رمضان من يتعلق الحكم حكمه ولا يدرك انه لعموم ولاية الله فهو يصح التعجيل بصلاة اخر بخلاف ولاية العبد فانه قاصر مخصوص العبد في حق نفسه ان يصح وله الاعارض بما كان حق الله تعالى فيظهر ان يجعل الشرع الوقت ليحل الاصل فيه الى نفلا وبالتعيين له بخلاف التعجيل لا يتعين الرخصة ونحو ذلك لا لاهل هذا اذا كان الصوم في ليلة افطر فيه قضاء واجب يمضي عنه لانه يقال لاتحد وعدم التعيين ولا ينوي عن رمضان ليس الا بل التعين فانه نفذ فيبقى بتعيين العبد الوقت عقد عنه لكون الشيء التعليق بحق بعد المنذور على الوقت المعين ان العبد ليس كتعيين الله تعالى وقوله بخلاف نية الكفارة فيصح له اشارة الى جواب سؤال ما ذكره في الاختلاف ذكر انه جواز صوم النذر قبل نصف النهار بجواز صوم رمضان فقال محمد في جواز الصوم قبل النذر بنفسه ان صوم النذر ليس بمثل رمضان في كل الوجوه فلا يعتبر بالنصف الاخير ليس بعين النهار لان ابن تعلقه لما وراء العبد فاخذ بالقضاء الاولى ولهذا احتمل بالفدية فان قيل ان تعلق النذر بعين الدرهم المعين غير مؤثر حتى سقط النذر بهلاك هذا الدرهم ولو ملك غيره ذلك الدرهم اخر غير معين فلم يتعلق لا يكون بعينه في جواز اداء غيره قياسه لكن تعلق بمال مايوجد المعين فانه يجوز معه واداء قبله وفيه لهذا التعلق ماله فاما بعين المكان ومعه عين انه لا ولو تعين عند محمد وانما بعين لمن يقول المعترض بل لا يجوز اصحاب الحج الا في البلد لان في تخصيص المكان ان ما حصل بحصول التكاثر وكل من لمكان صحا انما ذا الاتفاق الصوم في غير رمضان علم انه يجوز الصوم رمضان ليس يوم عيش فيه نقد وفيه فلا يجب صوم النذر فاجاب الله تعالى الصوم في رمضان كما

فصل قيمته ترك صلاة بعد دخول وقتها الراجح عليها عدم القضاء التي فرطها او مسلم ترك صلاة الفجر بعد طلوع الشمس او صلاة الظهر بعد غروب الشمس او صلاة الجمعة بعد فوات وقتها او صلاة الجمعة بعد الغروب او صلاة الجمعة بعد الغروب او صلاة الجمعة بعد الغروب

بحرف اذ الغرض حصول مفاد ريعان فيه التكلف وطلب الحرفة الغريبة وذلك ينافي التعليل
ولان الغرض حصول اللفظ دفعا والكتاب كثير وسيجيء لهذا ريعان ان شاء الله ولما قدمنا في
الغرض شرع في بيان حكمه ما وبه فرض فعل يعاقب ريعان ما كان في الصلاة ما ان كتب بنون الظهر
والتطوع بسجدة واحدة اولى عن ما ان نوى صوم الغد عند الغروب او نوى بركعتين سنة الظهر
او التطوع الزكاة والتطوع فهو مفروض ريعان ان الشيخ عند الاربعة وهو رواية الكرخي عن ابي حنيفة رحمهما
مالفق لان الفرض اقوى من النفل والتفريع الصحيح عند لا قول لكتاب الجامع لانه
ارجاع التعيين
الا ترى ان الترجيح بحاجة التعيين عامة كون احدى خصال الكفارة اعني التعيين هو الفرض اذ لا يجوز
ان لا يحتاج الى ترجيح التعيين اذ يجوز به اعتبر قوله صحما عمله والله وهو الفرض لا ما لا يحتاج اليه وهو النفل اذ لا يتأتى
اعتبار ما في اللسان ولا التعارض لان احد الكلامين لا يعتبر صحيحا واعتبار المحتمل بالاول كما اعتبر وكذا
ريعان النفل وفي ما اذا باع عقارا وعما عامة وربح وهو الذي قدر بقدر النفل وعما لا يحتوي نشتهي لم افترقا
فانه يجوز العقود الى حد النفل لانه لا يوصف في النفل الا ترى ان العبد فقط اذا اشترى العبد الذي لا يعرف
العبد لا يوصف الا في النفل فقط وفي ما لا يحتاج اليه العبد الذي لا يعرفه ولم يشتر في
حد النفل والنفل فرض ان النفل سوار ركعتين فقد تلبس في الاداء وان كان سنة يعاقب بقطعه
والسنة فرض بدليل ان صحابنا قالوا يجوز صوم العيد والتشريق والوتر والعيدين والتشهد الاول
لهو عند الشافعي رحمه الله كالسلام فانه لو نوى سلامه عند الشافعي رحمه الله كالسلام والتطوع
بعد الشافعي رحمه الله كالسلام ما الا في الاول الا ترى ان الشافعي رحمه الله يقول السنة
بعد الشافعي رحمه الله كالسلام وان كان واجبا التعيين فرض حتى وجوب اداء الصلاة بوقتها
توضيحا وزجرا عطف على التقدير وكونه سببا للثاني صحيحا بالنفل او بالاداء بدلا عن الفائت اذ
مطلق الحجة الموجبة اقوى في النفل وان تبدل لا جائز لورود عمل مجمل ولذلك لا يرد عليه لان الثاني سائغ فوق الاول
للنفل بل يقول من يرى الفرائض سوى الصلاة فانه عند التعارض من فيه احد الشبهين وذلك الصوم والصلاة في
الغد ومالك للنفل لا للفرض محل عنده وترجيح كلام الشافعي رحمه الله مورد مطلق الشبهين فوض اليه ما الطاهر في كتب
الجوهر والعصير انه عطف على العقد وكون حالا لا حاجة التعيين للانعقاد والا ترى انه يكون سببا صحيحا حالا
وموجبا للفرض والنفل وهو ينافي التطوع لانه يسقط مطلق النية الى ان اذا اداها ثم نوى بركعتين
ما التطوع فعلى ما ذكر ظاهر فرانه ساكت عن حاجة التعيين لكن كلامنا في ذلك والكرخي ان الاصل ان
ما النفل صحيحا بالشروع حاجة التعيين كالصلاة المنذورة وغيرها كصلاة الخمس ما نوى فيه ضياع وكتب
سوى صلاة الخمس والوتر فانه لم يتعلق بالشروع فانه لو فسد فيه ما نوى فيه ضياع وكتب

بعد شارع في الظهر بعد الى العصر والعصر وهو ذو ضيع فاتى بعض الكتب واحياء حاجة التعيين والتعليق وقيل
ت فعلا ولا يكون شارعا في النفل لوجود احياء فلا واحد منها الى التعيين وهو احسن والعصر ما نال
ز يستدرك للظهر النفس وهو الصبح لا اختلاف فيها لانها اما على اصل ان يوسف فلان الكل والبعض عنده
تحاد الذمة واداء عملا بشافعي معتبر عنده مسلم بنى صلاة ولما على اصل محمد فلان
ولما الحاشي فعلى اصل ابي حنيفة ومالك رحمهما الله ومنها وكلا الحاشي طاهر ان ابا يوسف
عمل بمثل عمل الكل ركون النية لغوا ولا يكون ت ريعان ز وهو اقيس لان التعيين ما نعا ان يكون
الفرض نفلا واما على النفل فلانا ولما الترجيح ما نوع بحسب عمل بخبر ونفل محمد ز على ما ذكر الفرض
الفرض في النفل ز في الصلاة وعن ما كاهر ز على ما ذكر الفرض صحما عامة ز ريعان العلة لا ترفع
ولا يجوز بقول احدى فرضا وتلفه بطلا لانه اذا اعترضا النفل على الفرض هو ما العكس كما نوى على الفرض
الفرض على النفل هو ان النفل والفرض ريعان العلة ضد ز فعلان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر
كما نوى فرضا الفرض وان اذا اعلى الفرض عند الشافعي رحمه الله ان عمل ما مرو ما ز عن ما
ملا ما ز يشبه ملا بد اصحا وصحا ز فعل وقيل اصل النية وهو ما ملك للنفل ز الصوم والصلاة ما
سوى ذلك لا يلزم محمل عليه صحا ز نفلا وملك يتعرف ز ذمة ز الاسلام فرض الى ما وما فرض ابي يوسف
ملا عرج به لان النفل ارجاء ما ط الترجيح ما نفوع وهو الفرض ما ول لغف ح ق صورة اعتراض
صلاة النفل على اصل الفرض ما نه كوشرع ز في الظهر مثلا ثم نوى العصر ما نه صحيح ريعان النفل
ولا اعتبار لنفل الفرض ما لا عاف وعلى ان الترجيح ما نفوع لغف وابو يوسف يعرض عن الصور بان وتفل
ان صحة العصر لا عاف الفرض والنفل ما لما متنفعان ريعان الصحة على ما ذكرت وان ما صحما
صحما ما ذا نوى ما صحما قضاء عن الوقت الماضي ليس ح كذلك بل فقد رفع ما فرضه بعمل ما نه
ما تعفن كاول بجعل النهار وا عرض ما لصوم ما ان الفرض والنفل فيه سواء ما ن وصحما ما ن وسبب
ولكن لا يرفض الطارئ العام بل ما نوع الطارئ واجب ما ن اعتبار الوصف الطارئ انما
تكون اذا صح فعل ارتفاعا للقائم وهو ما نا العلماء فان فرضه لا يبقى بنية النفل وبطل ولما لا بد
ف اعتبر ما نعا لا عتبر مطلق النية معارضا ما نه لو نوى بركعتين الظهر ثم نوى مطلق النية لا عرج والظهر
لان النية فوق مطلق النية معارضا ما نه لو نوى بركعتين الظهر ثم نوى مطلق النية لا عرج والظهر
الفرض فيه لو ورد به النص عندنا والنفل به منه الفرض ما لا عاف فلم يلتفت الا عرض الصحة على الفرض
صالحا لمعارضة فلم يعتبر ويرجح ما نوع والمعدل ولكن محمد ان الترجيح ما نفوع لو كان
محتاجا اليه ان يعتبر معارضا لعجز لا لكي ان اشتركا ما نه صحة تطوع ثم قال ان اشتركا

بعد الفوت ان اتى بها في بقية الوقت والا سقط ولا يقضيها بعد خلافا لابي يوسف ومحمد في الوتر فقط
كالصحو ولا يسقط عنه الافعال مطلقا ان كان الوقت الخ وهو غير مسلم لان الكلام الخ وهو
الخ وهو كالصوم والصلاة لان العجز بعد الوجوب في الكل اداء وسقط الفعل والعرض كما يسقط في الطهارة
ما دام شرعا وصوم الحائض حلال انما عليها لظهور كلامه مسقط خلافا لزفر فانه لا يسقط الطهارة وكذا
يسقط الفعل الا في وضوء المستحاضة لا يسقط الطهارة بالصلاة عندهما ان صح رواية الطحاوي حال الشروع
قلت صح ملخصه الخ عن ابي حنيفة انه ليس بمحل له بل عرض فيها فاذا لم يسلم له المعوض كان له
ان يسترد ما عوض ولا الا يسقط مالا في مقابلة ما لا قيمة له وقد عرفت ان الصوم ان شرع له المعوض كان له
والكفارة معا فلذلك زال الصوم عن حال الطهارة وعن كونه محلا للوضوء بخلاف الوتر فلم يسقط فلهذا
لان الجنابة لا تحل بالصوم على حال ولا تمنع الوضوء ما هو كذلك بل هو فرض الا ترى ان الحائض
الفرض الذي شرع فيه بقوله الخ وهو لا يسقط ولا ينزل بل لا بد من اداء او قضاء لكن الكلام في سقوط
فيها فامكن الوفاء بعد اداء الى ان قال الخ وهو ايراد على الكل ان امكنة الوفاء بها لم يكن كذا اداء
اختلفوا فيه عن محمد وعند ابي يوسف لا يسقط الخ وهو ايراد على الكل ان امكنة الوفاء بها لم يكن كذا اداء
ان يكون بعض افعاله اداء وبعضها قضاء الا ان الافعال الخ المحض التي لم يشرع فيها اصلا
قوله لان الجنابة الخ عند ابي يوسف اذ الطهارة من الافعال بعضه وبعد الفراغ في الجملة اداء ان الفعل يسقط بعض فرض
فعل آخر ما لم يشرع فيه والشرط انما كون الفعل الآخر للطهارة وهذا هو السبب الا ترى ان الخف عند ابي يوسف
بمنزلة الافعال المحضة اذا لم يشرع فيها اصلا لا يسقط الفرض عنده ولا عندهما ان صح رواية
الطحاوي عنهما ان الخف بمنزلة الجرح السيال حتى يجب غسل ما تحته عند ابي يوسف ومسح ظاهره عندهما
ولو ادخل يده تحت الخف فابتل ما تحته لا يجب غسله عند ابي يوسف ومسح ظاهره عندهما
الشروع في الوضوء وهو الرواية الاخرى عنه بخلاف الخلاف في الصحيح انه يسقط فرض المسح بعد الشروع
او اتمام فعل آخر من الطهارة ما لم يشرع فيه بخلاف ما لو مسح بعض رأسه ثم حلق باقي شعره
في الصلاة يسقط السبب او يصلي الشروع في الوضوء فاذا شرع فيه بطل الفرض بعد الشروع
صار نافلة لا حتى لو سبقه الحدث بعد ما صح شروعه في الوضوء بعد ما مسح بعض رأسه
صار نافلة ودخل في الرواية التي لا يسقط الفرض بالشروع لانه ما صار نافلة بعد الشروع في الوضوء
لو احصر قبل ان يسير الى عرفة دخل في الرواية عن ابي حنيفة انه يتحلل بعمرة ولا دم عليه بالاتفاق وفي قول
كما قاله ابو يوسف وليس كذلك فانه لزمه دم عند ابي حنيفة على ما ذكره في الرواية عنه لزمه دم لترك الشروع
اول وانما خلاف الرواية عنه ولا صار بعد السير قبل الشروع في الطواف بمنزلة بعد الشروع في الطواف
الرواية الاخرى عنه وكذا ما ذكر من قول الامام معلق بالشرط لا يطابق ما في الرواية عن ابي حنيفة وان يطابق
لم يكن فعلا ما ذكره في الرواية الاخرى عنه ولا صار بعد السير قبل الشروع في الطواف بمنزلة بعد الشروع
لم يكن فعلا ما ذكره في الرواية الاخرى عنه ولا صار بعد السير قبل الشروع في الطواف بمنزلة بعد الشروع

الكيفية الوفاء بالفعل الذي يعقل فيه الخ ثم جبرها الخ لان امكنة الوفاء بالفعل في هذا المحل يعرف بها
القضاء الخ بالفرض والنفل الخ حتى يخرج الوتر بعد شروعه عن وجوبه حلافا لهما ان شرعه عندهما يخرجه
ولو افسد الوتر يجب عندهما حلافا لمحمد ولو افسد الوفاء بالفعل الاصلي والام للفرض والنفل فقط
محمد الصوم ليس عليه الوتر ولا النفل ولا القضاء بخلاف الوتر الخ لانه للطهارة الا ترى ان الحائض
ان الافعال له حكم بعد الخلاف في الصلاة والشروع في الصوم معلقا لانه بالشروع صار الصلاة في التقرب
معلقا كالاصل حتى لو سبقه الحدث بعد ما صح شروعه في الوضوء بالمسح والطهر والنفل في الخف وما نحن فيه بعد الصوم
لم يقل احد هنا ان الافعال شرط والفعل لا يعقل الا ما مار الترابها فيه وان كان الماء والتراب
ممكنة الجبر بالتراب ثم اعلم ان ما ذكر من الفرق بين هذا الباب وبين باب الخف والتراب
بالاصالة بالتبع وبالجملة ان الوضوء مطلق النية بعد الفعل الخ فيما صار بعد الفعل الخ وبالله
المال الخ وان صار بعد الفعل الخ وان كان الماء والتراب او فقط بعد ما يمسح على الخفين
متعلقة جبرا وعلى هذا يقال في الخف ونحوه للماء الخ وهذا بعد هذا الباب مطلقا
الباب الصلاة والباء بمعنى في الخ وهو المشهور فيكون الخ ما هو المشهور في كتاب الخف والله اعلم بالصواب

كتاب الحج

اذا ملك الخ سبب الحج ملك الزاد والراحلة الخ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
الصدقات بعد الاولى حقوق الاسلام بعد الاولى لانها تظهر ان الخ فيكون الخ وهو الاصح
ملك الخ ويكون الخ ويكون الخ ويكون الخ ويكون الخ ويكون الخ ويكون الخ ويكون الخ
الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح
الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح
الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح
الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح
الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح
الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح الخ وهو الاصح

باب الحج عن الغير

باب الصوم

باب الاعتكاف

باب الجنايات

باب الهدي

باب الاحصار

باب الحج عن الغير

باب الصوم

باب الاعتكاف

باب الجنايات

باب الهدي

باب الاحصار

ان رجحان هذا القول يستلزم الذي يشمل النقصان ويدل على ان مسالة الزيادة على ما مر بها وان ذهب اليه
لزعمهما ان المراد الزيادة في ذات المال الذي يتعلق به الزكاة كالحنطة مثلا وليس كذلك بل المراد الزيادة في
النقصان في القيمة لكن لا لاجل السعر كما ان العقد [illegible] لاجل امر راجع الى الذات بسبب التغير في
الزيادة ونحوه ما لو النقصان على ما صرح به محمد في الاصل فانه قال لو له التجارة ولو حال على الطعام الحول وهو
[illegible] درهم [illegible] فان [illegible] درهم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الطعام بالنداوة [illegible] هلاك بعضه وهلاك البعض يسقط الزكاة [illegible]
[illegible] واما ارتفاع الثمن فانه زيادة حادثة بعد الحول والزيادة الحادثة بعد الحول لا تعلق بها العقد
[illegible] ولانه ذلك الزيادة في السعر ونقصانه عند الحول [illegible] السعر لم [illegible] الطعام
وان [illegible] [illegible] في الحول [illegible] وليس هو بمعنى في الطعام وكذلك [illegible] الزيادة الحادثة
بالعقاف بعد الحول لا اعتبار بها [illegible] ما [illegible] بعد الحول [illegible] الاخر [illegible] الزيادة بالمعاني
والنقصان بالنداوة [illegible] [illegible] بعد الحول [illegible] الحاصل
[illegible] [illegible] الزيادة [illegible] النقصان وكذا [illegible] [illegible] الا في
[illegible] الزيادة في الذات [illegible] [illegible] النقصان [illegible]
[illegible] [illegible] لو كان [illegible] [illegible] النقصان [illegible] بعد الحول [illegible]
[illegible] [illegible] الكل واذا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العقد في الذات [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] [illegible] او النقصان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] فى الرد [illegible] [illegible] الحكم **فما قال** [illegible]
[illegible] [illegible] **او العكس** [illegible] [illegible] اذا [illegible] [illegible] العكس
الحكم **فما قاله** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **لاتساع الفقه** [illegible] [illegible] الزيادة الحاصلة
بعد الحول [illegible] في الحول لان النقصان [illegible] بعد الحول [illegible] صورة الزيادة **و** [illegible]
وجوب **الزكاة في الهالك** [illegible] النقصان [illegible] النصاب [illegible] [illegible] هلاك بعضه يسقط [illegible]
الواجب [illegible] [illegible] النقصان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الزيادة [illegible] النقصان [illegible] بعد الحول [illegible] [illegible] وان

هم

هم الزيادة الحاصلة بعد الحول الى النصاب [illegible] وكذا [illegible] الزكاة في الهالك [illegible] ان هذا الحكم كلي
في جميع الصور **الا ان يثبت** ان الفعل **اهدى** في الزيادة والنقصان **[illegible]** ما اذا حصلت الزيادة
في محل النقصان وسببه [illegible] **كالمولات** [illegible] اذا [illegible] [illegible] بعد الحول [illegible]
[illegible] الولد [illegible] [illegible] الزيادة في محل النقصان **[illegible]** الحاصل [illegible] الولاد
بالولد سواء كانت قيمته مثل النقص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقيمة الولد [illegible]
فانه [illegible] [illegible] قيمة الولد [illegible] الولد [illegible] [illegible] الزكاة [illegible] [illegible]
[illegible] النقصان بعد الولد [illegible] [illegible] [illegible] الزكاة في النقصان اذا لم يحصل
الزيادة في محل النقصان [illegible] **كما ان الغصب** فانه [illegible] النقصان [illegible] [illegible] الولد
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزيادة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الذات كما اذا كانت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
كل [illegible] [illegible] [illegible] الذات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الذات [illegible]
لان الزيادة التي [illegible] [illegible] الزيادة في الذات وكذا النقصان [illegible] الزيادة او النقصان
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النقصان [illegible] الزيادة [illegible] كالولادة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزكاة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] [illegible] الزكاة [illegible] الولد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الزيادة الحاصلة [illegible] النقصان [illegible] النصاب [illegible] [illegible]
وفي الغصب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
حدوث النقصان [illegible] [illegible] [illegible] القيمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الولد [illegible] [illegible] او قيمتها
[illegible] [illegible] [illegible] قيمة الولد [illegible] النقص الحاصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وقيمة الولد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

باب زكاة المال

لما ذكر الباب السابق ما يتعلق بالواجب
من حوار الاسدال في اعتناء اسعل المال ما يتعلق بالنفاس وكذلك لما كان الحال الزكاة متعلقا
بالمال وهو من بعض الاصناف يحتمل بالمبادلة وبعضها في العين ذكر الصنف الاول بالباب حوار الاسدال لا
يحتمل السبب كما به مثال **اشترى بالغ مجنون** ان رجلا اشترى دراهم لصبي او مجنون
بعد النصاب فتم الحول **لم يعط الزكوة** لان اسدال الاشتراء بالعين ليس باستهلاك **لانه لا يحتمل**
وهو الى به ان العين في غير الدراهم انما هو بالسبب واذا جاز اسدال اسعل الزكاة في الاموال العين سقط
سقاية وسقط بهلاكه وقد علم بهذا ان الزكاة **خلاف** اسدلال **الساعة** فان اسدال الاشتراء فيها استهلاك
سواء اسدل نفس ضمنها او بحسها لان التمام الساعة باعتبار عينها والزكاة فيها باعتبار العين طالما
واجبة منها وقد اختص العين بالاسدال فيكون استهلاكا فيسقط الزكاة وكذا لو اشترى بالنقود ساعة
لانه تعلق حق الفقراء بالنقود فلم يتمحض حقه وهذا الايضا حول الساعة على حول النقد بل يحتمل
الحول فيه مطلقا اسدال الساعة لا تقتضي ان التمام فيها باعتبار عينها والصوف فيها وبال رمان
اسدال الحس لا يسقط حكم الحول الذي بهذا اسم الجنس الجنس وكذا ان بالعروض فان العروض الحال ساعة
من الاعيان هو الصوف وحصول التمام العين مقام الاكل استهلاك بحول بهم اسعادها الآخر وان العروض
مالا يحتمل بالمال ولا يسقط الحول بالاسدال ولا يسقط بهلاكه وزان به استهلاك سقط ثم ان كان الحكم زعران وسقط سقط حول
بزعفران حشش العشب فانه لو اسدل قبل وقته عشبا حشش حتى حل ان يشترى بها ولا يجب بالعشب
العشب وهو حشيش مثلا **للاطفال** ان الاطفال حق الفقراء قدر العشب سقط كانه ولان كان قائما حل سقطه ان
مال اذا كان زاد الاطفال حق الفقراء فاضحى حق الفقراء قدر الزكاة فانه مشغول بحق الفقراء
مسيح البهيمة كان العبد الدون وان يموت وهو قول الشافعي وكذا في كلتا الزكاة قولا زاعيا بسبب الطعام
العفو قبل اداء العبد ان الواجب دل عفوه **بالنقاد** ان يجاد يعرف للمالك وهو حال الزكاة
لكنه التلبيس باداء الزكاة وحال الاخر فاذا كان له حكمه تلبيس وكذا باداء زكاته وحال الاخر عوار الزكاة
لم يسقط بعين المال مسيح تعرفه بدليل ان المسيح معدوم المالك بالقدرة على التسليم وقد وجب فكان
مسيح العبد الجاني فان كمول لما كان زمانا تلبيس حق المجني عليه بدفع موضع حسابه مثال اخر فرقا بين
العبد يسقط تعرفه فيه واما العبد الدون ما ما فيه لان ما كسبه مستحق للمولى وحوار الرهن باعتبار
الى به واما اعيون فلا ان اليد مستحقة للمرتهن ثم ان حصة الصدف بعد الرهن حل ان
ان شاء اخذ الصدف السابع والاشتراك العين وسهم المشتري على ان يهم حصة الثمن ان العدل اخذوا

ز ردال الملك مثل العوف وقد قال عليه السلام البعيران يالحمار مالم يعوفا فالعاري محمد قال فان اعتمد على طاهر
الملك واخذ العين وان شاء اعتبر البعير واخذ قيمة الثلاثة وان حضر بعد الاداء فله ان يأخذ عين ماله لانها حادثة
بملوكة المشتري والارش للثاني منصبه وقد روى بعض اصحابنا عن محمد ان البعير لمشتري الاول ان حضر بعد علمها المشتري الثاني
منها وان حضر بعد موته فمثل ان يعلمها ماخذ منها لانه انما يدخل في ضمان المشتري بالفعل وبما ذكران العين
الفاسد موجب للضمان بعقده والقياس ان يكون موجبا لاطلاق العين لان هذا ليطا لا الفكاك وهو موجب للضمان بالقبض
بقوله دون سمين الراعي بانه لا يعين له للتخفيف فلا يلزمه الا جارة بما سموا لها فتضاف الى الثاني
بحمل ما له والتوزين فيها على الغنم بعد ما يكون معنوا عنه واصلف العوم والعين البعير والجاموس
بعد الوضع مثل ان ثار الامة بعد العقد حصل مهور المجلس لا يسقط عنه وذكر الشواء واذا اكترى
جارية بالف شهر فجاء بها الى بلد لا يعوف فاه الى مثل ذلك البلد فعليه تمام الالف فعلى هذا
ان الشواء وان كان مما لا يعوف فاه الى مثل ذلك البلد فعليه تمام الالف فعلى هذا
الاداء حسب ما لا يتوهم هو الجد يعني ان العاصل من سمن الغنم وكثرة صوفها يدخل في حكم العوم من جهة السمن
وما لا يدخل فيه كالكشف دون العشاء والصفة ان صوف العشاء ليس بجيد فيقوله حسب ما له الصوف سمان للغنم البعير
لان ما يكون سمانا للغنم البعير من ذلك يكون هزيلا وقوله وبالعكس ان سمان الغنم البعير
وما لا يكون سمانا للغنم البعير من ذلك يكون هزيلا وقوله وبالعكس ان سمان الغنم البعير
والعقار بيد دوار ان صوف الشتاء فيه الصوف لما فيه من زغب العقار ولان صوف الغنم
اول ملتف الصوف وما لا كثر ما لا كثر الكثيف انه يعتبر بصوف الشتاء والغنم عن زغب من كثرة الصوف وكثافة
سواء لما ذكرنا ان كون الغنم البعير صوفه المتعة ان الثوب المقوم بعشرة عشرة ما ان الصوف قبل الجز والجنين
وعنها فانه لو اشترى مسلما الكتابية بالغنم البعير فانه لا يعين بل يعين لو اشترى الوكيل مثل ذلك لم يعد الشراء على
الموكل للظهور واما يعتبر في البعير المعاملات طعاما ان يعتبر بعض اعضائه وهذا للظهور اما لكن
لا بعض اعضائه بل يعتبر لا بعض وله بل يعتبر ما فاعلى ما ذكرنا الحويص صوف الجوف اذا ملأ ما الوارث والزوج له
والنوم بعين سمين فانه لا بعض لان الله سبحانه وتعالى اوجب ما الحق سلطة الاكل على الصوف فاما
الركاة ما عرف في اذا جواز اداء الغنم فيكون تصرفا في المال بما ذكرنا ما الحق فيحمل العين البعير طعاما
كما يحمل كتاب والبعض والحاضر والاهون والمكاتب والمولى كما شرا الولد والغريم فاما المرتهن فلا
يكون له سلطة على الصوف بل يكون مرهونا مع الولد بملاحظة العين البعير فيتعلق حقه وهو الدين
وما لك الحاصر ان الغزو لا حق لهم زمان الثمن حاضر بعيد الموت فلم يقع للصوف المرتهن علمهم وان هو

مصوف

مصوف على سنة اذا لم يكن حق الغزو ما سازما به زمان البعد وحق العقر آبائه زمان الزكاة فاما البعير
ملك غزو ان حق الوا بعد حصول حقهم زمان الموت بخلاف ما اسود الاعد الطعام بعد مثل الغنم ثم ان
يشترط ربيعة العمل الغنم لاستغنا دبونهم وليس للغزو آذلك لحصول حقهم حال البعير واعتبر ما على
من ان سلطة صاحب الحق المتوفى يوشر زمان الحمل العين البعير وعدم سلطة زوجه ما لكفارة وبرث المال
فانه لو مات وترك زوجة وابنا وله كفارة يمين والعين البعير وعجل فان لا زوجة لا حق لها سلطة على الصوف
ولا يحة برث المال وبعة ثلاثة ارباع المال الكفارة يمين كذا ما لغنم والاصل فيه العين البعير ان الصوف
صفة الحيوان ما سلطة على الكل ملاحظة ولكن كذا ما فانه ما ولا سلطة للورثة الصغير
الصغير ما سمان فانه الناس من المهور وما لا سقاط عنه ولا لو ترك ذلك الصغير لان سمان فانه الناس
ملك الصوف وهو ان السمن يعتبر السقاط ليس هو بحصل لا عواض ولا لحق كذا ما وذا الصوف منه
الوضع وهو ضعيف ولحق سمان حمد محمد ان سمن دلك وان حصل بعض المهور واما الكفارة فانه ليس منه
نفع سوى حصول العوض فيها شبه الهبة وذكر ان العين البعير سمن الزكاة لوجود السلطة ما لحق
لحق ان قال ان الكل ما سمن اذا وجد مثل ذلك الصوف لان حق العين الناقص حال ولا تعلق به
الناقص فانه اذا اشترى ما شا وحسما به ما لا سمن لا سمن الزكاة ان ما به وحسن مثلا المهر هو الناقص حق ما مثل سمن الزكاة
حسما به ولا تعد ذلك حمد مثل المهر هو البعير لتعدد العدد وهو الفرق ان العين اما سمن لحقا
وعد ان يكون بعد اندا ما اذا انعم ال الناقص مقوما ال العدد لانه لكن بعد ما سمن فكون تعدد ذلك العدد سلطة
لا ما حد الثلاثة ما حسما ش ما لا سمن ما سمن الناقص ولا العدد لما ان صوف الناقص ما سمن فكون ما سمن
صوف العلة معه ما ذا اراد ان على هذا الوجه ان يجعل قدر الدرهم ويجعل معه ما ويجعل الرمان مقابلا
صوف الرمان مثل الكتابي ما ان اشترى رجل مكاتبا مطلقا بالف درهم ثم ما عجز فرقها بالكتابة ما لك له قد ادى على الرمان
لرد دون بكر ويجعل كما لو اشترى على عجز بشرط ما ان كاتبا ثم ما عجز من الكتابة على ما ذكر على ما يرد والاصل
عمر والتعدد لعدم ظهور حتى الكتابة لسقيب وان كان الغير صفاتها ان العاد من الكتابة ما يحب ان على عرف الظهور
حتى الكتابة لسقيب ولذا ما ان يرد الرد من ما عن ما ان على عرف ويكون ما كما ذكر ان الزند ولا يعتبر ايضا ما يحمل ان يحمله
العين وما فيه من التلبيس فانه لا يعتبر بجهاد حتى العين الناقص ليس على ما سمن ان لان السمن يحمل البعير
العين الناقص ان العاد ما لان يحمله حتى العين الناقص ما لك ان الكتابة ما ان كانت عين ما حتى على العين
اولا وما لك ان سمن والطاعن والخبز والوصيد ما وقوله وبالعكس ان ان الرمان على ما ذكر سقط انه يعتبر
اذا لم علم وظن ان الكل معه لعدم بعد كالاف وما ل العدد البعيد وهو الصحيح لان صوف العاد ان سمن ما ش
ان ما ل سمن النبات على العلم وعدده وصف سمن ظهر ما ان ما له حق له ما ان الزكاة مطالبة سمانة

سلم

اسمالك [illegible] البول [illegible] ذلك قوله **في الطول** متعلق بحكم [illegible] فاملا **مالك** الذي
اعلى الشرع [illegible] **بالاوكس** بالجد الوارث [illegible] **عوركا** او [illegible]
[illegible] **الطرفين** [illegible] **بعد الكلام** الى حال النقاب [illegible]
ان الطول لان [illegible] المنفصل [illegible] النقاب [illegible] الطول و
[illegible] في الفقه [illegible] النقاب [illegible]
وكانه **الا انه لو** [illegible] **بعد الرضى** [illegible] الوارث [illegible] العقد الذي [illegible]
على الفضولي [illegible] ولان [illegible] لا [illegible] باعتبار الطول [illegible]
[illegible] **ونبيا** [illegible] **بالرد** [illegible] ولا [illegible]
يتوقف [illegible] العاقد **للمغبون** [illegible] والعين [illegible]
وان [illegible] النقل [illegible]
ولا [illegible] **الا فقد الرد** [illegible]
[illegible] **المخالفة**
[illegible] العاقد [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] العاقد **دون الرضا** [illegible] بالرضا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **لانه** [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] اصلا [illegible]
[illegible] العاقد [illegible]
[illegible] للعقد [illegible]
[illegible] الطرفين [illegible]
العاقد [illegible] العقد [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible] المعقود [illegible]
[illegible] المعقود [illegible]
[illegible] العقد [illegible] النظر [illegible]
[illegible] النظر الى الحكم [illegible]

لا [illegible] بالاتصال [illegible] لكن [illegible] الى ان الطول [illegible]
[illegible] بالنظر الى [illegible] لا [illegible] الكلام
[illegible] بالنظر الى الحكم [illegible] الاتصال [illegible] صاحب التحقيق
[illegible] المقاصد [illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] اذ [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
ان [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] العبد [illegible]
الذي عند المشتري [illegible] البائع [illegible] العبد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] العبد [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible] العقد [illegible] **وان بادي ذلك** [illegible]
[illegible] **بالاوكس** [illegible] العقد [illegible]
[illegible] **ذلك** [illegible] **للطالب** [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] **ولا تبرا الراد** [illegible]
لان العقد [illegible]
[illegible] الرد [illegible] **لانه مختار** [illegible] الرد [illegible]
[illegible] الرد [illegible]
مجبورا

[illegible]

أي بكل أربعة أخماس [illegible] الرد [illegible] العيب [illegible] إن كان الرد [illegible]

[illegible] التجار [illegible] العيب [illegible]

[illegible] الرضا [illegible] الرد [illegible] بالتراضي [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

جعل

البقر

الاعذار

الطول

النص عليهم

وفي باب الوسق وهي اذا ما ستون وبقي عشرون الواجب فيه ان الزكاة في صوره الموت بعد حول
لان الواجب ثمة في الكل وسقط الهلاك بقدره وهنا يبقى الواجب و الواجب نصف الاربعين ثمة
صوره الموت بعد حولين لان الواجب العفو كل سنة ربع عشاره وفي المواشي نصفها وفي الباب الآخر
وفي مكيل الوسق معنى اذا ما عشرون وبقي ستون الواجب ثلاثة ارباع شاه وصوره الموت بعد حول لان
الواجب شاه وسقط بهلاك الربع الربع و الواجب شاة ونصف بعد حولين لان الواجب ثمة نصف واجب
سنة وقد عرف المعرض بعضها فيما مر وفي باب الوسق وصوره الموت بعد حول نصف شاه لان
في خمس شياه و نصف والبواب قد ذكر وفي نصب الخانمي لا عشر اخراج ثلاثة ارباع الثاني الا ثلاثة ارباع الخامس
وبعضهم قال الصحيح ان كما مر وبعضهم قالوا له و بعضهم قالوا الا ربع شاه وما له واحد
وعشرون شاه الواجب عندهما حكمه شاه لعفو الهلاك الى النصف ثانيا وعدم العفو في الباقي لانه لم يكن
الا احد وثمانون بعضها شاه و الواجب عندهما اربعة اخماس واحد وثمانون اخرى
ما له واحد وعشرون صحاح شاه و عفوت ما له واحد وعشرون ما له واحد وعشرون في المواشي ان
ان الواجب عندهما جزء من صحاح شاه من حيث يكون ثلاثة ارباع شاه لان في خمسة الا ربعة واجب
صوره ما از عفوت ما له واحد وعشرون صحاح شاه من حيث يكون ثلاثة ارباع شاه و الباقي
عاش زائد على اربعين الذي هو النصاب وهو الربع الذي لم يعف عطاكل بل عفوه تبعا لغيره كما ذكرنا حالا
في اول الحول ربع هذا الاعتبار و ليس حينئذ بل عفو لعدم بقائها وهذا الكل لا يجب في صوره ما
ما لا ربع فيه ما يعفو ربع شاه لانه قابل لوجوب النصاب واحد الباقي هالك وكان الكل في حق ان
ابا يوسف ما زال عن الاخلاق الباقي اربعون نصفها واحد وعشرون اخماس شاه وهذا اجمع وهو الخامس
عند ابي حنيفة لان اباحنيفة قال انما هلك فيها اذا هلك فيها اربعون فان الهالك العفو ليس في
النصاب و جعل عفو الربع للنصاب عفوا مدة ما بقي النصاب و الواجب العفو و ليس فيها عفو لوجود النصاب في
اول الحول صورة ان في النصاب بعضه في الحول و بعضه كان الكل كان موجودا في اول الحول لبقاء ما فيه يتعلق به
حكم وفي هذا النصاب هذا الكلام وهو ما ذكرنا في تصوير المصنف لهذا اعلم ان هذا قول طرفا
ابي يوسف وذكر خلاف محمد استطرادا بانه ذهب الى ان ابا يوسف مع ابي حنيفة في ان العفو في النصاب
ايضا وهو انه الجواب و قبل ان ابا يوسف مع محمد في العفو هو قول النصاب
الثاني سواء النصاب كان وقتا و هما يرجعان الوظيفة ملا الكن ان على الثاني هو الاول يشترط الهلاك ان
الكل بالملاك العفو انه هو كلي على الواجب بعد الزوال على النصاب الاول لما كان كما قبل عند

قال المصنف هذا الصحيح الرواية عنه و اليه مال الكرخي و ابو بكر الرازي و مال الطحاوي و ذكر ابو يوسف في الاملاء ان
ابا حنيفة انما يقول به فيما يكون سببا في الهلاك و هو الى العفو فقط و اما ما ليس بسبب في الهلاك فهو مع
محمد في جميع الصور لما ذكر حكم الهلاك و هو الى العفو و النصاب اراد ان حكم الهلاك
قال و لو وجب اي الكل للعفو ما عليه اي الدين لو كان له على الخمس او اربعة اي الخمس في كل الوسق
عند اي الكل الزكاة سوا تولى الطبه و لو لم يتولى التخصيص بالعفو هذا الزكاة نفسه و اي قال
مريض و ما يقي لانه ابلغ حتى استغرق النصاب كما لو وجب الكل لغير مريض هذا الزكاة نفسه و اي قال
و بيانه و في رواية الهلاك ذكر و الى انه لا يعفو الا اذا تصرف و اما لو تصرف في العفو بما لا يفارقه
فينبغي ان يكون حتى لا يعفو سلما اسهلا كما لا يعفو كما لو ابلغ النصاب على ما مر الحول ليعفو ما يضعف
ان زال الموانع تقول للعفو ان اخرج الزكاة لحصول العفو ضمن الاتلاف لانه بالاتلاف قصد قابضا
لحكما فيضمن كعتق المبيع معنى ان المشتري اذا اعتق العبد المبيع قبل القبض فانه يحصل العبد قابضا
في حق سقوط الثمن لا في حق الملك فقد عمل ان الاتلاف لا ينافي تحقق القبض فيه و في المكيل
ان اي الكل ما عينا و اصل الوجوب سببا لكل لانا حكما ما عينا و صورة لا ذا تحمل هكذا
اسهلا كما في وجه اصحابنا فقط و هو سكل بالاتلاف النصاب قبل الحول لانهم
لا ان يقولوا على العفو و عدمه و حاصل ان الفرق الذي ذكر بالوجوب و ان العفو و ان كان حكمه
مقررا موجبا عليه و الباقي بحذف و الباقي اي من الوسق الذي فيه الخمس كما مر او
عليها اي على الاربعين ما ان ليس كل الوسق الزكاة له على العفو و بعضه على العدد بيانا ان لا يتوزع بينهما او توزع
الزكاة له العدد و على عدد العفو اما ان يتوزع على كل الوسق له او على الموجب له او على ما يقابل
ان يكون الموجب كل الوسق و لم يتوزع بينهما فانه يحكم به على ما مر و ان ذلك الباقي ان
يتوزع الزكاة و على كل الوسق و ان لم يتوزع عليه و السائل ان يتوزع الزكاة عليه و اما ان ذلك الباقي
و الغنم بيانا لانه ملك العين و لا يجوز ان يكون بعضها للمحصل بها و اما لانه لان الهلاك في العفو
و ذكر الضمير في عليه الى الهلاك المستول عليه و الاول اصدقه معنى اي
الرجوع و ان كان عائدا الى الهلاك صدقه محل لان العين للعفو فانه يكون الوكيل المضاف الى
الموكل و عليه و الوصاية للعفو بحيابه و كالة و تفسيرها اي تفسير الصدقة قدمه لانها تعم
لها و حاصله ان يكون على ملك الحال و ان خرج عن ملك العفو بالهلاك فيعود حكمها الى
سواء ك عن الكل و البعض فانه لا فرق في الحالة فانه يكون حكمها اوعد
اسهلا او كل عفو و الى عباد ملك عدد و اما الهلاك من العفو فلا يسقط عن الحال

ان لم يتوزع

ان النصاب الاول
و بالخلاف ما ه

المحصن ولما ذكر ان عدم المنة لا يفيد الوقوع على الزكاة بين ان ذلك مع حال السوم فالواجب اي عند الزكاة
سائمة وهي التي تطلب الكلأ في اكثر ايامها بنفسها فتعتلف الزكاة في النعم كما في النقدين
كالصوم اي صوم رمضان فانه كما كان واجبا فورا وفيما فيه بعد الصحة شيئا
فشيئا وقد يتراخى الواجب لعذر كالمسافر والمريض ولما كان الواجب على الفور قد يتراخى
لعذر بين ان ذلك لا يسقط الزكاة بقوله وان تلف النصاب بعد التمكن من الاداء
فقد زكاة الموجب فوجب عليه اداء ما بقي وضمن قدر الزكاة من التالف او خفي فانه غير
مفرط لان الواجب عليه الاداء عن يقين وقد شك في براءة ذمته وهذا اذا لم يعذر في التأخير
لانتظار الزكاة لمستحق يعرف او لعدم من يدفع اليه اما اذا عذر فلا ضمان لان الفقد دليل الغنى ظاهرا
ما لو وجد بعد ذلك لان الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الدفع وجواب ما مر في تعجيل الزكاة
هذا الموجود مستفاد عما فرغ وانما وجب ان يزكي لان الملك المستفاد كان سببه موجودا
ان يزكيه زكاة واحدة اخرى غير الاولى وهو ما كان الدين على الموجب له فان كان له عليه دين مستغرق
النصف وتوى ما عليه من مال الكلأ او كان له دين مستغرق او تخلق الاصل فعدم اخراج الساعي
سواء اخرا وزكى بعد او كان على غرر اخرا وجوبا بعد الزكاة وانما كان كذلك لان الوجوب
مطلق عن الوقت لانعقاد الحول وعليه اسكر عليه قوله دون الغنم اي في وجوب
العفو والتعريف للاشارة الى ان كل سوائم الغنم كذلك بين وعفو دين اي الواجب بسبب المال المعفو
اذ الواجب عند المالك المطلق سالم وجزء النصاب وان كان سببها الكل لكن وجوبها باعتبار
ما وجب فيه فلا يسقط الشقصان وهذا ما ظهر لي حرره لا ادري او لسقوط الملك اي لام التعليل
اذ الواجب عليه اداء الى المطلق وكل جزء من النصاب ليس بمال مطلق وكل جزء لا يصلح
ان يكون له حكم المال المطلق وهذا الامكان التصرف فيه بوجه ما ويطلق بانه لا مال له فلو دين على معسر او على الميت
ان لم يخلف مالا فقط لا يجب عليه اداء المال لكامل هذا اذا دان الدين عن العين اما دين ما وجب فيه كامل
حالا ان في الحول او مؤدى ما وجب فيه كامل حالا اذا اداء عن بين لفقراء الدين كالنصاب وان كان ناقصا
مثل المؤدى من المال لكن كون كاملا مانعا من المال وركاة المال يجب بكامله عينه ضرورة
كاملا فاذا ادى الدين عنه كون مؤدى ما وجب فيه كامل حالا او مآلا راجع الى الشقص في العاملي
اسود عنه ولا تعلق له بالشقص اذ المعلق بالشقص الحاصل بعد العمل لا المال سواء كان عين او دين
وانما علق المال وان كان عاملا بالنظر الى المال فانه لا يتحرر عن الحاصل واعتبار المال
في العاملي فرع على العوامل ليس على ما سود ولا يخفى ان عدم اخراج الساعي اذا كان على غرر اخرا على ما

والعوامل

والعوامل بان الاصح صحته وبه قيد الاصل آنفا على ان التعليل زائد موجب لتشوب الحكم على علة وعلى ما اذا كان الساعي
على الموجب لربه انه ليس له اكل ولبس الثياب والتعليل عاد على الاصل بالابطال فلا يتم ان
التعليل يوجب ان الشرع قد يثبت ولم يفرع عنه احكام الغنم وما تعلق بها شرع ربما
يباحث التعجيل بعال وكوجل اكل الغنم بان يكون له تحيل او ورث ان مضى عليه حول
اذا العشر في المحل قبل خروج الطلع وبدو الطلع بدو الزرع لم يحمر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف حيث تعلق بكونه لان المحل والبدو سبب صيرورة الطلع والزرع ناقصا فعال الخروج والاحمرار
اشاف للوجب مكاسر رجوع الطلع والزرع قبل اسداد الحبة اقامها والمقام اسم يقع بعينه وبين الوجوب
الموجب اي فعل ان ما بالشبه تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب وجوب ظاهر الرواية ما ارسلناه
المصنف بقوله او الزرع اي الماء والزمان مجمل لوجوب العشر او الزرع وصف موثر في السبب
اي سبب الوجوب وهو النخل والبدو اوسع الموجب ملك الارض التي به بايجاب ما ملكه يتحمل الزيادة تبعا اي السطح
ان انه كان ملكه قبل وجود ثمر الوجوب وما النظر الا ان وصف ملوك قبل وجود وكعبد وذلك
ان سبب العشر ملك الارض بصفة الخارج وهي لانه تعالى عشر ما اخرج لنا فكان ملك الارض والخارج
وكان الثمر والزرع ملحقا بها ملحق بالسبب اي يعطى لها ملك الارض ما ملك الارض وطيفة بلزم فيها ما الخارج
الزرع لان ما خرج من الارض ملك المالك فان الزرع ملوك منقطع عن الارض التي هو فيها الناس عادة والمكن
الزراعة لا يجعل له الخارج والمنع ما وجب لبيت المال حق الفقراء كما بينه والمنع كما اوجب
له حق الاخذ فيتأدى الساعي لكونه نائبا عنهم واوصل الاموال الباطنة اذا اخرجها صاحبها او وجد عليها
لان مال الناس حرم الا بطيبة من نفسه كل بحسبه والاخراج مع المنع وعلم ان ثمر الوجوب العشر
او السبب هو ملك الارض ان ثابت والنماء وصف موثر لدليل كونه علة وجعل العلة اسم لما يتعدى الحكم
وان السبب لكن لكونه بعد العلة بوصف موثر قام مقام السبب فجعل كانه هو اصلا او وصفا في السبب
لا يجوز التقرب عليه وبيا ان ثمر الزرع كما ذا او وصفا في السبب على وجود الثمر كما في سقوط خروج
الطلع ولون من ثمر قبل الجذاذ غنم اي يعود ان يعود العشر فيه فيتعلق الخلف بالمحل
وبمن كالبقل لانه يقرر عشر البقل منقطع ومعلوم ان موجود الثمر ليس من البقل بل الطلع بين انه ملا
ملون سماه وما خص الحال بالمحل وترك البدو لان المحل سببها ما البقل وحيث انه خارج وقد ذكر عادة انه
انه لا يحل للمعشر في ثمنه للبقل ولان لا يكون البدو الرواشه له اول واحب السبب عبر
مخلف البقل وفي المحل ان البقل المعتاد حصل بعد العشر فيه والبر البقل فيه نوعا او قطع حتى
لا يحل سماها الموجود فيعتاد كل فرع ما حيا وهذا الرأي اجمع العشر وغير الساقي لنوعه عن اصل

عند خالد على الصحيح [illegible] بتقبله انا البعل [illegible] الاعلاف والما الملاقي [illegible] الثمر قبل الطلع او البدر
قبل النبات [illegible] ماذا باع [illegible] قبل العقاد [illegible] وحصل المشتري بعد [illegible] ان يكون قد [illegible]
الفصل على النبات [illegible] على المشتري [illegible] المشتري [illegible] لا [illegible] لو [illegible] على
على [illegible] ان [illegible] وجه [illegible] الفصل [illegible] بالدواب [illegible] بعد
على ملك المشتري والدليل على [illegible] تعالى [illegible] حقه يوم حصاده [illegible] الكل قبل الحصاد
واذا كان كذا [illegible] بعد بدو الصلاح [illegible] النبات [illegible] فيما قبل [illegible] **ماشية**
ما قبل الغرس [illegible] **قبل الزرع** [illegible] **قبل السوم** [illegible]
المعلومة [illegible] قبل [illegible] الطلع والزرع [illegible] **بخلاف الخراج** [illegible]
لم [illegible] الطلع والزرع [illegible] **لانه** [illegible] **في الذمة** [illegible]
التعجيل [illegible] التمكن [illegible] والتمكن [illegible]
[illegible] **كالفطرة** [illegible]
[illegible] فيما قبل [illegible]
الا اذا خرج [illegible] الطلع والزرع [illegible] **ابا بله** [illegible]
الطلع والزرع [illegible]
[illegible] **كذا** [illegible] **لو عجل** [illegible] **قبل الماس** [illegible]
حب الحور [illegible] النصاب [illegible] **ونحا** [illegible] **تحور**
التعجيل **عن الالف** [illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
سبب [illegible]
[illegible] التعجيل [illegible]
[illegible]
النصاب [illegible] **عن الطرف** [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] **وبذبح مغارمها** [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] حكم الحول [illegible]

المحند

المحند [illegible] الحول الا باعتبار [illegible] الغنم [illegible] اول [illegible]
اعتبار [illegible] الحول [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] **لم يتعدد** [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
شرط [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
الحول [illegible] اذ [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible] الحول [illegible] **ولو كان زيد الساعي** [illegible] الحول
[illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible] **لانها** [illegible] **في الحول الذي الملك** [illegible]
[illegible]
الحول [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible]
الحول [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible]

للعين النذر كذا هو اصلاف الواجب لان حصل لان يحلف ضيقه وعلى فضح العبد وكره الواجب
يحلف بالله واما بوفداك وقد ابدا عند انعقاد النذر لكن **وتحيل** لا اذا آقبل حولان الحول **لزيد** ما
ارغبه الوائش وهو الوحش السالم عن التأثير للوصول عنه عن السوائم ويكون **ثلاثا** آقبل الحول فانه **يقع** **على الكمال**
لانه سوال الى الزكاة ان كانا ناقصين ما جبا بعد الحول فانه وجب كان له ناقصا وهو وعزون صفا لا يحمل زكاة ناقصا فانه
لم يقع على الزكاة الوقف وقع على الزكاة انقضاء ان جبا زكاة الى آخر الحول **وراجح** وهو راجح به الحاكم وهو الاصح
ان سعي لا يقع عما ادرع عنه حاضه لان السقاط على صفة وهو صفا فكان الواجب معينا لا الواجب بعد حولان الحول لان
احدى خاصة عنه حاضه بالاجماع والاجماع عليها فكذا احدا وسقوط الواجب وكذا لما كان وتعذر الاداء عن
الكل انما يكون عند بقاء المال لان زوال الحول ان الحكم انما اذا كان الباقي احدى ما كان **او** يقع
الوجوب على النصاب **الثاني آخر الحول** ان زوال آخر الحول ما زال كل الكل وبقي لا خبر فان الواجب معين للباقي
باعتبار الرواسي ما عاد على واما بالكلية فكروا الى الواجب المعنى للعدم واما على رواية النوادر فلان الواجب
البدل والواجب على رواية النوادر الى المجموع للعدم ما ذكرنا **لان حصل الخبر** لتحيل الزكاة **وهو السبب**
واحد لان النقصان والوصف لم يكونا سببا للوجوب الى الزكاة واحد وكونا لم يكونا سببا خلقة سببا واحدا **فلو عف**
النعيس لما عرف ان النعيس زائد المتصل الموجب لخلقة جعلوه وعلى ما عند النعيس
وبخلاف اعتبار النعيس زائد الوائش **اذا ادى** بعد الحول وهو الوجه **لان** لا اذا آبعد الحول لم يبق على الواجب ونعو
محلف لنعيس وقبا يبقى على السبب وهو محمد ويجعل في تعليل الكتاب وجه رابع وهو ان يجعل النمو
عن زائد الوائش بعد الحول بمقدر وقوعه عاجز لما على ان الواجب والسبب يحلفان زائد السوائم بعد النعيس
لان لا آبعد الحول ويبقى والتحيل على ما هو الصحيح ان غير السوائم انما يجب عاجلا عن الكل لان الواجب
الواجب والنصاب مقدار اصفة كان الواجب وهو رابعة عن اصفة فان كانا زائدا لما هو النعيس وقع عنه
وان كان هو الكل فوقع نطوعا وعليه زكاة الباقي وجعل حاضه الوائش قول المصنف لانه لم يبق اشارة الى ما
الرواية والاصح بعد نظرا الى التحليل ولما ذكر المصنف ان النعيس يحتمل التحلف ويلغو والتحمل اذا ان
الهما مال **واعتد** احتلاف المسقط الزكاة **بالغنم** فان السعاة زائد السقط رسله يقوم الواجب فيكون الحول
لا حلا ولا يقوم الوائش **والتحمل** فان احد السوسين يكمل بالاخر في النصاب ولا يكمل زائد الوائش بحيث يقع احدى
الاخرة ويكمل فيما فقدان حصل الجنس لا يقوم ولا يكمل بحلف فيما عند ذلك والله اعلم بالصواب

باب ما يبطل الزكاة وما لا يبطلها هذا الترجمة اول فان الواجب في قدم
باب ما يوجب العمل على سبيل يسقط الزكاة ولا يبطلها لانه يحض باعتبار العجز وباب الباب اعم وقد
على الاخص **العذر لانع وجوب الزكاة** فاذا كان له ما سافر يوم نذر ان يتصدق بما به منها فان الحول يجب

الزكاة حتى وان كان النذر لانع الزكاة **لعقل للطالب** لان من وجه العباد وما الاطالب لحكمة يظهر في حق
مكان عذرا في حق احكام الدنيا والحاب العبد لا يعلم مطلقا لحق الله تعالى اذا لم يوجب مطالبة فكان
عذرا ولا انعقاد ولا انعقاد لان النذر لزوم الزكاة لكن **الطالبة** عليه لانها لا يجاب له تؤدي الى ايجاب ما هو معفو فيكون قدر الدين
من النصاب مستحق الصرف الى الدين ومستحق الصرف الى العبد معلوم فالحكم الاصلي ان وجب الا ان المستحق للصرف الى
العبد لم يتمكن من صرف التعيين فاعتبر الطالب كالنذر بخلاف **بل يعطل** النذر **لمحلها** ان محل
الزكاة فلا يكون معفوا في الصورة لانه يكون مسجدة وسوق ومعفوا لان النذر لم يتعلق في النذر لانه نذر معين حتى يعطل
النذر لهلاك المال المعين ما دام الكل المال معينا والواجب جزء معين فيه فتعلق النذر في محل الزكاة وهو دون النصاب
ولا يلزم ان يكون العبد مطلقا حتى يبطل زوال الكل لتقرر وهو المحل فلا يتحول الى العبد فكان هذا النذر في
الباقي صار معفوا عليه حقا لله تعالى مبنى ما ذكرنا **حتى لغو النذر بالتصدق الى النصاب** ما ذكرنا ان النذر
ما لا معنى فيها **وبيطل النذر** وهو خلاف ما ذكرنا **لتحمل** ان يتصدق بالنصاب
ان يجعل ربح العشر **للزكاة** **وقت السبب** وهو ملك النصاب الحول فيكون حق الله تعالى ساقطا عن النذر
فلا يبقى النذر اللاحق الذي وجب بالحاق العبد الزكاة السابقة التي وجب بالحاق الله تعالى لتعلق تلك ذا
وحالا **لهذا** الاصل يعمل الزكاة على وقت السبب **يزول** من عين الزكاة **لحقه** الله
النصاب **في العفو** لتعلق حقه بعين العفو بما زال كل دين يتعلق بعين مستحق الزكاة فوق
الحق المستحق فلما تعلق النصاب بكل المال وزال المال الحق **للتعين** لهذا الوجه النذر المتصدق الذي هو
واجب في حقه بعد الحول لكون نصابا للزكاة وبعضها النذر ص لزمه التصدق بعينه ونصف عفو عاجز
ويكون قدر ما زائد ونصف واقع في الزكاة فكانه تصدق الكل المال الواجب المخلص وتعين حق الله تعالى وتعذر
بعضهم يكون للجميع الزكاة والنذر جميعا لانهما متغايران زائد جبا لواجب وجهتها واحد ورد بخلاف
السبب وذلك لان الواجب الهادي مال واحد وتقدم وجوب الزكاة بحمل ذلك القدر كالهالك ولو تصدق
للنذر ما استغرق زكاتها بين كل الباقية درهما ونصفا لانها جاءت مستحقة وقد جرى فيها الى الفقير
وقد يحلو حقه لها شائعا في فصار كهلاك النصاب له بلا بقية الزكاة على ما مر وكذا زوال الواجب لانها استغرقت لانه
ما تصدق للنذر بعد حق العين فيها الى آخر له ولانه اشتغل ما سقط وقد تقدم ذلك في الباب السابق وهذا
بخلاف النذر المطلق فان مال نذر ان يتصدق بما به ولم يعطل فجاء الحاجب فانه لا يسقط النذر في محل
الزكاة بل يعيد زكاة الباقي حتى وجب ما به ويتصدق بما به كاملة **لعدم التعارض** لان محل الزكاة النصاب
ومحل النذر الذمة بخلاف النذر المعين فان محلها واحد فيكون للنذر وزائد النذر المطلق عين متعلق بالمال الزكوي
وقد اسقط النذر لهلاك النصاب بخلاف المعين فلا يكون مسقطا حتى به فيه النذر بالمال

ولزم التصدق بكلها بلا اخراج قدر الزكاة فلو تصدق بما دونه لم يجز كما لو تصدق بما دون النصاب
الى ان الباقية خمسة دراهم وبعبارة نصف لا اخراج زكاة الباقية وبعبارة نصف لا اخراج للتصدق بما دونه
وكان عليها وبعبارة نصف للزكاة وقد وصل الى المستحق كما قدمنا تصدق بسعة وسبعين ونصف والواجب عليه
التصدق بما دونه كما علمت من ان تصدق قدر ما يتصدق به ما فرق بين المتعين والمطلق والجواب
الى انه يجوز في المعين قدر ما يتصدق به لقدر الزكاة ولا يكفي في المطلق لما قدمنا ان بعض النصاب
للزكاة كذا حكم دين الله ما ان وجب عليه بحج او نحوه اوجبها على فوره ولم يأثم بتأخيرها
الا ان يخاف فوت الحج لا يتبين قدر النصاب وكذا الكفارات مثل ان يكون عليه كفارة يمين او قتل او ظهار او
فطر رمضان وما اشبه ذلك بالكتاب كما قدمنا في الشرائط ملغز به وكذا الاضاحي بان كان عليه اضحية وقت
ان لم يضح ولم يضح ولزم عليه تضحية ما دام الزمان يسع ذلك ومن مات منهم وعليه شيء من ذلك
ولم يوص به فلا شيء عليه بعلم الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم الدين
قبل الميراث رواه الترمذي وصححه وحسنه وقد تقدم في الزكاة وحكم عدم الزكاة وحكم عدم الزكاة
ان يموت الذي لم تجب عليه الزكاة لعدم تمام الحول او لعدم النصاب الحاضر المقدور قبل اداء الغرض والخراج الذي
وجب عليه بسبب ملكه وبدا وجوبه ارضا او عقارا كان او موظفا المنع مع وجوب الزكاة ان كان
ما يبقى من النصاب ما دون العشرة واداء الخراج عنه للطالبة مع وجوب العشر الحاضر المقدور والمعسل
عنه وان قل ما دون العشرة بالمعسل لسكون ما بعده وان كان وجوب العشر الغائب لانه غير لازم كذا
السعي للفروضة الخراج والعشار مع وجوب الزكاة لاجل المطالبة والمراد بالمفروضة ما لم يتعين بعد كون
ارضا اعتاض الغرم وصار ما يجب في الزكاة مثلا لان الزكاة مواساة للفقراء والمتعين للعاشر لا يفرض العاشر لانه لا يفرض وهو الواجب
في العشر حب والثمار والماشية هو ان المراد في المفروضة الملازمة مطلقا سواء كان يبقى العاشر او لا يبقى عليه
ما لم تزاحم الزروع او يحكم بها بوجوب تعجيلها على ما سيظهر في التعليل ويعطف على قوله والزكاة عليه
ان وجد قدر الزكاة الواجب عليه المطالبة بها فان كان له ما دونه او ما يعوض ما دونه وعجز عن ذلك لاعوا ولم يرد
شيء لا يجب عليه شيء من الزكاة واحد فيكون الاول لان قدر الزكاة وجب بالحول الاول فكانه تخمر وعفن وكذا لو نقص
الى ان بقي النصاب بعد السعي اقل من النصاب فلا شيء عليه لهلاك الزكاة بالنقص
والا لم يسقط شيء منها الا آخر ما بقي النصاب فيسقط بقدر ما نقص بتناقص النصاب وبالتعاقب
وبالكل سقط ما هلك ولا يطالب بما بقي لسقوط الزكاة بالنقص ولو تلف بعض النصاب بعد تمام الحول
ان وجوبه يتعلق بالذمة لان سقوط الزكاة بهلاك المال وسقوط بعض المال بالتلف بعد التمكن
لا يسقط الواجب كما لو تلف بعض النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الاداء ولا يلزم
ان يتصدق بالباقي لان الزكاة لا تجب في الباقي لنقصان النصاب ولا يلزم ان يتصدق بالباقي
لان الزكاة لا تجب في الباقي لنقصان النصاب ولا يلزم ان يتصدق بالباقي
لان الزكاة لا تجب في الباقي لنقصان النصاب ولا يلزم ان يتصدق بالباقي

كان للمطالبة بعد السنوار بالتعجيل دون الاول او بعد دين قابل للسقوط اذا مات الزكاة وعلى ان حق الله كان للسلطان
فهو حطا لبعض حصته اذا مات كالاموال الظاهرة وعلى انها في الباطنة فلا لكن لا حاصل له وعليه يفرق بين العاشر
والسلطان في صدر ابن حلاقة في التنوير من ان تعجيل الزكاة لا يجب الا على الساعي الماضي وعلى ان الاموال اذا
ارتها الى الباطنة فعلى محصل العاشر المطالبة باقية بعد الى الاجل كما لو لاه في غاية البيان
والسلطان كالمالك اذا به الساعي لذلك لكن اذا به المالك وحده ملك الاموال الظاهرة اذا خرج الزكاة
عن الاموال الباطنة له ذلك ولو ادى المالك زكاتها الى الوالي بين المالك والوالي بين الله تعالى اذا علم الدفع
الى اهل المصارف وكذا اذا امر بها على العاشر يجوز وحيث لا حد ولا ان يحلفه ان لم يكن الحول فظاهر
ان اهل المطالبة بالاموال الباطنة ما فيا والسعي على طريق النيابة عما شاء الاموال الظاهرة في هذا المطالبة
واما السعي فانها اذا سقطت بالهلاك حقيقة لكن المطالبة متوجهة اليها بعد التلف لا ضمان في التعجيل
الى ان له على سبيل الاكرام والسعي فانه مطالبة الى الله واسعافه ما دام ولكن لا يكون فاسقا بالتأخير
ولا ان الزمان الفاجر والسعي فانه مطالبة الى الله واسعافه ما دام ولكن لا يكون فاسقا بالتأخير
ان ما وجب الخراج والعشر فيه ان كان ارضا او موظفا فان كان ارضا فان كان ارضا فان كان ارضا
مالا ناضا وعاجلا وكذا ابلا ذكورا واناثا وبقرا وغنما ان كان ارضا فان كان ارضا فان كان ارضا
ان ما وجب الخراج والعشر فيه ان كان ارضا او موظفا فان كان ارضا فان كان ارضا فان كان ارضا
فطالب الله بعد مضي شهر واحد فان كان ارضا فان كان ارضا فان كان ارضا فان كان ارضا
ما لا سنة او انه لم يستند الى بعد الغرض او كما لب الله بعد الغرض اول شهر وعن ابي يوسف
بعد الشهر بعد الطلاق ثمار كل اول شهر بان المنظور ليس حرورتها دون بل كونها مطالبا
بها وان يعفه الزراعة ما لقطع بعد دس ما يقطع ان الذمة وبعد عن الاجتماع بالعاشر على ما عرفت ما قدم
وكر النفقة فيها لم يذكر هنا والوجه التعليل بان الامر لا يعود على المطالبة للامور المطالب دينا وان
للسقوط وان استوى المطالبة بها استقا والسبب وهو الوجوب لا يسقط اصلا كما كان صورة بالسعي لكن لما كان
سقوط زكاة ورد السقوط عليه ان مطالب كان كما بيان انه ما تعذر بدل السقوط اضعف من حق الزكاة بالاداء
محاربة الى الزام القاضي او الدرهم بالتراضي واقوى منها بحيث لا حاجة له الى التعجيل بل كفته المطالبة والزام
وطريق اصل هذه الوجوه طريقة الترتيب فيما مر ثم اذا ذكر ان تعجيل المطالبة كما في الزكاة وان كان
في المستقبل كما في السعي الذي تولى به سبيل الدين الموجل ما نعه بمنع الزكاة بالاتفاق فيها انه لا مطالبة في
المال الظاهر ان المطالبة السعي بسقوط المطالبة سواء الى من هو فيها ثم سقط بسبب او كالسبب ما فيه في المستقبل
ما منع من ذلك ان يسقط بمثل السقوط في الحاكم و السعاب الحول كذلك وبهذا الباطنة ما به تحول دون الزكاة
مكان الاموال الباطنة للذمة وبعد سقوط الزكاة وبعضها لانها لزمت بسبب الذمة ولا مطالبة ظاهرة والواجب في الحال

الا عند من ورد ذلك على الخلاف للمصنف وغاب ما ان الزيادة لا تجب الزكاة على ما هو الصحيح لما مر
هذا ان الف عالم بصير سقطا ما وجه الاستثناء ان العفو لا يتصور حمل الحامل الكل لقلته لانه يصدق عليه انه لا يجب
وقد يعرض على اصل المسألة بصورتين مال مغصوب لا زكاة على المستاجر في الصورة الاولى وعلى المغصوب في الثانية
مجانف للقاعدة لان المال بدل المنافع فكأنه قابل العفو والصحيح انه ما نحن فيه بطل لكونه بدل المال وهو
مملوك مالا منفعة مشتركة بينه وبين انسان يقوم بالعقد لا بدل المليون لا يجب في مال العفو
وسبب في مثل العفو كالمهر وبدل الخلع والصلح عن العمد على ما سيجيء انه عفو وكل ما هو بدل مال
ينقوم لا يتصور فيه العفو هذا كله اذا قيل ان العفو يتصور على الكسور وما مضى ورد على ان صحة انه لا زكاة في الكسور
فانه العفو حتى ان عفو الالف على ما دون الالف شيء لما لا يتصور الا في الكسور والواجب بعد نصف
درهم وهو عفو محل هذا انه لا عفو فانه الكسور الغير الكاملة في الثانية وما عليه الزكاة وهو الباقي
من الكسور الاول من الحول الاول زكاه ما ثانيه وثالثه وهو اثنان وعشرون وفي الثاني سقط قدر الربع وهو ما ثانيه واحد
الكسور وهو عشرون لانه نصف درهم من الحول الثاني سقط ما ثانيه وسقط ايضا قدر الربع للحول الثاني وهو ما ثانيه واحد
قدر زكاة الحول الاول وهو اثنان وعشرون بقي سبعة وثمانية وسقوط وهي ثمانية عشر كسورا لف
ملك الكسور من سبعة وستون ظرفه زكاتها وهكذا ان كل سنة من الكسور التي يظرفه الموجر للحول الثالث
زكاه ثمانية وثمانين الكسور عشرين وللحول الرابع زكاه ثلاثة وعشرون وبرجع قدر زكاة الحول الاول
وهو سبعة دراهم والكسور وهو ثلاثة وثلاثون وهكذا الكل سنة هذا اذا وضع المال للموجر ثم الكسور على عليه
حال المستاجر لان حاله الكمال والصحة والكسور بحكم الفقر والمرض للفقير والمريض كما ترجما وسكن
فرا الدار مالكا. كلها على الموجر ولا شيء على المستاجر لزوال الملك والموجر تزل السنة الاولى زكاه ثمانية
سنة سقوط زكاة الناقص فقط الا ترى الكسور عن مرور الحول لم يسكن فكمل الزكاة على المستاجر وهو ظاهر
والواجب الموجر الا ترى سبب **التعرض** موجود وهو الجارية والثوب او جارية وثوب فالموجر
الجارية عند العقد والكاسب عند المستاجر بسبب وجود الوصف المذكور ولم يسلم الا الجارية الى المستاجر فصار
فحال المستاجر حاضر وان ابا حنيفة لا شيء عليه لتحول الحول الاول والثاني وعليه تحول الحول الثالث بثلاثة ارباع
وبرابع اربعة ارباع زكاة الحول الناقص وهكذا ان كل سنة الى اخر المدة لانه عاد الى تمام ملكه فصار كما كان
وكان ينبغي ان يجب في الحول الاول زكاة ما ثانيه وثالثه لانها لا تصلح نماء والنماء لم يحل وان الباقي دليله
ما مر وهو ان الجارية لما كانت لم تكن نماء للحال ولم تصلح نماء للمستاجر ولم يدخل بها وهو
ان العرض تسليم المنافع لا تسليم الموجر الا ترى انه لا يجب الا بعد الانتفاع فاذا وجد التعرض ولم
يحصل شيء منها سقط عن الموجر كما لو استاجر الجارية ثم ابق العبد الذي هو المملوك الاخر من

ز يد بالعقد ثم القبض بمثل ذلك العقد فان كان لكل يعتبر ان الملك على المستاجر من العقد من اشار
الى جواز عقد له **لانه** ان نماء العقد **وانما بعد** الى المستاجر من العقد من **قبل الحكم** بالعود الى
ما بقي الجارية او ما القبض حين الزائل ولم يزل على ملك الموجر **فانما يجب** لان الموجر
ما في ضمن العقد فلم يجب بقوله السبب الاول في العقد زعم الجارية فلم يجب بقوله وان ابنه
ما يجب بقوله الكل سبب ما سقط الموجب العيب الا تقدم وهذا الوجه الجارية على الموجر قبضها فلم
تم الوجه اسقط الموجب العيب الا تقدم على العيب لان المستاجر ما استرد الجارية الى ربها كما كان لها
الثمن الذي وجب له على الموجر كانت العين بقيا وعند استهلاك العين هو ايضا بقيا فلم يجب
واعتبر ما قلنا من وجوب الثمن على الموجر والزكاة على المستاجر فما وجب له على الموجر اذا بقيا
بالجارية او بما يقوم الجارية او بعض ما يقوم الجارية من ابنها العين بقيا فاسدا فانه لو باع جارية من ابنها العين بقيا فاسدا
ثالث وتولد الشراء الجارية وتعافا وحال الحول ثم اسقط البائع الجارية كان عليه زكاة الثمن لان
الجارية كانت مضمونة عليه على المشتري بقيمتها للبائع فكانت عين له المضمونة ومن ان مال الرجل عند
الحول الثمن فيلزمه زكاتها **والاول على الموجر** زعم ابن سماعة **لانحقاق العين** ان على الموجر الثمن اجر دابة
بها الجارية وثوب مثلا لانها تحبب للفتح كما تحبب للعقد فاذا زال العين سقط الزكاة عنه
لكونها اخذت منه تهمة امكان كما طلال **كملاك العقود** حتى لا يسقط زكاة ما وجب على الموجر
بالفتح كما في سائر الاجارة بالعقد لانها لا تحبب للفتح كما لا تحبب للعقد فكان ما عاد البائع على ما كان
لعدم تعديه بمنزلة الف اخر غير مال الف **لا يلزم** على ما ذكرنا وهو عدم وجوب الزكاة على الموجر لانحقاق
عين العرض **بالوسكن** المستاجر الدار **ولم يسلم** العوض
الى الموجر ونصف الدار حبس المستاجر فزالت الاول زكاة سواء زكاه او لم يزكه وزال ثانيه زكاة بالغا
زكاة الناقص فقط الا ترى الكسور عن مرور الحول لم يسكن فكمل الزكاة على المستاجر وهو ظاهر
والواجب الموجر الا ترى سبب **التعرض** موجود وهو الجارية والثوب او جارية وثوب فالموجر
الجارية عند العقد والكاسب عند المستاجر بسبب وجود الوصف المذكور ولم يسلم الا الجارية الى المستاجر فصار
فحال المستاجر حاضر وان ابا حنيفة لا شيء عليه لتحول الحول الاول والثاني وعليه تحول الحول الثالث بثلاثة ارباع
وبرابع اربعة ارباع زكاة الحول الناقص وهكذا ان كل سنة الى اخر المدة لانه عاد الى تمام ملكه فصار كما كان
وكان ينبغي ان يجب في الحول الاول زكاة ما ثانيه وثالثه لانها لا تصلح نماء والنماء لم يحل وان الباقي دليله
ما مر وهو ان الجارية لما كانت لم تكن نماء للحال ولم تصلح نماء للمستاجر ولم يدخل بها وهو
ان العرض تسليم المنافع لا تسليم الموجر الا ترى انه لا يجب الا بعد الانتفاع فاذا وجد التعرض ولم
يحصل شيء منها سقط عن الموجر كما لو استاجر الجارية ثم ابق العبد الذي هو المملوك الاخر من

فالمنفعة

طلاق

المدخول بها [illegible] ... واذا حلف بطلاقها [illegible] ...

[illegible]

... الطلاق [illegible] ...

... [illegible] ... **ومن البرذعة** [illegible] ...

[illegible] ... **كذا** [illegible] ...

[illegible] ... **كما** حلف بطلاق كل امرأة [illegible] ...

[illegible] ... **ومن الطلاق** [illegible] ... **الغاية** ... **كلام الرافعي** [illegible] ...

[illegible] ... **بعدد او بعدد** ... **اوبعدد** [illegible] ...

[illegible] ... **الباب** ... **وهو السعة العاشر** [illegible] ...

[illegible]

الواحد من الصور الثلاث ... **الكلام احد** ... [illegible]

كل واحد ... **دون ان يحلف كل واحد** ... [illegible]

من واحد ... والمانع الطلاق ... [illegible]

... الشرط ... [illegible]

... **لا يعلم** ... **لا الكلم** ... كل واحدة ... **لا انفرد ولا** ... [illegible]

حيث لا انفراد ... [illegible]

... **لا لانفراد بالنسبة** ... [illegible]

انفرد في الكلام مع كل واحد ... [illegible]

[illegible]

... **كذا** ... **لكل واحد** ... **بصاحبها** ... [illegible]

بطلاق ... **ليطلق او** ... [illegible]

كلما حلفت بطلاق واحدة منكما **فالاخرى** طالق ... على كل واحدة منهما طلقة واحدة

في الصور الثلاث ... [illegible]

... [illegible]

... المذكور ... كلما حلفت بطلاق واحدة منكما ... [illegible]

... [illegible]

... الواجب ... [illegible]

... [illegible]

بطلاق ... [illegible]

بكل واحدة ... انفراد **الا اليمين** ... **في الجزاء** ... **من التي** **النفرد** ... [illegible]

[illegible]

... **لا انفرد وهنا** ... [illegible]

[illegible]

لقصد ... **طلقت** ... **نعلل العرف واحد** ... [illegible]

... [illegible]

... **فالمواد** ... كلما حلف

بطلاق واحدة منهما فانتما طالقان طالق كل واحدة منهما [illegible] تعيين لتكرار الشرط
وهو الحلف بطلاق كل منهما ما دخلتما الدار الجزاء وضعف له فانتما طالقان لانه جعل الحلف بطلاق
واحدة شرطا لوقوع الطلاق عليهما فاذا كرر ذلك تحقق الحلف بطلاقهما فتكرر الشرط فتكرر الجزاء
[illegible] على ما ذكرنا فلو قال لهما [illegible] كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان ثم قال ان لم تقع
الطلاق على واحدة منهما [illegible] ان يكون [illegible] ما لا يصلح [illegible] الصورة الى الشرط والجزاء
الجزاء او الصورة ان [illegible] بالعكس وانما [illegible] اذا الشرط [illegible] الطلاق لم تعقل
لان الشرط هو الحلف بطلاقهما [illegible] حلف بطلاق [illegible] لان الجزاء [illegible]
والتعيين [illegible] الشرط [illegible] ولو قال الزوج [illegible]
بطلاق [illegible] واحدة منكما طالق [illegible] حلف [illegible] واحدة منهما [illegible]
لا يصلح الاستقلال [illegible] الواحدة [illegible] لكونها مذكرة لا بناءات [illegible] فلا يتعلق
[illegible] الواقع [illegible] الشرط [illegible] فلا يقع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] فصار [illegible] او ما لا [illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الحلف بطلاق [illegible]
هذه المسائل [illegible] الطلاق عليها [illegible] الحكم [illegible]
وانما [illegible] بعض [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
الواقعة [illegible] الشرط واما [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] احدى
ان [illegible] الواحد [illegible] ثم [illegible]
[illegible]
او [illegible] الحكم [illegible]
هذه المسائل [illegible] او احد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
احد [illegible] حلف بطلاق [illegible]
لان [illegible] الزوج [illegible] العقد [illegible]

اما ان

[illegible] الطلاق [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الطلقات
على [illegible] او [illegible]
المصنف [illegible] عند [illegible]
[illegible] ولو اعاد [illegible] قال لها
[illegible] الطلاق [illegible] لو ان [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
ان [illegible] العدد [illegible] الطلقات
وله ان يتزوج [illegible] ولو العتق [illegible] طلقة
[illegible] لو ابانها طلقة ثم [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] طلقها [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
وان اذا [illegible]
[illegible] عند المصنف [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] طالق ثلاثا [illegible]
[illegible] لا تعرف الثلاث [illegible]
[illegible] بيانه بعونه الكبرى [illegible]
[illegible]
ان [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
العقد [illegible]

هذا الكلام [illegible] الطلاق [illegible] معدود [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] وبحل التنجيز [illegible]
[illegible] الثانية والزوج [illegible]
[illegible] الطلاق
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] الكتاب بوعد النزول [illegible]
[illegible]
[illegible] النزول [illegible]
وإعتاق [illegible] بتكرر التعليق [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق بالثلاث [illegible] الطلاق [illegible]
التعليق [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] والتعليق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ولو قال الزوج [illegible]
[illegible] طالق [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible]
واحدة [illegible] الزوج [illegible] لأن [illegible] الأول [illegible]

[illegible]

[illegible] طالق [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك بطلاق [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] طالق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بالعلم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] لسكر [illegible]
الملك بطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الملك [illegible] طالق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] طالق [illegible]
[illegible] طالق [illegible]
[illegible] بطلاق [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
بطلاق [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]

الاصول ما مر الامور قطعا وظنا وما يسلك ان من يرى ان الامر للوجوب كالامر للندب ان الامر للقدر المشترك
بدلالة التبادر وان ذكر بعض افراده على البدل او التعيين كما ان الكلي يوجد في ضمن الكل
في اللغة امر والصدور الحمل على النفس الحاصل قوله ما يصح ان يقصد الى الفعل قوله
يصح ان يقصد الى الفعل بالقصد الاول والتعيين بالقصد الثاني والمراد بالقصد الاول
والثاني ما مر في بحث الواجب المخير والمراد بالفعل ما يعم الترك ليشمل الكف
ان العقد الذي يصح ان يقصد الى الفعل بالقصد الاول والتعيين بالقصد الثاني
ان العقد الذي يصح ان يقصد الى الفعل بالقصد الاول والى الترك بالقصد الثاني
يحمل على الوجوب ويتبادر الوجوب من الامر المجرد عن القرائن وسيجيء ان
على ان الامر للوجوب ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد العام
والنهي في العبادة يقتضي الفساد والامر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد
الخاص ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد العام بمعنى ان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن الضد العام بمعنى ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد
العام بمعنى ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد العام بمعنى ان الامر
بالشيء يستلزم النهي عن الضد العام بمعنى ان الامر بالشيء يستلزم النهي
عن الضد العام بمعنى ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد العام بمعنى
ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد العام بمعنى ان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن الضد العام بمعنى ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد العام
بمعنى ان الامر بالشيء يستلزم

علي حبر في ملو بالرجل الاجنبية انت طالق ثلاثا قبل ان ازوجك بشهر فكلامه لغو
لا يتعلق به حكم حتى لو تزوجها بعد شهر لا تطلق لان التعليق ابدا انما يصح بالسبب ان اضيف الى اليمين
على ايقاع الطلاق العقد اي عقد النكاح ان كان العقد ومن قبل ذلك بشهر ... العقد
فلا يقع الطلاق او الطلاق لا يتحقق الا في النكاح لانه انما يقع في الملك او مضافا اليه وذلك بعدها
زوجته وقد علقها بالطلاق قبلها بشهر في موصوفه بكونها طرف للمنع فلا يقع كطالق امس لانه
لو قال لامرأة تزوجها اليوم انت طالق امس فلا يقع لا قلنا وان كان العقد لها ثم تزوجها
وقت ذلك القول لا يقع هذا الطلاق لمقارنته الطلاق العقد والطلاق لا يجامع النكاح لانه
شرع رافعا له والرافع لا يكون مقارنا والاشارة بقوله او قرانه اي قران الطلاق
العقد ولا ذكر عدم وقوع الطلاق على ... وقوع العقد قبل مضي الشهر او بعده وقد فهم ان
ان من الصاحب الماجدي ... يتعلق الخ اعلم لانها موقوفة الحال اشار الى ذلك بقوله
فان نكح ... اي الطلاق انما يتوقف على وجود التزوج للتعريف اي لكون ذكره للوقت الاول
لكونها طالقا فيه وهو الشهر المتصل بالتزوج فاذا الكلام ... من الشرطية ليوقع الطلاق
على وقوع المشروط على الشرط ... من الجزاء العقد الشرط ما عنا قبل الشرط او مقارنا له
لغو ... فانه يوقع التعريف ... هذا القول لغو اوقع العقد قبل مضي الشهر
او بعده لان ... ان يكون ... ذكر ذلك ...
... الشرط هلا يحمل هذا القول ... الفعل ... اذا تزوجتك فانت طالق
... الا حصول الشرط فان تزوجها بعد هذا القول ... الطلاق ...
نعم لو قال هذا الكلام شرط لفظا للساهر ... اداة الشرطية ... على وجود الشرط
فالفعل المذكور وهو ... فلا ... الشرطية ... تعليق الطلاق به ...
... لان يوقع الطلاق ... به لانه ... لان
الشرعية ... يتوقف ... عليه ولكن ... الفعل ... الاخر
... الشرط ... العبد ... الشرط ...
... العبد ... الطلاق ... لا ...
علىه ... الملك ... الطلاق ...
... التعليق ... العقد ... العقد
على ... الطلاق ... يتوقف ...
مثل ان يقول لا ... انت طالق قبل ان ... والحكم ... الموقوف الطلاق

اما ... الكتاب ... والا ... العقد بالوقت طال الطلاق ... الى
... المطلقة وكل ... لكونه ... طالق قال ... انت طالق قبل ان ... الدار
لان العقد المطلقة لا ... ولهذا ... بجواز ... قبل ...
... ان ... طلقتك ... الشرط ... ما ...
والثاني ان يكون ... بالتزوج والشرط لا ... ذلك ... مطلق ...
طالق قبل ان ازوجك اي تزوجك اذا تزوجتك او موقت قبل ان ... انت طالق قبل ان ازوجك
... اذا تزوجتك ... الشرط ... الثالث ...
... مطلق ... اذا تزوجتك ... طالق ... ذلك ... اذا تزوجتك
فانت طالق ... فاذا ... العقد ... الصورتين ... لا يطلق
... على ... الطلاق على
العبد ... الحكم ... وقال ... انت طالق قبل قدوم زيد بشهر
او قبل موته بشهر فالطلاق ... ان القدوم والموت بعد شهر و ... للاضافة
اي اضافة الطلاق الى ما قبل قدوم زيد او موته بشهر والوصف ... والوقت
والملك لانها زوجته ... بخلاف ... الملك ... ولكن ... عند
وقد وجد ما يوقع الطلاق عند ... زيد لو ... او مات قبل مضي شهر لم يطلق لانه
الى اضافة الطلاق ... الشهر ... قبل قدوم زيد او موته ...
بعد متصلا ... مستندا الى ... ثبوت ... عندهما ...
... العقد ... القدوم او الموت للتوقف اي توقف الطلاق على القدوم او الموت
... الشرطية ... شرط ...
مستقبلا ... كالتعليق ... اول ... العقد
... عنده ... الطلاق ... بعد القدوم ... الى ... العقد
... قبل القدوم او الموت مستندا ... للاضافة اي اضافة
الطلاق الى الوقت ... مستند ... زيد او موته ...
انت طالق قبل ... يقع الطلاق ... الا ...
المسلمين ... قبل ... العلم ... على
... بخلاف ... قبل القدوم او الموت ... بالقدوم
او الموت ... الطلاق

كان واقعا كما اذا قال ان كان زيد يملك الف [illegible] فانت طالق [illegible] ذلك [illegible] وقع الطلاق في ذلك

[illegible]

عند [illegible] **كذا** الطلاق في الوقوع معتبر بالوجود [illegible] **في مسألة العتق** اذا قال لعبده [illegible]

[illegible] العتق [illegible] اذا [illegible]

[illegible] **معهما** [illegible] **وسلام** [illegible]

[illegible] **في القدم** [illegible] الطلاق والعتق [illegible] **ان الحلف** [illegible]

[illegible]

[illegible] **شرط معين** [illegible]

[illegible]

[illegible] **بدليل** [illegible] **ان كان في علم الله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الموسى لانه** [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] **فقبل الطهر** [illegible]

[illegible] **قبل الموت** [illegible]

[illegible]

[illegible] **لو سقط** [illegible]

[illegible]

هو لم يكن محلوفا لكانه لا وقع وليس كذلك انه للزوج بالجماع يكون لعبد اعلى عبد الوقوع بالمعلق الى ان وقع بالموت
لا مرأته لشيء من ان حلف الاب وقوع الطلاق ثم ان ماتها وهلك هو لم يحنث لان وقوع الطلاق
بالموت كما سيأتي ان شاء الله تعالى **الثالث** شرط في الحلف به ان لا يقع الطلاق وهو لا يتحقق
على قول ابي يوسف **وقال** قول المصنف لا مرأته يحتمل **طالق قبل موتي بشهر وعندهما** ابو حنيفة ومحمد **يقعان**
الموت ان يموت الزوج وتقع الطلاق فانه اذا قال لكل من لم يدخل بها انت طالق قبل موتي بشهر وماتا بعد الموت بيوم
يقعان لانه اضاف الطلاق الى حال حال الموت وحاله الموت حال زوال النكاح فاضافة الطلاق الى حال زوال
النكاح وان حال عدم النكاح لغو كما لو قال انت طالق لغو وقع الموت او بعده بيوم ولان الموت اذا اضاف شرط
وقوع الطلاق يقع لانه لا يتهم ان اطلق الطلاق لغو وقع الطلاق عند الموت ولان الحالة الحالة النكاح فاشبه
ان اوقع الثلثة ولا فرق بين ان يموت طالق قبل موتي بشهر وبين ان يموت بعد موتي بشهر ولو قال انت طالق
قبل موتي بشهر ونصف او مائتي سنة وقع عند انقضاء ذلك الوقت وقع الطلاق عند ابي حنيفة قبل موته بما قال
لان الزوج يملك ايقاع الطلاق في هذه الحالة عنده ولا يملك عندهما لانه لا يعقبها الا العدة دون التهمة
طالق للميراث ويصير الزوج فارا لان الطلاق البائن في حال المرض يعتبر من رأس المال عنده خلافا لهما
وان كان بعد ذلك طلقها ثلثا او ابانها في صحته ثم مات وهي في العدة ورثته عندهما خلافا لابي حنيفة
لان الطلاق في المرض لا يعتبر الا في حق الميراث وقد انقطع بانقضاء العدة **وقال** قول المصنف لا مرأته
ساعة ان الطلاق في مثل هذا يقع بعد موته بساعة **معتبرا** اي معتبرا بعد ان وقع حسبما كان وقوعه **الا** في الطلاق
هذه ثم ان الطلاق في مثل هذا يقع بعد موته بساعة لانه لا يتهم ان يريد بالطلاق الثلث ويريد بالثاني
فيكون ايقاعا في حال الموت وهو حال زوال النكاح فلغا ولا يقع بعد العدة لانقضاء العدة بالاقراء
انه قال ان دخلت الدار فانت طالق قبل موتي بشهر ثم مات الزوج وهي في العدة ثم دخلت لا يقع شيء
ولو قال انت طالق قبل موتي بشهر ان دخلت الدار فدخلت بعد موته بيوم لا يقع شيء لان الطلاق
لا يتعلق بالشرط بعد موت الزوج وطلاق التهمة والطلاق البائن في حال المرض سواء ولو قال
طالق قبل موتي بشهر ان دخلت الدار فدخلت قبل موته بيوم وقع الطلاق عند ابي حنيفة لان الزوج
يملك ايقاع الطلاق في هذه الحالة عنده ولا يملك عندهما لانه لا يعقبها الا العدة دون التهمة
ولو قال انت طالق قبل موتي بشهر ان لم ادخل الدار فلم يدخل حتى مات بعد الشهر بيوم وقع الطلاق
عند ابي حنيفة لان الزوج يملك ايقاع الطلاق في هذه الحالة عنده ولا يملك عندهما لانه لا يعقبها الا العدة
دون التهمة **وقال** قول المصنف ان لم ادخل الدار فانت طالق قبل موتي بشهر ان لم يدخل حتى مضى
من الوقت ما يمكنه الدخول فيه ثم مات بعد الشهر بيوم وقع الطلاق عند ابي حنيفة لان الزوج يملك
ايقاع الطلاق في هذه الحالة عنده ولا يملك عندهما لانه لا يعقبها الا العدة دون التهمة ولو قال
طالق قبل موتي بشهر ان دخلت الدار فدخلت بعد موته بيوم لا يقع شيء لان الطلاق لا يتعلق بالشرط
بعد موت الزوج ولو قال انت طالق قبل موتي بشهر ان لم ادخل الدار فلم يدخل حتى مات بعد الشهر بيوم
وقع الطلاق عند ابي حنيفة لان الزوج يملك ايقاع الطلاق في هذه الحالة عنده ولا يملك عندهما لانه لا يعقبها
الا العدة دون التهمة **وقال** قول المصنف لا مرأته ساعة ان الطلاق في مثل هذا يقع بعد موته بساعة
ان اوقع الثلثة ولا فرق بين ان يموت طالق قبل موتي بشهر وبين ان يموت بعد موتي بشهر ولو قال
طالق قبل موتي بشهر ونصف او مائتي سنة وقع عند انقضاء ذلك الوقت وقع الطلاق عند ابي حنيفة
لان الزوج يملك ايقاع الطلاق في هذه الحالة عنده ولا يملك عندهما لانه لا يعقبها الا العدة دون التهمة
طالق للميراث ويصير الزوج فارا لان الطلاق البائن في حال المرض يعتبر من رأس المال عنده خلافا لهما
وان كان بعد ذلك طلقها ثلثا او ابانها في صحته ثم مات وهي في العدة ورثته عندهما خلافا لابي حنيفة
لان الطلاق في المرض لا يعتبر الا في حق الميراث وقد انقطع بانقضاء العدة **وقال** قول المصنف لا مرأته
ساعة ان الطلاق في مثل هذا يقع بعد موته بساعة لانه لا يتهم ان يريد بالطلاق الثلث ويريد بالثاني
فيكون ايقاعا في حال حال الموت وهو حال زوال النكاح فلغا ولا يقع بعد العدة لانقضاء العدة بالاقراء
انه قال ان دخلت الدار فانت طالق قبل موتي بشهر ثم مات الزوج وهي في العدة ثم دخلت لا يقع شيء
ولو قال انت طالق قبل موتي بشهر ان دخلت الدار فدخلت بعد موته بيوم لا يقع شيء لان الطلاق
لا يتعلق بالشرط بعد موت الزوج وطلاق التهمة والطلاق البائن في حال المرض سواء ولو قال
طالق قبل موتي بشهر ان دخلت الدار فدخلت قبل موته بيوم وقع الطلاق عند ابي حنيفة لان الزوج
يملك ايقاع الطلاق في هذه الحالة عنده ولا يملك عندهما لانه لا يعقبها الا العدة دون التهمة
ولو قال انت طالق قبل موتي بشهر ان لم ادخل الدار فلم يدخل حتى مات بعد الشهر بيوم وقع الطلاق
عند ابي حنيفة لان الزوج يملك ايقاع الطلاق في هذه الحالة عنده ولا يملك عندهما لانه لا يعقبها الا العدة
دون التهمة **وقال** قول المصنف ان لم ادخل الدار فانت طالق قبل موتي بشهر ان لم يدخل حتى مضى
من الوقت ما يمكنه الدخول فيه ثم مات بعد الشهر بيوم وقع الطلاق عند ابي حنيفة لان الزوج يملك
ايقاع الطلاق في هذه الحالة عنده ولا يملك عندهما لانه لا يعقبها الا العدة دون التهمة ولو قال
طالق قبل موتي بشهر ونصف او مائتي سنة وقع عند انقضاء ذلك الوقت وقع الطلاق عند ابي حنيفة
لان الزوج يملك ايقاع الطلاق في هذه الحالة عنده ولا يملك عندهما لانه لا يعقبها الا العدة دون التهمة
طالق للميراث ويصير الزوج فارا لان الطلاق البائن في حال المرض يعتبر من رأس المال عنده خلافا لهما
وان كان بعد ذلك طلقها ثلثا او ابانها في صحته ثم مات وهي في العدة ورثته عندهما خلافا لابي حنيفة
لان الطلاق في المرض لا يعتبر الا في حق الميراث وقد انقطع بانقضاء العدة **وقال** قول المصنف لا مرأته
ساعة ان الطلاق في مثل هذا يقع بعد موته بساعة لانه لا يتهم ان يريد بالطلاق الثلث ويريد بالثاني
فيكون ايقاعا في حال حال الموت وهو حال زوال النكاح فلغا ولا يقع بعد العدة لانقضاء العدة بالاقراء
انه قال ان دخلت الدار فانت طالق قبل موتي بشهر ثم مات الزوج وهي في العدة ثم دخلت لا يقع شيء
ولو قال انت طالق قبل موتي بشهر ان دخلت الدار فدخلت بعد موته بيوم لا يقع شيء لان الطلاق
لا يتعلق بالشرط بعد موت الزوج وطلاق التهمة والطلاق البائن في حال المرض سواء ولو قال
طالق قبل موتي بشهر ان دخلت الدار فدخلت قبل موته بيوم وقع الطلاق عند ابي حنيفة لان الزوج
يملك ايقاع الطلاق في هذه الحالة عنده ولا يملك عندهما لانه لا يعقبها الا العدة دون التهمة
ولو قال انت طالق قبل موتي بشهر ان لم ادخل الدار فلم يدخل حتى مات بعد الشهر بيوم وقع الطلاق
عند ابي حنيفة لان الزوج يملك ايقاع الطلاق في هذه الحالة عنده ولا يملك عندهما لانه لا يعقبها
الا العدة دون التهمة **وقال** قول المصنف ان لم ادخل الدار فانت طالق قبل موتي بشهر ان لم يدخل حتى مضى
من الوقت ما يمكنه الدخول فيه ثم مات بعد الشهر بيوم وقع الطلاق عند ابي حنيفة لان الزوج يملك
ايقاع الطلاق في هذه الحالة عنده ولا يملك عندهما لانه لا يعقبها الا العدة دون التهمة

ولا السيد البيع ان يبيع العبد الذي لا مال له ان قتل من تلزمه قيمته اذا قتل من تلزمه قيمته فطاوعه على ذلك ولا الكفالة عن حر بمعروف
او بعقد مضمون على الكفيل لانه ليس بمال ولا يؤول اليه مطلقا فان المآل المطلق هو المآل على عتقه مطلق موت سيده وهذا
ليس كذلك لانه شرط لعتقه التهديد فقط وكل شرط يحتمل ان يتخلف عن مشروطه فهو غير مطلق فالمآل على عتقه مطلق موت سيده وهذا
من شرط عتقه سقوط هذا الشرط اذ لا يتصور ان يتهدد نفسه بالقتل ليعتق بموته فهذا شرط لا يتصور حصوله فهو شرط باطل
فاسد غير مانع من كون المآل على عتقه مطلقا او شرط صفة يحتمل ان يتخلف عن مشروطه كان يقول ان دخلت الدار فانت حر
او ان مت من مرضي هذا فانت حر فان هذا شرط يحتمل ان يتخلف عن مشروطه فلا يكون المآل على عتقه مطلقا بل مقيدا
بصفة فلا يكون مطلقا ولا يؤول اليه مطلقا فلا يكون بيعه بيعا مقبول الصفة كما لو باعه على انه كاتب او دبر او
من مرض يعمل على عتقه بموت السيد كما لو كان صحيحا وقت مقال الشرط صفة فالمآل موت السيد او من مرضه
الذي مات منه وهذا ما علق عتقه بشرط يحتمل التخلف عن مشروطه فهو غير مطلق فلا يكون البيع بيعا مقبول الصفة
صفة لكون عتقه مطلقا موت سيده اما عند من يشترط في المآل المطلق ان يكون بحيث لا يتصور التخلف
ان يقال ان مت من مرضي هذا فانت حر فان هذا شرط لا يتصور تخلفه عن مشروطه لان المرض الذي مات منه
لا يتصور ان يكون مرضا ومات منه فهو شرط لا يتصور تخلفه عن مشروطه فيكون المآل على عتقه مطلقا
فيكون البيع بيعا مقبول الصفة وعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذا القبيل والله اعلم

ولا يصح بيع العبد لله تعالى لان الله تعالى لا يتصور ان يكون مالا لاحد من خلقه فلا يتصور ان يكون مالا لنفسه
ولا يصح بيع الحر لانه ليس بمال ولا يصح بيع الميتة والدم لانهما ليسا بمال في حق المسلم ولا يصح بيع الخمر
والخنزير لانهما ليسا بمتقومين في حق المسلم ولا يصح بيع الحشرات كالحية والعقرب والفأرة والوزغة لانها
ليست بمتقومة في حق المسلم ولا يصح بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء
والآبق والبعير الشارد لان القدرة على التسليم شرط لصحة البيع وهذا لا يقدر على تسليمه ولا يصح بيع
الثمرة على الشجر قبل بدو الصلاح لان الثمرة قبل بدو الصلاح لا تكون مالا لانها لا تكون منتفعا بها
انتفاعا مقصودا ولا يصح بيع الثمرة على الشجر بعد بدو الصلاح بغير شرط القطع لان الثمرة بعد بدو الصلاح
تكون مالا لانها تكون منتفعا بها انتفاعا مقصودا ولكنها لا تكون مملوكة لان الثمرة على الشجر لا تكون
مملوكة لاحد فلا يتصور تسليمها فلا يصح بيعها ولا يصح بيع الثمرة على الشجر بعد بدو الصلاح بشرط القطع
لان الثمرة بعد بدو الصلاح تكون مالا لانها تكون منتفعا بها انتفاعا مقصودا وتكون مملوكة لان الثمرة على الشجر
تكون مملوكة لصاحب الشجر فيتصور تسليمها فيصح بيعها ولا يصح بيع الثمرة على الشجر بعد بدو الصلاح
بشرط التبقية لان الثمرة بعد بدو الصلاح تتعرض للفساد والآفات فيكون في بيعها بشرط التبقية غرر
والغرر مفسد للبيع ولا يصح بيع الثمرة على الشجر بعد بدو الصلاح بشرط القطع في حق الحال
لان الثمرة بعد بدو الصلاح تتعرض للفساد والآفات فيكون في بيعها بشرط القطع في حق الحال غرر
والغرر مفسد للبيع ولا يصح بيع الثمرة على الشجر بعد بدو الصلاح بشرط القطع في حق المآل
لان الثمرة على الشجر لا تكون مملوكة لاحد فلا يتصور تسليمها فلا يصح بيعها ولا يصح بيع الثمرة
على الشجر بعد بدو الصلاح بشرط القطع في حق المآل لان الثمرة على الشجر لا تكون مملوكة لاحد
فلا يتصور تسليمها فلا يصح بيعها ولا يصح بيع الثمرة على الشجر بعد بدو الصلاح بشرط القطع
في حق المآل لان الثمرة على الشجر لا تكون مملوكة لاحد فلا يتصور تسليمها فلا يصح بيعها

ولا يصح بيع الحمل في البطن لان الحمل في البطن لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع اللبن في الضرع لان اللبن في الضرع لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الصوف على الظهر لان الصوف على الظهر لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الجلد قبل الدباغ لان الجلد قبل الدباغ لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الآجر والقرميد لان الآجر والقرميد لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الحشيش لان الحشيش لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الحطب لان الحطب لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الحصى لان الحصى لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الطين لان الطين لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع التراب لان التراب لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الرمل لان الرمل لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الحجارة لان الحجارة لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الجص لان الجص لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع النورة لان النورة لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الزجاج لان الزجاج لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الخزف لان الخزف لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الفخار لان الفخار لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الخشب لان الخشب لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الحديد لان الحديد لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع النحاس لان النحاس لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الرصاص لان الرصاص لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الذهب لان الذهب لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الفضة لان الفضة لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الجوهر لان الجوهر لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع اللؤلؤ لان اللؤلؤ لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع المرجان لان المرجان لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع العنبر لان العنبر لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع المسك لان المسك لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الزعفران لان الزعفران لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الكافور لان الكافور لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الصندل لان الصندل لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع العود لان العود لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع القرنفل لان القرنفل لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الدارصيني لان الدارصيني لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الكبابة لان الكبابة لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الجوز لان الجوز لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع اللوز لان اللوز لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الفستق لان الفستق لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع البندق لان البندق لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الصنوبر لان الصنوبر لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الجوز الهندي لان الجوز الهندي لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الموز لان الموز لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الليمون لان الليمون لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع النارنج لان النارنج لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الأترج لان الأترج لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الرمان لان الرمان لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع التفاح لان التفاح لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الكمثرى لان الكمثرى لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع المشمش لان المشمش لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الخوخ لان الخوخ لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الكرز لان الكرز لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع العنب لان العنب لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع التين لان التين لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الزيتون لان الزيتون لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الخيار لان الخيار لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع القثاء لان القثاء لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع البطيخ لان البطيخ لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الشمام لان الشمام لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الدلاع لان الدلاع لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الباذنجان لان الباذنجان لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الكرنب لان الكرنب لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الخس لان الخس لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الهندبا لان الهندبا لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الكراث لان الكراث لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الثوم لان الثوم لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع البصل لان البصل لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الفجل لان الفجل لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الجزر لان الجزر لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع اللفت لان اللفت لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الكرفس لان الكرفس لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الشيح لان الشيح لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع القيصوم لان القيصوم لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الريحان لان الريحان لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع النرجس لان النرجس لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع البنفسج لان البنفسج لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الورد لان الورد لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الياسمين لان الياسمين لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع النيلوفر لان النيلوفر لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع البنفسج لان البنفسج لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الورد لان الورد لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع الياسمين لان الياسمين لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه
ولا يصح بيع النيلوفر لان النيلوفر لا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا
لانه لا يتصور تسليمه فلا يتصور ان يكون مالا لانه لا يتصور ان يكون مملوكا لانه لا يتصور تسليمه

اول

ان مطلق مسبب اعند الشافعي بالامر ولانه بعد الحظر قد يعلم ان الوجوب حصل بسبب مسبب الى اول وقت يمكن ايقاعه فيه واذا
وجد عقيبه صحبه والمسبب انما يوجد بعد السبب وهو انما يكون بعد زمان ما فاجر الوقوع الى اثنائه مخالف للاصل
محمد قبل ان يعرض بالاذكر المبيقة فانه مسبب واوجب السبب بعد ان زاله بقوله **كمالا يحل فعله الا بعد** الخ صريح
معنى قوله حال انما كان فعل عمل قديم لابد وموت عمرو وتبدد و الحال ان ابدا **قديم** بعد فرض تبدد فانها مطلق الاستمرار
الوجود عرفا **لا الى اثناء** مسافة وجود عمرو **فانه** الاحال وعدم عرفا في كل ما يعد الكل الاضافة وقوع
الطلاق الى وجوده **كمالا وانه عبدي** اولا حسب بالمطلق مقيد عرفا لانه ليس بكامل ما لم يقيد واصل المطلق
وقوعه معلقا به ان دليل المقيد معنى العلة والموجد يوجد واحدا كاملا لا محالة فدوام الساعي والتقدم والتوب
والصوم يحصل بقدره لئلا يستوجب عدم الحال الى الفعل بعد ما عرفت ما لم يقيد بما يعد الكل عرفا
لا يعد الطلاق مطلقا مرسلا وتوكيلا وايقاعا كما لا يعد الحال فعلا صحيحا كاملا موجبا للشرع فلا يدل فيه
فيما يقبل التقييد بالاثناء بخلاف الحال فانه لا يقبل التقييد بالاثناء لانه يعد الكل عرفا فيتناول الاثناء بالاطلاق
الرجوع بعد ما سبق منه قول في حق حكم من احكام الشرع لتحقق شبهة الرجوع لان الوصف الطارئ لا يعدم الاصل
فيما يقبل الزوال كالرجوع في العارية واما الرجوع بعد الاقرار بالحد فانه لا يصح لانه لا يقبل الزوال بالاشبهة
ما لم يتحقق الرجوع عنه بالاقرار او بالبينة لان الحد لا يقبل الزوال بالشبهة بعد ما ثبت بالحجة
موجبا ان المستعمل وذلك غير معلوم لجواز موتها واذا طلقت ثلاثا صار ايقاعا طلاقا ثلاثا وانه اعم ما يجوز
ما لا يحنث بالشرب وغيره وهو كل المطعوم فان المذكور في هذا الباب
اصول المسائل هو ما لا يحنث بالاكل والشرب وما لا يحنث بالشرب دون الاكل وما يحنث بهما ثم
المسائل الباقية **كالماء** وهل امرأته طالق **ان شرب الخل او الكامخ** او **الكامخ** لا يحنث
بالاكل عند ابي حنيفة هذا **عندهما** عند ابي يوسف ومحمد وابي يوسف **على شرب ماء** ان شرب الخل او **الكامخ**
حيث ان حلف لا يشرب هذا الماء فصبه في طعام فاكله او في قدر فطبخه ثم اكله حنث عندهما لانه
ما اكل حيث **للعرف** معللا بما ان حيث الحلف لا يشرب الخل او الكامخ لا يحنث بالاكل عند
الناس انهم يقولون سواء فان شربوه او اكلوه لا يقولون شربناه وما كلوه في الحقيقة يشربون في
حيث لا يحنث بالاكل ما لم يكن الحمصة اليسير **وله** للعارف ان هذا الذي ذكرتم من الحالف لا يمينه
لا حيث يكون محمولا عند ان صفة على الحمصة المستعمل وعند ما يحمل الحال للعارف فيما ان شرب الخل حقيقة
حقيقة لكن ما ثم وهو مستعمل بما نعيد الامر حيث فعل شيئا فعاد الى فعله مرة بعد مرة ولا يشترط ولا يشترط
لهذا اسمى ما عرفا حيث ان علك والذي اكل البواري سدر يوم لا يحنث ولكن ما يحمل بعد الحلف
عند الله وهو عمل وعمل والشرب عند ما يحمل الحمصة اليسير بعد الكل لا على الحمصة ولا حمل على الحال وهو
للعارف عندها محمول عليه **وعندا** ان عند ان حيث شرب الخل **على الكرع** ان يحنث هو الشرب

ملاوا سطى ليفة مريد ولا آكل وهو ما **لا يؤكل** عن **المتضم** ان لا يؤكل ما حرافة يجلس ظاهر الحنث
الشرب في آنية ما الشراب ولا يا لا يؤكل عن حيث **المطعوم** **لا المتضم** ان لا يسمى المطعوم الذي
مرضه المعالجة لدى هذا الكلام وهو ان شرب الشراب او اكل الكامخ لا يحنث **لوجود الغم** على الذي الذي
وقل عليه في لا يهما في مثال هذا الكلام لابتداء الغاية اذ لا يحنث بالمعدوم اذ ليس المعدوم بمطعوم
الشراب ولا بالسمان اذ لا يهما مطعوما ولا بالمعتاد وهو ظاهر ولا يزال لعدم فهم المراد على الوجه عند هما
ملوكين لابتداء الغاية فعند ان يكون ابتداء الشرب ولا اكل في الواو ولا في المطعم واما لم قل لان المعدوم وجود
اسم مدلول اللام اما الجنس لعند هما ان المتضمن الشرب ما لم ان يكون ذلك بعضها الغم على
وكل الذي لان لا يتناول ما ذكرتم **او** ان مدلول اللام لان الحمصة الذي على هما لان الموصوف بمعنوف
والذي على لان لا يتناول ما ذكرتم **وله** للعارف ان الحمصة الذي على هما لان الموصوف بمعنوف
اللام على المحلية وقوع **لوجوده** ان قول الحمل على لا يتناول ما ذكرتم لكن موضوع
اعني ان كل واحد منهما وضع لغة الشرب وعلى الشراب وهو ما يعد الشراب والمأكول
نجعله اذ هو في العمل هو الشرب والناس في الحرف مختلف وقد تقرر قواعد العارف
ان ما يعد في العادة والصنعة والعمل وما يعد في الحرف سبعة وفي الاسم اجلب وللاسماء العارف
الحرف ما هو معلق ومعلق معنا ما هو في العارف وصنعة العارف ما يتعلق بها
وللعارف لغة المشبه لا المشبه به فقوله لما المشبه آل آل ان ذلك المطلق لا سبعة ما لا يعد العارف
والتفاوت وعلى لان الحمل اللام لما حكم الله حكم لا سبب حيث لا يحنث بما ذكرتم
ما يسمى شرب العادة والعرف ما لا يعد شربا لغة ما ذكرتم ما هو من جنس المحرم والبيض لم
يحنث به لان اللام للعهد ولا عهد لا يحمل على الوجه الذي هو لغة ما هو من جنس المحرم
حيث لا يحنث بالاكل ولا يحنث بالشرب ما لم يكن الحمصة اليسير ولا يحنث بالاكل ما لم يكن
حيث لا يحنث بالشرب ما لم يكن الحمصة اليسير ولا يحنث بالاكل ما لم يكن الحمصة اليسير
اسم الشراب لا يتناول ما ذكرتم ولا يحنث بالشرب ما لم يكن الحمصة اليسير ولا يحنث بالاكل ما لم يكن
الحمصة اليسير ولا يحنث بالشرب ما لم يكن الحمصة اليسير ولا يحنث بالاكل ما لم يكن الحمصة اليسير

ان الكلام موضوع [illegible] ولو قال ان [illegible] اهل الا [illegible] ولا كان [illegible]

معلوما [illegible] ان الكلم علم [illegible] اورد [illegible] ما لا [illegible] لكل [illegible]

[illegible] التوسع بالكلم استعمل ان ذكر [illegible] التوسع للخطاب [illegible] ان المخاطب [illegible]

[illegible] فانه لو قال [illegible] وقال ان الكلم [illegible] او بعض [illegible]

[illegible] القعد [illegible]

[illegible] اسعد [illegible] لان [illegible]

[illegible] المصنف [illegible]

لان [illegible] بخلاف الاشتراك [illegible] عند النحاة [illegible]

[illegible] المعرفة [illegible]

[illegible] المصنف [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلم [illegible]

[illegible] الصيغة [illegible]

[illegible] المعرفة والنكرة [illegible]

[illegible] المخاطب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العرف [illegible]

[illegible] المخاطب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اول

[illegible] الاطلاق [illegible] علم [illegible] الكلم [illegible]

[illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التعريف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المعرفة [illegible] النكرة [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التعريف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

124

خزینی المطول بخط مصنفه افضل عصره ۶

مولی میرزا ورتی رحمه الله

۱۲۵

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله ذي الكتاب عليهم الصواب قول وفي الحكيم وفصل الخطاب وجعله للعباد اليه الآب
العلماء على خير من نطق وفصل والصلاة والسلام على محمد المبعوث بما قوم السبل حاتم
الرسل بنبأ الرسل وعلى آله الذين مبنى الصحيح ما لسقيم وارشدوا الناس الى الصراط المستقيم
رضوان الله عليهم اجمعين وعلى من تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد فقول شرح
الشيخ الامام العلامة قدوة المحققين زبدة المدققين سعد الملة والدين مسعود التفتازاني طيب الله ثراه
وجعل الجنة مثواه الكشاف نكشف المغطاء واغناه عن الاصباح عن المصباح وحيث فيه وفي قول بعد هذا
العلم كاحته الكفاية وما يليق بقدر ان يصير الى هذه النهاية فاحتاج بعض هذا على ارآء العوام
ما لجمل المفصل واشتهر بين الناس بالمطول ثم نصح الى العالم القدوة ذو الحسب
الباهر والنسب الطاهر برهان الملة والدين عماد الاسلام والمسلمين ابو المعالي الشريف
الحسيني الاحسائي افاض الله عليه شآبيب غفرانه واسكنه بحبوحة جنانه الشرح المذكور بالقابل
الوافي والتحقيق على ما ينبغي منه ما لا يراد الكامل والفكر صيده فلا كنت زعنفوان الشباب موليا
والاشغال بهذا الكتاب مشغوفا والاطلاع على غوامضه الباب والحقايق مطرحا ما فيه من الاسرار
والدقايق ممن ابيض بكل ما اعراض بالانصاف هتيعا للحق تاركا للميل والاعتساف حاكما
على البعض بانه الوارد دائما لغرض الموارد والله ولي التوفيق الله سبحانه وتعالى للمرام الوفي وعليه التكلان
في الانتظام محققة للاعلام واضعا للكل على طرف التمام والصلوة على كرامة الكرام وعلى آله واصحابه
الذين بعين الرضا وسدوا ما فيه من الخلل والخطا فاذا يقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الغني
القياس وان اول الناس وعلى الله اعتمادي في كل ما اسال واجيب وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب قوله الحمد لله مال الشارح انه اتم للاداب الواجب العمل بمستحق
الحمد والحمد لغة الثناء بالجميل على الجميل بالاختياري او على ما يعم اختصاصا استحقاقه الحمد بوصف دون وصف
وانما عرف لان العام بعد الاطلاع على المستحق الذات تنبيها على ما هو المستحق قبل وقدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد
اهتمام بيان كان ذكر الله اهون شيء على ان خاصة الكشاف قد صرح بما فيه ايضا دلالة على اختصاص الحمد
وانه بحقيق وبيد الظهور ان ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد للتعريف الجنس دون الاستغراق ليس كما ينبغي عليه
كثير من الناس مما عليه ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله فلا يكون جميع الحمد راجعا
الله بل على ان الحمد الخاص الواقع في افعال الواجب للاطلاق الدوام في الثناء
والفعل انما يدل على الحقيقة دون الاستغراق هكذا اما ينبغي منا به وفيه نظر لان باب فضل العمل انما هو

الحمد

الحمد الكلي مثل سلام عليكم ورحمة الله وانما يفيد ان المحمود به الله وتخصيص به الاستغراق فالاولى ان يكون للجنس من
حيث انه يشاهد الى الذهن ان اريد في استعمال الايجاز الحاضر وعند حضور قرائن الاستغراق او على ان اللام لا يفيد
سوى التعريف وتلازم لابدال ولا على حساب فاذ لا يكون ثمة استغراق وعال الشريف يفيد الحصر
حتى الحمد بالله تعالى مسلم اختصاصا حقيقيا انما حمد به على ذلك التقدير اذ لو ثبت فرد من افراد لغير تعالى لكان
جنسه ثابتا له فيخرجه فلا يكون الجنس مختصا به والتقدير خلافه فتامل الكشاف وحيث خص الحمد بالاختصاص
الحمد بالله سبحانه تعليما لخلقه كما اختص كل ما هو كمال به فلا يتصور منه ان يثني الاستغراق بناء على ان افعال العباد
عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه فاذا ثبت جعل المحامد باسرها مختصة به تعالى
يناقض هذا ما ذهبوا اليه من ان الكشف يذهب اليه ويقول به وتعليله ما ذهبوا اليه من ان يكون العباد
وافعالهم على اعلم الجملة الى سبق لها الحمد من انه تعالى لم هذا الوجه لكنه جعل كل الحمد راجعا اليه تعالى
يرشد الى هذا العرض انه قال سبحانه قدم الظرف وليدل على ما ذكرنا على اختصاص الحمد الله تعالى وهو ان
واما حمد غيره فاعتداد بما سبق انه جرى على لسانه فاذا ثبت لغيره اختصاص الجنس وجميع افراد الحمد لا
على الكامل منها افراد عاية ما في اختصاص الجنس على هذا الوجه ان يكون مستغرقا الاختصاص حقيقيا افراد
ملك ان اعتبار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ما عدا المحامد منزلة العدم اذ لا يعتد بها عند غيره بالقياس الى
المحامد فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق فانهما بناء فيان بحسب الظاهر فما وجه العدول عن الاول بقولهم وانها
يتعلقان تاويلا ان يقال المراد به ملك الامناء فلا ترجح لاحتياج احدهما دون الاخر وجه هذا العدول بحسب
ان يحصل ما ذكر ان ترجيح كلام صاحب الكشاف وترغيبا واراءة ان اختصاص الحمد لله تعالى
زعم اللقام على الاستغراق وجعلها محمولا على الجنس فقط فيتوهم لضعفه وذلك اما ان لكون فعله والاستغراق اولى منه
كثير من الناس وهم منهم خلقا بل ان يقول معنى هذه العبارة ان كثيرا من الناس يتوهم ان الاستغراق هو معنى التعريف الحمد
يدل عليه ما ذكرت ما حكى التوضيح فيه رقوله ومعناه كما اشار اليه قوله فاما معنى وهذه العبارة ان الاستغراق ليس
معنى التعريف الا ان الحمد وذلك لا يناسب استغراقه لجميع المحامد بمعونة المقام كما هو مذهبه فالجمع المعرف باللام الجنسية
يفيد عند ذلك بصيغة كتابة في مواقعه عديدة واما ان لهم في نفس سياق حيث قال بعد الدلالة على اختصاص
الحمد به فيفيد ان مقال هذا الاختصاص حاصل على تقدير الجنس والاستغراق فلا دلالة فيه على تعيين احدهما وفي الآخر
واما ان لهم في نفس ما سلف وهو تعريف الجنس فان الحمد اذا اسند الى فرد ما لكن معرفة بمعونة الجنس تدل
على ان اللام لتعريف الجنس فاذا دخلت على المسند اليه دل على الجنس المتكن من الاتصاف بالمسند
اليه من حيث هو وهو مقتضى المقام فاذا دخلت على المسند دل على الجنس المتكن من الاتصاف بالمسند اليه
فليس في ذلك ما يدل على الاستغراق بقي ان يقال على ان العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس ولا استغراق انه حمل الجنس

قوله تعريف الجنس قوله تعريف الجنس

وقوله من حيث هي اي لا بحسب الافراد لان الاستغراق معها اصلا او دلالة على انه اقتضى زيادة على الجنس من حيث هو هو
يؤيده انه لم يقل بدلالة على اصطلاح الجماعة بصيغة الجمع والسبب في اختيار الجنس ان دلالة اللفظ على الجنس
وعلى اصطلاحه بالله سبحانه لا لمشكوك فيها بالاستغراق الى القائل ان الجنس يقوم مقام افراده كما افراد
ويؤيد ما ذهبنا اليه ما ذكره بعض المحققين من ان الجنس يقوم مقام افراده كما افراد
معين زايد مستفاد من القرائن والاحوال فان قلت اذا استغنى بها عن افراد الجنس فما فائدة التعريف
واذا التزم بدلالة الكلام على معهود خارجي ولا دليل فلم اختار الجنس على افراده قلت لاختصاص
اختصاص الجنس بالامر ظاهر وان كانا اختصاصين لكن اختصاص الجنس دلالة على المقصود
من البلاغة هذا واما قول الشارح الاولى ان يكون للجنس مبني على انه المتبادر الى الفهم الشارح
لكنه في الحقيقة ذهب الى ان الاستغراق يفيد عليه ان المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف باللام
فرد الغايات الخطابية وان استعماله في الاستغراق سواء كان بقدر او غيره والمقام المطابق المقتضى
للجملة اول دليل واعلى شاهد على الاستغراق وايضا مقام مدح اولى بالاستغراق الحمد في مقام يخصصه
فاذا لا يكون ثمة استغراق فان اراد به انه لا يكون ثمة استغراق هو مدلول اللام او مدلول في نفس الامر فلا كلام
لنا صحيح هذا المعنى لكنه لا يتجه به وصدر اختيار رجعل الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد انه لا استغراق
هناك اصلا فقط وانه غير لازم فما ذكر كيف ولو لم يتصور استغراق معنى المفرد المحلى باللام الجنس ان يتصور
من مواردها استحالة وبطلانا نه الظهر ان يحكى والاقوال هذا كلامها وانا تعليقه بعبارتها لانه اول
الحوالة ويستقل ايضا كذلك ففيه نوع ونقل غير ملخصا ثم الكلام هاهنا من مواضع الاوسن لمعنى معنى
اللام وبيانه تمام اذ البين عليه تاعلم ان اللفظ الدال على ماهية من حيث هي من اطلاق وحيدة والكثرة والاستغراق وغيرها
وبعين ايها هنا او خارجا وان لم يدل على احدها هو المطلق والدال عليها باعتبار تعينها ذهنا بتبعه
على الجنس وباداة التعريف هو المعرف تعريفا لماهيته وكذا داة لتعينها والفرق بين هذا التعريف وضابط التعين
بين وتلك او خل السوق المن ليس بمنك وبينه سوق فلا يخفى هذا التعبير ان الدال على الحقيقة ضابط لا طلاق
على الفرد والدال على حصول المدلول عليها معينا كان فيه اولا نص عليه المحققون وقد جعل قسما برأسه وفي النشر
تعريف لاحد الامرين اول والدال على الماهية بشرط وجود عن معينه اسم الجنس في نحو رجل وفرس عن الخلل المنشر
وقد يطلق عند الاطلاق ايضا لا طلاقهم الجنس على الواحد والكثير اما سؤال كذا ارجل فلا في الدار
الدال عليها مع قيد وجود خارجي بتبع العلم المتضمن بالاداة نحو المعرف بالقرينة نحو الفقير وابن لا شارة
والمعهود في حكم المعرف باللام والدال عليها مع كون معينه اسم الجمع ومع الكثرة المستغرقة لاسم المستوفى ونحو

العام

العام عند الاصوليين هو اللفظ المتناول لما يصلح له من غير حصر والاستغراق لفظي والتعريف لفظي والكل استغراق نحو الرجل
رقم جنس بمعنى ما هو اخلا يدعوه اعتبار تعينه ذهنا او خارجا خلا يخرج العهد الخارجي والعهد الذهني اعني
الجنس الحد اما ما وقع في كلام الكشاف المحقق تعريف اللام الذي هو ما دخل الكلمة ليس بشيء فقول المصنف ايضا
يحصر معنى الكلام ان التعريف والتعرف في الجنس والجنس اما ما هو الكلي فالمعرف هو اللام
للمحمول والاحاطة ومعنى الاستغراق تلاحق وعدد التي به الدال عليه والكل ايضا لا يستقل الاستغراق في العام و
سيجئ ما هذا زيادة تحقيق لبحث اللام ان شاء الله تعالى الشائع ان يحقق معنى التعريف والحد به قيل للجنس
واراد المتعارف بين الناس وقيل ما حد به نفسه فيدخل الاستغراق ان الحد مدلولها لغة وقيل
لسوغ الجنسية وعليه المحققون قال الامام الرازي الحد لغة مفرد وضع عليه حرف التعريف وغيره قولا ان الكل
ان كان مسوقا لمعهود سابق التوقف له ولا اجمل على الاستغراق صونا للكلام عن الاجمال والتعطيل ان امكن
انه لا يفيد العموم لانه يفيد لما هو معلوم بالضرورة ان كلا كان حدا وشائعا فيه فيصير ان الاستغراق لا
يحتمل الحد والشائع الا التعدد ان كان معناه ان ماهيته الحد صدق عليه وعلى كل فرد فرد من افراده
الماهية لغير الله تعالى فيثبت على التقديرين ان قوله الحمد يفيد حصول الحمد لغير الله تعالى ليس المنفي بحمد الحامدين
المنفي عنه وبهذا وفق التلويح واستظهر ان العاقل الى عينه وقال عبده الى ما له تحامل الناس ثم الحمد الله تعالى
سواء الجميع عليه بالحقيقة صوابا لانه تعالى خلق تلك الدواعي في قلوب المنعم وخلق تلك النعم
عليها ومكن المنعم عليه من انتفاعه بتلك النعم فالمنعم بالحقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له
وان كان صاحب النعمة قد يكتسب بعض التعريف فيه فلت هو نحو التعريف في زيد ونحوها الوال وهو تعريف الجنس معنى لا
انها يفيد كما يفيد ان الحمد لله والوال ما هو والوال ما هو من اجناس الافعال والاستغراق الذي ذكره الشارح
انما يفهم من قرينة الحال ان ارادة الاستغراق في الحمد لتعريف الجنس في ذلك حسن بخلاف ذلك حسن بها باللام
في الوال لان زيدا لا يفيد ما يفيده العالم ولم يشتق على فضل الاحوال والاضافة ان اللام في الوال
لام الجنس وهي غير تلك المعاني فالمعنى بالاستغراق هاهنا ان ثبت بعض جميع ما يدل عليه الوال اذ ورد وايا الوال
جميعا الا ان في هذا الشبه اشارة الى ان لام التعريف هذا التعريف تعريف لام التعريف على التعريف معنا واما التعريف
جنسها فلان لام التعريف لهذا التعريف يكون متعينا للاشارة الى الكل المحقق حسن شيء والاشارة الى الكل
يحتمل الاشارة الى المحقق وحسنه والاشارة اليها مع قيد الوجود فلا سعين فيه المحقق حسن شيء بل لا بد ان يكون ثابتا
لمعنى فاذا لم يتعين ذلك الواحد ولم يرد الاستغراق فكون الكل نكرة فيه وقعه حالا كذا اول وقعه التعريف وسيأتي
بحث اللام وبالجملة ليس التعريف في الوال للاستغراق وانما هو للجنس فاورد ذلك لا يأتي الا ان التعريف في الحمد ايضا
للجنس عند الاستغراق ثم صرح بقوله وهو تعريف الجنس فاعلم بين معنا ثانيا ليس كونه للاستغراق رابعا

ثانيا

لا الكسواف ثم مطلقا فتمحض ح ما بينا وان المعنى الحال عليه وايضا يلزم ذكر عدد عقق الكسواف في المغرب والحال بالالام مطلقا
ويظهر انه ظاهر هـ التخصيص كلامه وقد عرفت ان اول الكلام الى آخره وهو صريح في كلام الغاري ياذن
تعيين ذهني في الفاظ والحق ان قوله صاحب الكشاف هو المعنى الذي ذكرناه والعراقي نظر في كونه للجنس وان الكسواف وما ذكر
بعده تاكيد له لكن فيه ما لا يخفى وقوله ان الكسواف نوعان اول بالنظر الى الجنس وغيره بالنظر الى الشمس والقمر
ان الكسواف ليس معنى التوصيف الذي في الحمد ولكن اقوله معناه كما اشار اليه في المغرب فيها وكون الكسواف ليس معنى التوصيف لا ينافي كونه معنى عليه
فهذا اللفظ على الوجه المعتبر لانه قد ذكر ان اصل الحمد بالنصب وجميع المصادر المنصوبة بافعال مقدرة وذكر ان العدول الى الرفع
للدلالة على ثبات المعنى واستمراره كما عدل الجملة الواقعة خبرا عن اسم الله عليه وسلام في قوله سلام قول من الله كما سلاما اخذه ان يقال
مثل ذلك حمدته لان قول الخليل فيما مر وجوه كثيرة ان الكسواف وما جاء بمعناه قد يذكر ويراد به سائر انواعه الحاصلة به
فاحد وجهي الجمع في قوله تعالى ان المغرمين ما جبه الحمد ثابتة لله تعالى واللام الجارة فيه للاختصاص فتقول ما معنى التوصيف به
ليس سوى الاعتراف بحصول التوصيف الحاصل في الحمد حيث يقال ان الكسواف ثابت في الكسواف بحسب المقام بل اعم منه ومن
فيه ان الحمد ليس منكرا بعد بل هو العدول عن المضاف الى ضميره فيما ذكر انما هو للكسواف سواء كان بحسب المقام
وهذا مما يضحك الثكلى بعد التركيب ان التوصيف جعل الشيء موصوفا فكانه اجراء مجرى اللازم فلا يكلم تعلق بمفعوله فكانه قال ما معنى
اتى بهذا الفعل فراجعه الله تعالى كما في قوله تعالى واجعل لي وزيرا من اجعل الصلاة فيهما او يكون بتضمين قوله ما معنى التوصيف به
اثر شيء مقيدا بالتوصيف مفعولا به حيث المعنى وما حاله من السوال عن ما يفيد التوصيف لا عن معناه حيث يصير المعنى
جعلا للجنس بما فيه من الكسواف على ان صاحب الكشاف لم يقل ان الكسواف بحسب المقام بل قال معنى ما معنى
قوله احصاء حامد به بعض افراده لكونه للجنس لا احصاء حقيقيا لعلمه بتعذره ولكونه مقام المدح وهو يقتضي المبالغة
توصيف الجنس التوصيف الحاصل على ايم الجنس اذ السوال عن ان التوصيف زعم المتكلم اعني معناه على ان المعرف بعد الكل الجنس
حيث جعل قوله توصيف الجنس شيئا بانه المراد هاهنا لا الكسواف ثم جعل قوله والكسواف الذي هو من اكثر افراده
الدلالة على ان المراد هاهنا هو الجنس دون الكسواف اقول يرد حينئذ قوله احصاء حامد الخ وكذا ان يكون قوله ثم الكسواف
الكسواف اليه دلالة على ان المعود الحمل باللام يدل على الجنس بل اقول على ان ما حاصل في قوله وملائكته
ان اسمعيل قرأ وكتابه والكتاب اكثر في الجمع وبعضهم بانه اذا اريد بالواحد الجنس والجمع قائمة من حيث ان الجنس كالجمع
بحر ما من شيء وما الجمع ملاءة فعل بحسنه لا ما فيه لطيفة يعتد بها فتدبر وقد ترك ذكر الكسواف لانه من لوازم المقام وان
جعلا المسار اليه الجنس فهما الكسواف ولكن مقتضى ظاهر الجمع ان المقام ان اريد به الشمس والقمر احصاء حقيقة
الحامد به ابلغ من احصاء ما ذكر ولا يرد ان هذا لا يفيد الا ازاد ايهام عدم احصاء المعدد حيث يعلم بعدد
عكس احصاء المتعلق به بل لعل احصاء حقيقيا لافراد لا يعهد ذهنا وخارجا فتدبر والحاصل ان يعتبر احصاء المتعلق

وان توصيفه كلام صاحب الكشاف

وان يقال انه الحق

وان يدعوا ان ما ذكر اشتمل على ان الكسواف ليس بمدلول اللام ولا مدلول الاسم وفعل لكنه لا يخفى انه يصح اعتبار
صحة الحامد زعما للمقام للجنس وان الكسواف علما تحقيقا لانه اذا لم يكن الكسواف مدلولا لهما فلا دلالة لهما ولا لهما
عليه فاذا لم يكن هاهنا ما يدل على الكسواف سوى المقام اب عنه والحق صدر الشريعة ان ان ايضا والقول بان الكسواف في السعاد
بسبب اللام مطلقا صحيح نظرا الى ان اللام له وهو المتعارف وكلاف فاذا اراد انه علما اريد اعم التعاريف فلا يمكن
ذلك فلا يرد على عدم نصوصية الكسواف المعود الحمل باللام على الجنس لانه اراد وعدم نصوصية حصر دلالة اللام والاسم عليه
ليس فيه بطلان وان اراد عدم النصوصية مطلقا سواء كان بحسب المقام او لا فهو ظاهر لكنه غير وارد على المتن
لا مطلقا ولا بحسب المقام حمل على ان يكون راجعا الى نعت اللقام والحمد به فلا يرد ما ذكر
ان قلت سلمنا ان الدلالة اللام على التوصيف لا غير والمقصود ايم الجنس المقام اب عنه اذ لا دلالة للكسواف ثم وان يكون راجعا
الى مطلق التوصيف باللام فلا نسلم ان المراد ايما الكسواف بحكم دلالة اللام او كلاهما كلاهما عليه وانا
سعاد دلالة على التعريف واما صحة الى ان يراد بالمعرف كلاهما يقولان كان المراد من التوصيف ما يعم التوصيف
الجنس والمراد بالحقيقة ما صدق عليه وانما اختلفت الصيغة فان يراد بقدمه ان المتبادر الى الفهم الذي يستعمل
الى لفظ والمعرف الى ان لا على ما في ذهن المتكلم ان كان المراد احضار الجنس بالصورة الحاصلة من التوصيف
على الحقيقة وان كان المراد احضار الحقيقة بالصورة الحاصلة من التوصيف فالمعنى ان ما ذكر
مبني على ان التوصيف لا يدل على الكسواف وحينئذ يتوجه ان يقال ان ما ذكر انما يستقيم لو كان التوصيف
الا لالة والتا مكونا للشيء بالحقيقة فيكون ادراك الحقيقة من المتبادر الى الفهم فقط الا ان ذلك ممنوع
ممنوع على ان التوصيف لا يدل على الكسواف وحينئذ يتوجه ان يقال ان ما ذكر انما يستقيم لو كان التوصيف
فيه وهو في حد ذاته لا يدل على الكسواف ايضا والله اعلم قوله وهو حسبي ونعم الوكيل قال الشارح قوله ونعم
الوكيل عطف انشائي على خبري وهو حسبي والمخصوص محذوف اي قوله تعالى نعم العبد صلوات عطف الجملة الفعلية
على حسبي الخ وهو حسبي المتكلم لا في زيد نعم العالم عطف الجملة على المفرد وان صح باعتبار تقدير المفرد ومعنى الفعل كما في قوله
حال فالواو لا جباري وجعل السيد على ان الكلام في زيد نعم العالم وهو الجملة فلا يرد عليه ما قيل ان الجملة
هذا العطف والامر هين اذ يختار الاول ونقدر المعطوف جملة اي قوله وقال حسبي الله الخ كما سبق ان يقوم الوكيل ومعنى على ما هو المشهور وهو
قول ابن عباس انه نعم الوكيل فيكون جارا ومجرورا متعلقا بمحذوف حالا اي كائنا على ما هو المشهور وهو
الذي يتكل عليه او يختار ويجوز ان يكون جارا ومجرورا متعلقا بمحذوف حالا اي كائنا على ما هو المشهور وهو
الذي يتكل عليه او يختار تضمين معنى يحسبني ويكفيني ما نالني من الجمل التي لها محل من الاعراب واتعه في معنى المفردات
ويجوز عطفها على المفردات وعلى يحسن اذا روعي في العطف نكتة كما في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح
عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس الخ قوله وفي الكشاف الخ وهو صاحب
الكشاف وقد عطف بعضها على بعض وعدل في التكلم الى صيغة الفعل تنبيها على تجدد فهمها عند كل الجملة الفعلية

ومنهم صاحب الكشاف قوله مقدمه قال الشارح المحقق المقدمة العلم الذي يتوقف عليه سائر العلوم تحقيقا وتعلما
وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب يعلم بالتأمل في كلامه قدمت امام المقصود لارتباط لها وانتفاع بها
فهو سوا توقف عليها ام لا ولعدم فرق المعتبر بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب استدل عليهم امران اجتماعهما
في التعرض عنها الى تكلف اخذ الكتاب بان يوقف مسائل العلوم اللائقة على ما ذكر في هذه المقدمة وقد ذكر
صاحب المفتاح في اخر العلم في البيان والتبيين ان هذا فيه بعض الكتب ان المقدمة ليست من صلب العلم بل المعرف
منه وموضوعه ونحوا منهم ان هذا اعين للمقدمة قال الشريف اثبت في هذا العلم اي
ما هو المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا انقل عنهم عليه في كلامهم والعلم منهم اطلاقا تم
والذي حداه على ذلك ان الكتاب يشتمل على عبارته وهو قول وفعل كالاشتمال على ما فيه قول وايل الكتب
العلم وغايته وموضوعه فانه لم يثبت كذا مقدمة العلم لزم كون النظر في الكتاب منفيه من مقدمة
العلم واذا جعل مقدمة العلم ظرفا لمقدمة الكتاب مشتملا عليه بان يوقف عليه بان يوقف عليه
ما ذكر في هذه المقدمة وقد ذكر الاشكال قوله واذا جعل هذه المقدمة الكتاب سلما لحاجة الى البيان الذي
وذكر في شرحه للمفتاح ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي بهذا المعنى امور
ثلاثة بيان الحاجة الى الميزان ثم قال واما ما في بعض الشروحين من ان المراد بالمقدمة ما يوقف الشروع في العلم
فغير ظاهر من كلامه هذا ان ما جعله الشارح من هذا الكتاب مقدمة العلم والحد الموضوع والغاية جعلها الشارح
مقدمة الكتاب بالمعنى الاول ذكر بعضها وتوقف الشروع في العلم على هذه الامور فيما لا يثبت عندها
الكتاب بالمعنى المذكور كما يحتاج اليه ان اثبت مقدمة العلم فقط على ما مر ثم ذكر ان القوم صدروا كتبهم الميزان بذكر حد
وبيان غايته وموضوعه وعنوا بها ما لحقه فذهب بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف الشروع فيه والظاهر من كلامهم
عدم توقف الشروع على هذه الامور بل على تصور العلم بوجه والتصديق بان له غاية حقيقية وهو
قدس السر وحقق ان ما يتوقف عليه الشروع على نحو من الامور السابقة وما زاد عليها يجعل المقصود
توصيه ما صدروا به الكتب احصر المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم ان البعض ليس احرا بعضهم ظاهر
على ما ذكروه بل ما ذكر حادث حاصل للاربعة ان ما ذكروه ان في البعض فكان بعضها ومحصلها
ما انهم لم يتعرضوا لذلك ولم يريدوا الحصر حصرا عقليا ثم ان كان ارتباط الغاية ان يرد فالمقدمة ليست احرا
مصبوبا على تعريف الاقتضاء وعلى عدد معين بل هو على ايجاد المخلفة فمختلف بحسبها للمقدمات كما اشار اليه بقوله
ومن هاهنا امر بلائه على ان ما له ارتباط بالمقاصد ويتوقف فهما احاسن بعد عرضها عليها اذا توقف الشروع

الا الاعلم المذكور بما لم يقله واما قول الشارح المحقق فهو عطف على لا شاعل لا اخبار فجوابه ان ذلك جائز في الجمل
التي طلبية على ما ذهب اليه العلامة في سورة نوح ومثل بقوله لك قال زيد يقول لك اصله وقال المبرد وثعلب حجة
قاطعة على جواز مثله بقوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قال هذه الواو هي التي يقال لها واو الحكاية لان المحكي اذا كان جملة
نحو الوكيل ليس هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد القول اذ لا شك في حسن قولك زيد ابو عالم
وما اشبهه وعمرو ابوه يحسبه ما اجود وسيرد عليك في باب الفصل والوصل ما يزيد هذا المقام شرحا وايضا
حاصله انه اختار الاول وقدمه مبتدا والوجه الاول وهو ان قوله الشارح ما سبق من قوله جاز او اعلق على راي الزمخشري
حيث اذا اجتمع الظلام اختلط واختار الثاني وجعل حسبي على حاله من غير تقدير معمول الفعل وذكر جوازه وصواز عطف كلام
على اخبار وعلى كل من صاحب الكشاف قوله ومما يدل له تعالى وما ابو هم الوكيل واداة عدم المنصوبة ما محكية بعد القول وان
الكل يقدر اما ان يدل على الاصل عدم التقدير وكلام ابن الحاجب يدل على انه على طريقة سيبويه في امثاله ويدل عليه
ولابد ايضا لانكه زيد ذاهب ذكر شيئا يدل عليها واما ان الشارح ملتزم ان ما قدره على المفرد وهو العقل ليلا يلزم ان
يكون هو عطف الجملة على المفرد اذ هذا ايضا مما لا قائل به اصلا وان كان الكلام ايضا وان ذهب الى ان المعطوف
وتبعه حاجي ملا علي وجه لها ولا وجه العطف على ما ذكر لانكه زائد على المعنى وما لا فائدة في الكلام المفيد
على ظاهره ولما عطف عليه الجملة جعل يقتضي معنى الفعل ليكون المعطوف والمعطوف عليه على نمط واحد كما قيل في قوله تعالى قال
وجعل الليل سكنا ونور وانما قدر الثالث فلانه اذا حسن عطف كان على الاخبار مطلقا لا حاجة الى الاذن ورد الثاني بان على
اولا بانه حسن اذا غاية كلام ابن الحاجب ان يجاز عطف كان على الاخبار عليلزم اولا وبدون حسنه ولا يخفى ما فيه وسيجيء
الفصل والوصل بما فوان كمال الانقطاع اختلاف الجملتين خبرا وانشاء لفظا او معنى واما قائل عند العلامة ركسوتوفيق 2
فما رجاء علم عطف قوله ولا تزد الظالمين تلت على قوله ربنا عصوني على حكايته كلام نوح عليه السلام بعد قال
وبعد الواو النائبة عنه ومعنى وقال ربنا انهم عصوني وقال لا تزد الظالمين كذا فلا ارى قال بعد ان قال نوح
النفسها انها منفصلا قال لكن قال تيد نور الاطلاق فعل في المسجد تحكى قوليه معطوفا قال الاولى على صاحبه بعد الكلام بعبارته
وهو صحيح ان الكل عند كان المعطوف والمعطوف عليه مفردين معنى واخلين تحت القول تحكيهما قوله وهذا صريح بانه حكاية كلام
نوح عليه وهو باطل وبعد الواو النائبة عنه تم قدر وقال ثم جعلها مفردة حيث قال اي قال قدرنا القولين وبين بانهما في محل
النصب مفعولا قال زيادة البيان ثم اشار الى انه محل بين تحكى قوليه وليس كذلك فيما نحن فيه فان نعم الوكيل محكي غير واقعه
موقعه المفرد ولا بعد القول على الحكاية فان احدهما عين الاخر وبنظر ما ذكر صاحب الكشاف حيث قدر وقال تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل فان الكلام ان كان الواو عند سيبويه وما ذكره صاحب الكشاف في ذلك كما للعلامة في عطف كان على الاخبار فلا محصل لذلك الدليل
الجواز فقد تحاسب كلام ابن الحاجب ما ذكره وهو حسب ان كان معنى وان كان خبرا صورة لان المقام مقام المدح والثناء فان كلمة
التهاد وبيان نفسه ونعم الوكيل ليس عطف انشاء وان هو مما عرضه على ما ان صورة لا عن نفس الكلام

لا استنكر ان لا يكون محلا عليها ط ارجع الى العدد ش على المعهود بار قال السيد ره السواد وبان كون الفصاحة صفة معهودة
محض ع والفاضل عندهم عبارة عن الملكة المخصوصة للاكثر وبعبارتنا المعنى اللغوى او حال اللغوى اذا اقتدر عليه مرفوعه لا عجزا اذا حلف ليفعلنه
في الكتبة والتقول بان الفصاحة عندهم كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كذلك ما يعارض على الكلام
الملحوظ فيه بهذا الوصف صح ان يكون هذا الوصف معهودا وهو الملازم عندهم وان
صوب علامتها وقد جعل الكمال السيد والكفعمي الفصاحة عندهم صفة المتكلم ويمكن ان
لا يراد بها وعلى تقدير التسليم فيمكن كون الملازمة ممنوعة عليها وعلى تقدير التسليم فيه لا انه يناسب والقول
ان الفصاحة ليست راجعة الى الفصيح كما ذكر فعل السكاكي والصفة حيث جعلا ذلك علامة لها والتوصيف بالفصاحة يناسب وقد
ضرب ابن الاثير الفصاحة ركنا ثالثا ولا يمكن ان الملازمة الازمة عدمية محمولة على ان كونه لازما لها كاف في المناسبة وهذا مما
لكونه لازما لها فيذا اقتضى ان يوصف اللفظ بالفصاحة حقيقة وان لم يكن فيه المناسبة ولا حاجة الى الاعتذار الذي
سمعته وقد ذكر ان الفصاحة في اللغة الظهور والبيان ولا يناسبه المناسبة وما ذكر من ان الفصاحة
ما لا يلتبس الا ان التوصيف بها صحيح ان غرض التوصيف بها ما فهم منها عند اهل اللغة ومن ثم قيل
واوضح وهذا ظاهر **قوله** والفصاحة للمفرد **حال الاشارة** . بالفصاحة الكاينة من الوصف
ات ربما ان الظاهر ان يعرف المفرد بوصف الفصاحة وقد عرفها بما هو مما لذلك وان كان المشهور بعدم ذلك اذ ما
فكرا وقد اجاب بان ذلك وان كان لغرابة المعنى اذ لا يمكن ان يكون مخترعا نعم لا للفصاحة لكونها بمعنى المصدر
كالاخوة ولا يمكن جعلها صوتها لانها على صوت انصبابها على اللسان وهل الذي المفصح تفسير فصاحة المفرد
لا الفصاحة حال كونها في المفرد وان كان الحال وقد توقف على هذا الاشكال في التراكيب وراعى فيها جانب المعنى وان
احوجك الى ارتكاب تعسفات لا تخفى وقد ذكر بعض لا دنى ان يكون الفصاحة والبلاغة والحذق والطبع
خاصة وان امرها في المصدر كقولك حسن وقبح اسهل بها الجهل اذ سريد الجواب وعلى اي حدث صفة
ايريد بالمفرد ما خلا عليه واسرى حوار ان يكون معناها الحصول والكون وعلى هذا الكلام يحتمل
ان المفرد وظرفا لغو الفصاحة وان لم يرد بها معناها المصدري وان تكلف اثر في الكاينة ان يناسبه لان هذا الوصف وان
قوله الكاينة ابرار المعنى الذي تقتضيه الفصاحة وجاز اعتبارها لا الامر العام حال للمفرد في المشهور **واقول** ويرد عليه ان الظاهر
صحة ورود المفرد حالا وهذا قد يعرف بعدم تناسب وصف الكون في المفرد وجعل الفصاحة بمعنى الكون فيها
عليها قيد في المعنى وهو وجعل الكاينة من كلام الشارح ايراز اذ لا يمكن بعيد على الاخص **قوله** فالتنافر نقل الشارح
عن بعضهم ان اجتماع الحروف المتقاربة في المخرج سبب لعشر الكلام المشتمل على كلمة
غير فصيحة عند الفصاحة بما لا يخرج الكلام المشتمل على كلمة غريبة عن كونه غريبا فلا يخرج بوجوده منها الم اعهد عند الفصاحة
بحال وهذا غلط اذ لا شك في جواز الكلام الخلو من كل كلمة حوشية وفصاحة الكلام ان يكون كل كلمة منها

فاحش

فصيحة

فصيحة بان يخلو من الغرابة ومخالفة القياس اللغوي على كلام غير فصيح بل كلمة غير فصيحة ما شوهد استعمال العجم الى ايجاد
معانيها فعل الفصاحة ما يخلو الكبير **واقول** وقد ذكر ان ره بعد هذا ان بعض الناس
الفصاحة لغة الظهور والبيان وقد يعبر بها عن الكلام الفصيح فيعبر اللفظ بفصيح ما يوجد ذات الكلام الفصيح وشاع اطلاق الفصاحة
لفظ ضيره وسر لا يخفى وهذا اصريح بان هذا اللفظ يعبر فصيح لو اطلاق عن الكلام الناسب وهذا اعراف
منه بان القوانين مأخوذة من استعمال الفصحاء بعض لكن الكلام في فرض السببية والعلامية بان
الحاصل هنا لهم ان يقول فرعنا قول فرعنا السبب ولكن الكلام في فرض السببية فلا يرد عليه انه نقول باستعمال القوانين
على كلام فصيح وان يقول باستعمال على كلمة فيها ما يناسب لاحتمال ان الفصاحة في الكلام لفرض السببية وضعه
الى التأثير فيها اعتبارات ره بعد لك بما يفيد ما يلبس به هذا الاعتراف ان الشيء على الغالب ما شيء فاذا ثبت
للغالب ما شيء فزوال هذا السبب بزوال احتمال عدم الحصول بعمل اللغوي الكوب ما ذكر ولهذا فرض ره
لك ولكن ليس لك ان تقول ان الشاعر على ما قيل ذكر الصاحب ان الوزن المخترع حاصل في الم اعهد بعد ان
فبينهما فرق تلك هذا اذا يصح لو كان المراد بالسببية الاستحصال صح كون موثرا في الموانع وهو غير ما
ليس هذا ما نقول اصل في الفصاحة سوى ان المنبع السببية وما هض بشيء دون شيء وهذا مما لا يعرض الباب
لاطلاق الفصاحة بلفظ الجمع وما هض ذلك بالنواة وغيرها **قوله** مع مقتضاها **حال الاشارة** حال العرض على جوهر
ارجاعه ما ذكرنا مفصلا فكلمة واحدة عرضية عرضا جاء بشيء حسن وانوسر ره ولا يمكن ان يكون حال الكلام
زيادة الكلام لانه يستلزم ان يكون كلام مشتملا على الفصيحة ما في كلام او الاقتضى لانه حاصل عليه اي عارض
الكلام حال كونها مصحة **واقول** وكيف يصح ان يقول ره مع مقتضاها حال في الكلام ان الكلام
ستر وفتاح الكلمات والمراد ما ذكرنا بيان مفتاحه الكلام ولو ترك لعدم مقتضاها لتقيد الكلام ايضا لانه قيد بيان
ما لحق الملفوظ عنه في الكلام وانما ذكره لان من اسباب الاخلال بفصاحة المفرد ما ليس بشيء فيفصاحة الكلام
الشرط ان الواو خرجت في اللغة العباس بالعكس كما هو الملحوظ صعفا للالف والسعفة وهذا ما هو
سبب منها وهذا نافر غلط كما لا يكفيك فيك النافر بل مقتضاها بعد ان حلول الكلام وانتفاء الحاصل من الكلام
سبب التركيب ليس بكاف بل ما ابتدع ان الكلام فصيحة قبل التركيب ايضا على ما قبل من النافر المتمل من كل
من المفرد والكلام على اشتراه فصاحة الكلام سبق غير هم بل الطريق الاول لان غير النافر ثابت في كل من المفرد والكلام
ثم عن ابي الروم ان عدم الفصاحة في الكلام ان يكون بعض كلماته غير فصيحة وهذا ما يوهم ان الكلام
ان يعد ابعد ان عد مفردا فيه ومن ثم يسلب سافر الكلام وهو بعضها بعد ما عد فصيحا وهذا ما يحكم الفرض
صحة هذا ايضا لانه لا يجوز كما قاله ان ره وهذا لما يجوز بعد الحكم بالفصاحة لكلمات ره وهذا بعد

الشمل
ح
واعد
ح

رجوع النفس الى بقاصدها او البعد عن كل طوقها مما ذكر مع فصاحة كلماته ورجح العلامة الشيرازي الشارح بانه
نعل عن اشتراط فصاحة المفرد بفصاحة الكلام سوء الحصر بالاحتمال من التركيب كقوله **قوله** سأطلب بعد
الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناي الدموع لتجمدا **قال الشارح** ومعنى البيت ان عادة الزمان ورد ضد ما يقتضيه
المطلوب والجبر ان يعكس المقصود وان الاكثر كتب لطلب الفرح والسرور فلم يحصل الا الحزن والغم ان فيعد
الطلب البعد والفراق ليحصل التقرب والوصال والطلب الحزن والبكاء ليحصل الفرح والسرور هذا ان تسكب بعد
ان عطف على بعد الدار وان نصبه على البعد فالمعنى البكاء والحزن الان ليحصل في المستقبل السرور بالقرب
والوصال وفي لا يدل بسكب الدموع تحت الطلب لكنه الحث عليه ولازمه ملازمة لامر المطلوب لفظ البعد انه مطلوب به
فيان يقضاه هو المشهور فيما بين القوم ولا تخلو على احد ما فيه من التكلف والتعسف فمعناه عدم التعمق في المعاني وقلة التصفح
للكلام المهذب السلف الصحيح ازاد بطلب الفراق طيب النفس به وتوطينها عليه حتى كانه امر مطلوب والمعنى الى
الطيب نفسي بالبعد والفراق واوطنها على مقاساة الاحزان والاشواق واتجرع غصصها واتحمل لاجلها حزنا يغيظ الدموع
من عيني لاتسبب بذلك الى وصل يدوم ومسرة لا تزول فان الصبر مفتاح الفرج ومع كل عسر يسرا ولكل بداية نهاية وهذا المعنى
من دلائل الاعجاز وعلى هذا السبب في سأطلب بمجرد التاكيد على ذلك صاحب الكشف في قوله لما سنكتب ما قالوا
وغير ذلك **قال الشارح** اقول الصواب ان ان عن يعتذر في الغيبة في التمثيل للمعنى ليتوصل به الى الاسباب المعينة له
في المقصد اذ با لاهوال تقتضي طلبا النفوس ان وقعها بالوصال والاصل هذا المعراب في المتنبي حيث قال
لعل اذ بجعل رحيلا يعين على الاقامة في ذراكا والاطلاع على حقيقة ما سبق عن موقع على انك في جلية حاله
زمان زمانا لا يتعلق بالارتحال بغير حال ومعال فالمعنى ما افاده هذا القائل ولا وان كان ان عن الحكماء المتكلمين
بالحكم والحقايق مما لا نسبة في دلائل الاعجاز وان كانت الظرفاء المستطرفين للنوادر والغرايب فالمشهور **واقول**
المعنى الذي ذكره الشارح هذا كور في دلائل الاعجاز ولكنه على وجه لا يعترف على الرحيم لم لا يكون تسكب عطفا على بعد الدار كما به
ذكر اولا انه عطف عليه وهو منصوب بفعل مضمر فينسب رفعت لجاز قوله الا انه الاول الراجح ان احضر الوعن عن ذكر بانه غير لازم لجواز
ان لا يكون معطوفا عليه ولا يلزم دخلا تحت الطلب ويكون المعنى هذا وقد ذكر بعض الافاضل ان المراد في عتاب كان المحجوبين للمعنى ان
اطلب عنكم البته ابدا لا حيلة نفيه عن عنكم وتفارقني ايام لانكم كالمختفين لتقربوا مني ويحصل لي قربكم والطلب ان تسكب عيناي في موعدها
واريد الحزن في فراقكم ليحصل لي سرور وصالكم لانكم تخالفونني في كل ما اريد منكم فلما طلبت منكم القرب بعد تم عني وحين
اردت منكم ان تسروني احزنتموني بما بعدها وان الطلب منكم انكم لنتي اصلون واحزن فيبعادكم لتسروني بوصالكم ومثل هذا المعنى قول
ابي الطيب المتنبي ولكم تمنيت الفراق مخالطا واحتلت في استثمار عذب ودادي
وطمعت منها في الوصال لانها تبني الامور على خلاف مرادي وهذا اوفق بطريقة انشاء فان
البيت لعباس بن الاحنف وديوانه شعره كله مشحون بالمعاتبات والله اعلم **قوله** فمعنى الحال المعتبر الاعتبار

قيل هو

في الشاعر

الكلام شأن ارتفاع ان تقدم مما علم قد لانه تقدم على التفريع انه على يدل الحال مقتضى زيادة الفاء **قال الشارح** التاسعة
الفصيح مطابقته للاعتبار المناسب لا غير على ما يقتضيه اضافة المصدر فعلم انه انما يرتفع بالبلاغة التي هي عبارة
عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال فيجب ان يكون المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحدا والا لبطل احد الحصرين
او كلاهما وفيه نظر **قال الزركشي** يحملهما على معنى الاعتبار المناسب مقتضى الحال الى العموم
من وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا او بطلان الحصر والاخص فيه وجه النظر ان الحصر في الاعم من
وجه او مطلقا لا يوجب تنافيا ولا يقتضي الافراد صحة بطلان الحصر لو الحصر في الاخص وجعلها يتفاعل عدم صحة التعارض
ان يلزم المساواة والصدق بين المعنى للاعتبار المناسب في المطلوب معنى الاتحاد في المفهوم كما تعلم
ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة له لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان حمل هذا
التركيب ليس صريحا في الاتحاد مفهوما **والقول** ما ذكره بعض الفضلاء منقولا عن الشارح فانه نقل عنه ان وجه النظر
هو المناقشة في المقدمة على تقدير التسليم لا يفيد ان المطلوب لان حصر حكم في الاسم شيء لكلية دون افراد ما يصح بسطلان ذلك
حصره فيما هو اخص من ذلك مطلقا او من وجه كقولنا ليس الضحك الا للانسان وليس الضحك الا للحيوان ونقل عنه
ان الدليل على تقدير تمامه لا يدل الا على التلازم بينهما وهو ليس بمطلوب والمطلوب الاتحاد في المفهوم وهو ليس بلازم منه ما سبق فلهم
وانت تعلم ان الحق ما نقل عنه انه حق لكون المستفاد من جعل قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب تفريعا على ما تقدم ونتيجة له لزوم
الاتحاد في المفهوم ويرد من زعم ان المطلوب الاتحاد في المفهوم وهذا ما قاله من مثل هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد مفهوما
وان الشارح ما جعل التفريع على الساق دليلا على الاتحاد في المفهوم وانما قصد بيان ما ذكره القوم من انه حصر الارتفاع
في الاعتبار المناسب حصره في المطابقة لمقتضى الحال يقتضي الاتحاد في المفهوم فبين ذلك وذكر ان فيه نظرا ثم ما فعله من التفريع
فانما هو لاجل بيان ما ينبغي ايراد الفاء في قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار وان التفريع يستلزم الاتحاد وهذا ظاهر ويرد بحاجب
على النظر بان المعنى مقتضى الحال شيء يحصل بمطابقته ارتفاع شأن الكلام وكلما يحصل بمطابقته ارتفاع شأن الكلام فهو الاعتبار المناسب
فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب وبيان المطلوب ليس الاتحاد في المفهوم بل التساوي وان اثر ذلك حاصل ولا يبطل احد الحصرين
او كلاهما الا ان كان بينهما عموم وخصوص مطلقا يبطل الحصر في الاخص ضرورة تحقق الارتفاع بافراد الاعم دون الاخص وان كان
بينهما مباينة او عموم وخصوص من وجه يبطل كلا الحصرين لانه يصدق كل منهما بدون الاخر ويتحقق المطابقة لكل منهما بدون الاخر
لا يصح الحصر في احدهما **قال الشارح** وهو علم يعرف به احوال اللفظ العربي **قوله** فثبت الاحاطة وبانه انما يكون
علم اي ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية وذلك لانه هذا الفن قواعد واصول يستنبط من تراكيب البلغاء بعد ادراكها
وممارستها فيمكن استحضارها والالتفات اليها وتحصيلها مرة بعد اخرى والعلم الاول الثلاثة اطلق على العلم النحو
لا يريد انه يجب احاطة جميع جزئياته بل يريد انه لو حاله لوجد الفن وحصل له ما يمكن في استحضارها
ويحوز ان يراد بالعلم نفس الاصول والقواعد لانه كثيرا ما يطلق عليها **قال الشارح** لا يحوز ان الكلام المذكور حاصل معنوي حال الخطاب الذي

علم يعتد بها كان

دل على وقوع نسبة بين شيئين اما بالثبوت بان هذا ذاك او بالنفي بان هذا ليس ذاك مع قطع النظر
عما في الذهن من النسبة لا بد وان يكون بينهما نسبة ثبوتية او سلبية بحيث تقصد النسبة الحاصلة في الذهن
للتعبير في الكلام تلك النسبة الخارجية بان تكونا ثبوتيتين او سلبيتين فصدق وبعدمها كذب بخلاف
[illegible] فانه لا خارج له يقصد مطابقته بل اللفظ موجد له ولا يتوهم في ذلك ان النسبة من الامور الاعتبارية
دون الخارجية للفرق الظاهر بين قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج وحصول القيام له امر
متحقق موجود في الخارج فانا لو قطعنا النظر عن ادراك الذهن وحكمه فالقيام حاصل وهذا معنى
وجود النسبة الخارجية **قال الشريف** لا خفاء انك اذا قلت زيد موجود في الخارج كان هناك قولا مطابقا
للواقع كان لو لك في الخارج طرفا لوجود زيد لا لزيد في نفسه ولا ارتياب ايضا ان الوجود الخارجي بعد
زيد لا وجوده فظهر ان الوجود الخارجي ما كان الخارج طرفا لوجوده كزيد لا طرفا لنفسه كوجوده وان صدق
قولنا زيد موجود في الخارج لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج فكذا نقول الخارج في
قولك القيام حاصل لزيد في الخارج طرف لحصول القيام لزيد ووجوده له ولا شك انه بحسب نفسه ووجوده
في نفسه يكون امرا موجودا في الخارج وموجودا فيه لزيد واما حصول القيام فليس موجودا خارجيا
لان الخارج طرف لنفس الحصول لا لتحققه ووجوده فالفرق ان الخارج في القول الاول طرف للحصول نفسه
ولا يستلزم ذلك وجوده فيه وفي الثاني طرف للحصول وتحققه وبعد معنى كونه موجودا خارجيا [illegible] نسبة
خارجية اردنا بها ما كان الخارج ظرفا لنفسها لا الوجود الخارجي لا ما كان الخارج طرفا لتحققها وحصولها كالموجود
الخارجي [illegible] وقد عرفت ان صدق الاول لا يستلزم صدق الثاني فانتفى المحال واندفع ما قيل ان قوله فانا لو
قطعنا النظر الى آخره مستدرك في البيان الا ان يعتذر ويقال معناه ان حصول القيام لزيد في الخارج امر
معقول ولا شك فيه اصلا بخلاف كون حصول القيام امرا متحققا في الخارج فانه لا يجزم فيكون اشارة
اجمالية الى ما فصلناه من الفرق ورد بعضهم بجواب عن اصل السؤال بانه ليس المراد بالخارج ما يرادف الاعيان
ليتجه ان النسب امور اعتبارية لا موجودات خارجية بل المراد خارج الالفاظ الذهنية التي دل عليها الكلام **واقول**
الفرق الذي ذكره معروف اما حصل قولنا ان [illegible] فانا لو قطعنا النظر الى آخره يستدرك في البيان والتعنت الذي ذكره
[illegible] مبناه على انه حمل [illegible] حصول القيام له امر متحقق موجود في الخارج و[illegible]
[illegible] للفرق الظاهر بين قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج وبين قولنا حصول القيام لزيد امر متحقق موجود
في الخارج [illegible] ان القول الاول ظرف للحصول نفسه وفي الثاني ظرف لنفس الحصول وتحققه [illegible]
[illegible] فانا لو قطعنا النظر الى آخره مستدرك [illegible]
معنى وجود النسبة الخارجية الذي له معنى مقصود في الخارج كان الكلام تاما لا حاجة الى [illegible] فانا لو قطعنا النظر

عن ادراك الذهن وحكمه فالقيام حاصل له فكلامه في ذلك واقع في البين ومحصل ان التعسف المذكور يحصل
[illegible] القيام حاصل لزيد اخبار عن حصول القيام له فلو [illegible]
[illegible] وهو حصول القيام له فلا بد من مطابقة هذا الكلام له وعدم مطابقته
اما كون حصول القيام له امرا متحققا موجودا في الخارج غير محتاج اليه في مطابقته له في الصدق وعدمه في الكذب
[illegible] قطع النظر عن ادراك الذهن هذه النسبة وقطع النظر عن حكمه القيام حاصل له فالغرض الاول
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** لان المجنون لا [illegible] **قوله** [illegible]
الشارح [illegible] الكاذب [illegible]
[illegible] وكلام المجنون ليس بخبر لانه لا قصد له [illegible]
بان [illegible] ولا نسلم ان للمعقد الشعور [illegible]
الكلام [illegible] المجنون [illegible] فيكون [illegible] انه لا يعرف [illegible]
[illegible] **قال الشريف** [illegible] ما يكون كلاما حقيقة [illegible]
المجنون [illegible] على [illegible] كلام المجنون [illegible] **قوله**
[illegible] المعقد الشعور [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكذب
ليكون الاخبار [illegible] الكذب ممتنع كونه كذبا [illegible] الكذب فيكون [illegible]
الكاذب [illegible] ولو سلم ان [illegible] الكذب مطلقا [illegible]
المطابق للواقع فيكون كذبا ام لم يعتقد فلا يكون [illegible] الخلو [illegible] الشعور المتقدم على ما
هو حال كلام المجنون [illegible] بالكذب وحصل له [illegible]
وعلى انه [illegible] الكذب [illegible] فكلام [illegible] **قوله ولكن الشارح**
ان المشهور [illegible] القوم ان احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر [illegible]
مثل الكلام [illegible] لزيد [illegible] الفاضل [illegible] ذلك مما يشتمل على نسبة وذكر بعضهم انه [illegible]
بين النسبة [illegible] اخبار [illegible] انه ان عبر عنه بكلام تام [illegible] تصديقا [illegible]
[illegible] وتصورا [illegible] زيد [illegible]
[illegible] مطابق [illegible] صادقا او غير مطابق فيكون كاذبا [illegible] صادق [illegible] زيد

ويا زيد القوم كاذب ويا زيد الفاضل محمل وقد يظهر لوجوب علم الخاطب بالنسبة الى المركب التعقلي
دون الاخباري حتى يحتاج الى ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف
ثم الصدق والكذب انما يتوجهان الى ما قصد المتكلم انباءه او نفسه والنسبة الوضعية كذلك
ولو سلم فاطلاق الكذب والصدق على المركب الغير النسبي في القول بما معه العلاقة بعد الغاية
اللغة والعرف قال الزيف ان اراد ان الفرق بينهما اصلا ثم فرق التعقل والعرف مع وجوب علم المخاطب
بالنسبة التعقلية دون الاخبارية منها بطل قطعا وان اراد انه لا فرق بينهما لحملهما بديهي الاحمال
وعدمه وهو المناسب لما عرف ان احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر فالمتوهم ورود لا عرف غير مجد وكاف
في اثبات ما قصد بل يحتمل ان احتمال الصدق والكذب في النسبة التعقلية والخبرية انما هو لذلك العرف لا طابق بحيث
احتمال الصدق والكذب في المنبأ به ما هو بالنظر الى نفس مفاهيمه مجردا عن اعتبار حال المتكلم
المخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضا لتعذره في تعريفه اخبارا الشيء بمعنى صدقها او كذبها نظرا
الى خصوصيتها كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والفردان لا يجتمعان فان الاول يحب
صدقه ويستحيل كذبه في الواقع وعند العقل ايضا اذ الاخبار عنهما بالخصوص في الثاني بالعكس كذبهما اذا
جردا عن خصوصيتهما ولو حط بحسب معنيهما اعني شيئا ما شيء او سلبه عنه احتمل الصدق والكذب على
السويه فاذا قيل ان المركبات التعقلية يحملها كالمركبات الخبرية ان كان معناه على قياس الخبر الى النسبة
التعقلية من حيث ما فيها مجردة عن العوارض الخصوصيات يحتمل الصدق والكذب وظاهر ان كون
ذلك النسبة معلومة للمخاطب مما لا دخل له في ذلك لاحتمال فان الاخبار ~~[illegible]~~ البديهية
معلومة للكل اجمالا مع كونها محتملة لهما وكذا كون معلومية تلك النسبة مستفادة من نفس التعقل بخلاف
النسب الخبرية بان تعلق فيها انما يستفاد من خارج اللفظ والامر ليس فيما نحن فيه لان الاحتمال الثابت
للمعنى من حيث هو انما يزول باحتفاف قيد يدل احدهما واحتفاف عوارضها فقد سبق ما ذكرنا ان قول قطاضدان
النسبة للمعلومة من حيث هي معلومة لا يحتمل الصدق والكذب مما لا يغني من الحق شيئا لانه ان اراد ان النسبة
المعلومة لا يحتملها عند العالم بها فلم لكن المدعى ان كل نسبة من حيث ذواتها وماهيتها يحتملها فافهم
احدهما لا غير وان اراد ان النسبة المعلومة للمخاطب لا يحتمل الصدق والكذب اصلا فلا نسلم بل الحق
ان يقال ان النسبة التعقلية من المركبات الخبرية يشعر وصفها بوقوع نسبة اخرى خارجية عنها فلذلك
احتملت عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها واما النسبة من المركبات التعقلية فلا يشعر طرفاها بوقوع
نسبة اخرى خارجية عنها مطابقتها او لا مطابقتها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان نسبة خبرية
فان ذلك انما اذا تعلقت ذهنا فاعتبرت معها نسبة ذهنية على وجه يشعر بانها نسبة واقعة

او

وقد يراد بها ما يعم ان التعقل بالفعل كما في نفس الامر لكن النسبة الذهنية لا يستلزم هذه المغايرة بينهما
بان كانت النسبة الخارجية المشعور بها واقعة كانت او لا واقعة وكاذبة وبه واذ الاحتمال العقلي للنسبة
الذهنية من حيث هي حضور معها كما عرض على السواء وهو معنى الاحتمال واما اذا علمت مغايرة الفاضل فقل
اعتبرت معها نسبة ذهنية على وجه الشعور وحينئذ فان الفضل يكاد ان لا يوجد بل ان فرض الواقع بل ان فرضها
المعرفة لك زيدا فاضل اذ المتبادر الى الافهام ان لا يوصف شيء ما انما هو ثابت له فالنسبة الخبرية
تشعر حينئذ بما يوصف اعتبارا بالمطابقة واللامطابقة ان الصدق والكذب من حيث هما محتملا لها
واما التعقلية فانها لشيء الى نسبة خبرية وثالثة به ستشعر بها ما ذكر لك لاعتبار احتمال الصدق
والكذب لا بحسب مفهوميهما فقط ان الحق ما هو المشهور من كون احتمالهما من خواص الخبر **والقول** حاصل
كلامه الرد على ان يقال ان يعرف بعلوم علم المخاطب بالنسبة المركب التعقلي دون الاخباري ما زاد على العلم المخاطب
باحتمال الصدق والكذب والعلم المتعلق انما هو بالنظر الى نفس مفهومه وهذا الوجه ظاهر لا خفاء فيه
وقد كان ان يعد ما سوف المتقبل بعد ابطاله لسد طريق ما فضا ان العلم المخاطب اعتبار احتمال الصدق الكذب
ما يتعلق به اذ ليس موضوعه بكلام التعقل والفرق بين الخبر والانشاء **واما** ما حرره بترتب العلم بانه لا
فرق بين النسبة في المركب الاخباري وغيره بان الكلام التام خبري وغير التام بعد المركب حقيقة ان كان مطابقا بما يزيد
بدون ان يقصد وغيرها ان كان غير مطابق نحو ما زيد الفرس مكاذب وان كان محملا الحق نحو ما زيد الفاضل
محمل قوله كلامه بما يصح علم المخاطب بالمركب التعقلي شرط ان المركب التعقلي دون الاخباري علم المخاطب
للمطابقة وعدمها ما ذكره وهو لا لاحتمال الوزر فانه لا احتمال في المركب التعقلي بعد اشتراط علم المخاطب فيه
وقد ~~[illegible]~~ ان يريد بكلامه التنبيه بالفرق المذكور لا تحصيل الفرق من المركب التعقلي والاخباري في احتمال
الصدق والكذب فانه ذكر ذلك قبيل هذا وطذا ذكر قبله ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار وبعد العلم بها اوصاف
ومعها اوصاف ومعنى كلامه ما ذكر ورجوع علم المخاطب بالمركب التعقلي دون الاخباري والوجه ظاهر
ان الصدق والكذب فانه ذكر ان يحقق ما فضا ان العلم المخاطب اعتبار احتمال الصدق والكذب
وان اراد ذكر اصطلاح اخر خلاف ما ذكر ولا دليل بعد الكلام الرد وكلامه هذا التنبيه بما ذكر بعدم الفرق
بين المركب التعقلي والاخباري وظنه ان الفرق هو كون كلاما ما او عدم كلام فليس كذلك فالفرق بين التعقلي والاخباري
بما ذكر لا اخباري النسبة الذهنية مشروطة بمغايرة خارجه بخلاف التعقلي وصورة صحيح للمطابقة واللامطابقة واحتمال
بخلاف المركب التعقلي لا تعقل حتى يقال بذلك ويزعم ان الفرق هو مطابقة الواقع وعدم مطابقته بين
لا مرد ولا معنى لارجاع النسبة الذهنية في الخارجية حتى يجعل ما زيد الفرس ان كان صادقا قابلا لاحتمال الكذب وما زيد

كاذباً

الفرش بلا احتمال الصدق وما زعمه الفاضل محتملا لهما فمن هذا القائل وكذا الفرق بان النسبة الذهنية تشعر بالخارجية في المركب الاخباري وشبهها النسبة التقييدية لا تحتمل شيئا فلا طائل تحته لان ابن الحاجب وامثاله يعترفون بما ذكره الشارح لا يعلم هذا الفرق او لا يقول به فانه خرج من موضوع كتابه حتى رجحا ثنية على الخبر والمقصد حيث قال ان طرف الطلب فانه كلام يفيد بنفسه اذا فرق المراد بين ابن الحاجب وغيره لا يحتمل الكلام التقييدي وكذا تفيد فيه هو نسبة خارجية بالنفس فان كان مدلول النسبة النفسية فانت وان كان فيها دلالة واشعار بان لها متعلقا خارجيا نحو مدلول الطلب والاخبار بالذات هو النسبة النفسية وبانها وبالوضع هو النسبة الخارجية على ما يعبر عنه بعض الائمة وجود ان كان اعيان وموجود ان كان اذهان فموجود ان العبارة وموجود ان الكتابة فالكتابة تدل على العبارة و العبارة تدل على الذهن وما في الذهن على ما في العين وما ذكر من ان النسبة المذكورة للخبر وغايته ما توهم من كلام من عليه انه يشار الى المركبات التامة المشتملة على نسبة ثبوتية او سلبية مثل العلم الذي لزيد ومثل ان زيدا قائم او ليس بقائم يعني ان الجواب انا لا نسلم انها تفيد اثبات نسبة او نفيها بل انما تفيد [illegible] الى النسبة مثبتا ومنفيه والحاصل ان [illegible] النسبة اثباتا او نفيا افاد التصديق بالنسبة ونحو انا نعقل تصورها هذا الكلام بعبارته ونصه بالفرق المذكور لكن هذا الفرق ان يفيد [illegible] الاخبار والتقييد الا ان الفاضل الدواني [illegible] فانه يعلل بان الكلام [illegible] او يصدقها وعن الكلام يعتقد او يتصور او [illegible] لكن يعطي بان الصدق والكذب واصطلاحها جار في التصديق هذا [illegible] كلامه [illegible] بل ان الشارح ما [illegible] المعترض كلام الشارح ورد الرد فيه القول بانه لا يعرف شيئا والتطويل فيها هذا الفرق المشهور [illegible] الى الحق ما لا [illegible] هذا الفرق ~~[illegible]~~ الكلام الطويل بيانه وايضا انه [illegible] الشارح وان لا حاجة بك لما ذكره [illegible] شيئا الا التبعية وكذلك الاحتمال [illegible] وهذا ظاهر قوله لا شك ان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب الحكم او كونه عالما به قال الشارح الجواب في [illegible] المحقق [illegible] ان الاخبار من حيث اللفظ لا يدل الا على الصدق واما الكذب فليس بمدلوله بل هو نقيضه [illegible] لا يريدون ان الكذب مدلول لفظ الخبر كالصدق بل المراد انه يحتمله من حيث هو اي المفهوم عقلا ان لا يكون مدلول اللفظ ثابتا قال الشريف حاصل ما ذكره ان قولنا زيد قائم مثلا يدل على ثبوت القيام لزيد [illegible] فاذا علمت زيد قائم [illegible] ما اعتقد [illegible] مدلوله وان لم يكن واقعا [illegible] يتخلف عنه المدلول وذلك جائز لان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية ليست لعلاقة عقلية [illegible] استلزام الدليل المدلول [illegible] عقليا [illegible] تخلف [illegible] دلالة [illegible] على [illegible]

إن

واقول وهذا الكلام [illegible] الشارح [illegible] دلالة الخبر على [illegible] الوقوع [illegible] احتمال [illegible] مدلول اللفظ [illegible] لا حاجة [illegible] الشيخ عبد القاهر وغيره ذكروا ان [illegible] دلالة الخبر على [illegible] النسبة [illegible] المخبر بالوقوع [illegible] ان مدلول اللفظ [illegible] حكم المخبر بوقوع النسبة [illegible]

الوقوع

الوقوع بل الوقوع [illegible] وقوع بالنظر الى اللفظ على السواء وليس كذلك على ما تقرر فان مدلول اللفظ وقوع النسبة في الاخبار والعلم بذلك [illegible] الوقوع احتمال عقلي بناء على ان موضوع اللفظ وما يحصل منه في العقل لا يلزم ان يكون ثابتا في نفس الامر قوله ولهم الاول ما يفيد الخبر واشار الى لازمها قال الشارح لا [illegible] الحكم الذي يقصد بالخبر افادته واشار الى كون المخبر عالما به واشتغل عن ذلك بما في المفتاح ان الفايدة الاولى ندرون الثانية ممتنعة وهي بدون الاول لا تمتنع فالمحكم اللازم المجهول [illegible] الى اللازم لا يحتمل [illegible] او لاعتقاد ما ان الملزوم بدونه [illegible] بعد الملزوم [illegible] محقق المعنى [illegible] العلامة الشيرازي في المفتاح انه زعم ان فايدة الخبر ما يستفاد [illegible] الخبر الحكم ولازمها ما يستفاد منه ان المخبر عالم بالحكم [illegible] بعد احاطة بما صرح به صاحب المفتاح [illegible] لكنه [illegible] صاحب التلخيص [illegible] هذا الكلام [illegible] ان الاطلاع العلم الذي هو علم المخاطب بان المخبر عالم بالحكم [illegible] عند حصول العلم الاول وهو علمه بذلك الحكم في الخبر نفسه [illegible] بانه لو لم يحصل منه [illegible] اولم يحصل بعد حصول [illegible] حصول الثاني [illegible] حصول الاول [illegible] على [illegible] من الخطاب المتبدى [illegible] حصول الثاني [illegible] على [illegible] وهكذا [illegible] انه لا يحصل [illegible] الخبر [illegible] عند حصول الثاني [illegible] حصول الاول [illegible] حصول الثاني [illegible] حصول الحاصل ~~[illegible]~~ [illegible] ان العلم الاول لا يمكن حصوله قبل الثاني [illegible] لا يمكن [illegible] في تسمية هذا [illegible] فايدة الخبر ان [illegible] ان يستفاد من الخبر ~~[illegible]~~ [illegible] الخبر لا الخطر [illegible] حصول صورة هذا الحكم في ذهن المخاطب [illegible] فايدة الخبر بدون لازمها [illegible] الى تحصيل في الذهن صورة هذا الحكم [illegible] علم قبل او لا [illegible] القول [illegible] لا يمكن حصوله منه واجاب عن الاول بان العلم بكون المخبر عالما [illegible] الخبر [illegible] ضروري [illegible] وعلته وبعض [illegible] والدعوى [illegible] بعد العلم [illegible] ونظر [illegible] النظر [illegible] يمكن ان يقال ان لازم فايدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم اعني حصول صورة الحكم في ذهنه وهذا متحقق ضرورة [illegible] علم [illegible] ان المخبر عالم بالحكم او لم يعلم لكن هذا [illegible] ~~[illegible]~~ حصول صورة الحكم [illegible] بعد العلم [illegible] التفات [illegible] ولا يقال له [illegible] علم ذلك [illegible] معلوم [illegible] ولو سلم [illegible] له علمه [illegible] اذا كان [illegible] فايدة [illegible] يحصل العلم [illegible] الاول [illegible] المقصود [illegible] حصول [illegible] صورة [illegible] الحكم [illegible] حصول صورة الحكم في ذهنه وهو [illegible] في كل [illegible] للاخبار [illegible] لا لاعتقاد الجازم المطابق ذكر الشريف [illegible] قوله [illegible] ان لازم فايدة الخبر [illegible] لا [illegible] العلم للمتكلم [illegible] الحاجة [illegible] غير [illegible]

لم تزد بها

ايضا و

لم يحصل وجود ايجاد ابل الكتابة وما وجد خلقا ان ربيت كتبا والخطاب ان معنى التعلق ارادته وذلك فعل الله تعالى
قطعا وانما فعل العبد الطرح وبيان اسناد الرؤس الى الله تعالى في حسبانه كان بتقدير وما بعده وفي حياة الجبال
الزاي العليل الى عوز الكبرى لم يكن كلا فتح تعالى وبيان الزاد وهيئة الرؤس المقرون ما نفا الرعي وذلك معلل
انه عدول عن الظاهر على ان الوصف الموكول الى الرؤس يعتمد كون ذلك طريقا به على ما بيانه وقوله تعالى فعلم يعلموا
ولكن انه فعلهم وعطف ما بعده اريب لئلا يتوهم ان المراد عدم وقوع احتجاجهم وذلك لكون ذلك المعلوم بيانا
ان صدور المعجز منه ظاهرا وايجاده فعل الله تعالى قوله ما ان كان خالا الدعف حال الزيف المراد بالحال
ما يحلو وصفه عن التصديق بالنسبة الحكمية فما يعرض الحال الجزئية وعن تصور بتلك النسبة والمتردد فيه تصور
النسبة الحكمية مع تعلق الشك في وقوعها وبالحكم ما صدق عليه بيان فحصول الحال المتلقاة اليه وان
الحصر المخاطب في هذه البلاغة لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق بالنسبة وعن تصورها معا
فهو المسمى بالحال واما ان يكون خاليا عن التصديق بها فقط وهو تصورها فقط المتردد فيها بل وظاهر ان
عكس محال واما ان يكون خاليا عن شيء منهما وهو اما ان يكون مصدقا بها بناء في مصحوبه بالتي الله نهى
المنكر او مصدقا بالمصحوبة فقط لعلم ان العالم بالحكم لا يليق اليه الحال لاحتياجه الا اذا اخرج الكلام
على خلاف مقتضى الظاهر وتنزيل قوله الحاصل منه تحصيل حال المخاطب منزلة الحاصل وقد عرفت الحكم
والتردد فلا يكون واحدا منهما بعد كما جوال في المخاطب وايراد الكلام على النحو المذكور بالنظر
الى ما يليه الخبر اعني الحكم ظاهر واما بالنظر الى ما يليه ما يمكن اعتباره الحكوم به فليكون ما ان
الحي ظاهرا اذا كان حال الدعف مما يرد تحاله له زيد قائم مجردا عن التاكيد فليكن اذا كان حال الدعف
عن علمك تقول له زيد قائم بلا تاكيد واما اعتبار الشك والتردد فلا يكاد يعلم الوجه فلا يكون في
اللازم الاحتياط حتى لا يقال ان ولكن يثبت العلم لكن يقال ان عالم وان لعالم بقيام زيد لعصبي علمك به
فانه بعد الجهل كما حرر ولو سلم ان زيدا قائم وانه لقائم كان التاكيد لتحقيق الظاهر راجعا الى ثبوت قيامه لا الى
ثبوت علمك به على انه اذا اريد بعلم المتكلم حصول صورة الحكم في ذهنه فيعد الفي بالحي ان المخاطب لم يتصور
فيه قط تردد ولا انكار في ذلك واما ملائمة الحال الظاهر لما سيأتي انه يوكد الخبر بناء على ان المخاطب يكون
المتكلم عالما به معتقدا له تقول انك لعالم كامل فان تاكيد يدل على انه ظاهر في صدق عنه ووقوع اعتباره
في الظاهر انك اذا اعتبرت حلوة نفس المخاطب عن علمك بقيام زيد مثلا او تردده فيه او انكاره له صار ثبوت
علمك به مقصودا احليا وصار ثبوت القيام له متعلقا في لكن المقصود فلسوان يعبر عنه بما يفيده فصدا
وحرفا فيكون قوله فانه الخبر وانت خبير بان ذلك انما يحسن اذا قيد العالم بالمصدق اما مطلقا
او مقيدا بالطرف وجليه او به وبالمطابقة والثبات معا واحدا اذ ليس حصول صورة الحكم مطلقا فلا

على

على الاخص واقول تضمن هذا الكلام المطول اثبات ما ادعاه اولا ان المراد من العلم
هو العلم مطلقا لا حصول امور الحكم في الذهن وان التنزيل والمنكر طاهر وذلك المعروف بالمعاند وان
اتى الخبر على التنزيل ليس فيما بعد الحكم فقد بل وزن لا ربما ايضا وقد مر الكلام فيه بعد الملوح على ان العلم الغير
حصول الصور في الذهن انما هو على المتكلم في الواقع فعالما على المخاطب والكلام معانقا في معنى طاهرا الحال التنزيل
الامر هو معنى طاق الظاهر والتي الطرح فيه ان يرد قوله وان كان عالما بدل الخبر على التنزيل ايضا لان معنى الظاهر
لم يعمل هذا بتق الكلام على ظاهره كما هو في مواضعه كما قال في قوله وهو عن التصديق بانه ان اراد بالتصديق
المراد بالتصور اسند الحكم لا على قوله وعن تصور بتلك النسبة ما بلا قد تقدم في معنى ان اراد الحكم فقد تم
وظاهر ان عكس محال فانه لا احالة في الملوح تصور الطرفين عالما بالحكم وان استحال لو كان المراد من التصديق المجموع
فانه كما يتصور دليل والتي في معنى قوله الحال الملقاة اليه فان تنزل موصوف الحال بالخبر به من الحكم ومعنى بالملقاة اليه
والوصف بالخبر به في حال الوجود والتردد بالخبر به يوجب ان المعتبر في الكلام مطلق الحال الملقاة سواء كانت خبرا او انشاء به
بخلاف ما توهمه من ان المعتبر التعاد الحال الخبر به وليس كذلك فان الحال في المواضع الثلاثة بعد القصد الى الكلام ان تنزل المخاطب
بالحس به اولا فلا وطلق او معه بالحال الحسي والسالب قوله اعني الحكم موجبا كان او سالبا فان الخبر بالمعلوم لكن
اعتبار بعد كما حوال ظاهرا وليس كذلك حاول تنزيل هذا والسرايا قوله ان الحكم موجبا كان او سالبا فان الخبر بالمعلوم لكن
ولو سلم ان بعد اقام الوالد العالم كان انما كيد بحسب اعتبار المخاطب ان زيدا عالم او ان العالم بقيام
زيد ليس بتاكيد وانما التاكيد بقوله قد زيدا عالم او انه لعالم وليس كذلك فانما التاكيد حاصل من كلا الكلامين
والحاصل في قولنا على انه اذا اريد علم المتكلم حصول صورة الحكم في ذهنه فيعد الفائدة الحال المخاطب لم يتصور فيه
تردد ولا انكار على ما مر وعلى ان هذا لا يصح اعتبار الوصف بالمصدق بالنسبة الحكمية فان الضمير في قوله فيه اما راجع الى المتكلم وهو الظاهر وهو كلام صحيح
لان بعد القائمة الى المخاطب لا يتصور فيه ذلك ولكن ليس بمقيد فان الحلو والتردد والانكار الكائن بعد القطع الى المخاطب
لا عدم العلم به الى المخاطب لان المتكلم بلا وجه له لان من شان المتكلم واما راجع الى المخاطب فلا يسلم ان بعد القائمة المتكلم
الخبر الى المخاطب لا يتصور فيه تردد او انكار فيه بل يتصور في ذلك البته بعد القطع الظاهر وان ذكرنا هو المناسب والكلام
فيه متقن والمطابقات مسامحة والتعبيرات جريا على منوال المعرض فهذا اعتراض عامة من ما مر على ما مثل
بعد المنافقات وانصافا ان ما ذكر في اعتبار الوصف للذكر في المواضع الثلاثة بعد القطع الظاهر وان ذكرنا هو المناسب والكلام
المواضع وانما بنا الامر على ما وقع في الخبر به وليس كذلك قوله فان كان مترددا فيه فالخبر به موكدا بمؤكد ما لك
ان ربح علاء الشيخ عبد القاهر ان ما لك ولا بد لا يجوز الكثير مواضع ان الحكم كما تقدم هو الجواب لكن شرط
فيه ان يكون للسامع ظن على خلاف ما انت تخبره به فاما ان يحمل الحرد الجواب اخلافها فلا لانه يؤول الى ان
لا تستقيم لنا ان نقول صاحبك زيد وزيد الدار في جواب ابن زيد ص تقول انه صاحبك او انه في

الدار وهذا اما لا قابل به **قال الشريف** فيقال وهو ان جرى ايا كيف ابن اما لم يقل التصور وتقدما ان اكيد كل
يتصور لان التصديق ثابت وبان كلام الشيخ يدل على جواز ان يقال انه صالح لان يجاب كيف زيد وفي الدار في جواب اين زيد
الا انه حكم ما بانها لم يسعا للجواب وكرا لم يستقم ان يقال صالح لان الدار محل عمرو والجواب اجملان اكيد بانها يجوز
ان انتفا محل لاسناد المعلوم فوجب ان الشرط في الجواب الموكد بها ان يكون للسائل ظن على خلاف ما هذا ظن به انه
وليكن تقويتها مال التصديق يكون زيد في قولك كان بقايا التصديق يكون زيد في الدار مثلا فاذا قلت ابن زيد فانت مصدق
ما الاول طالب للبيان فيما اكيد بان وانت كان بقايا كان اصل هو التصديق الاول ولم يحصل عليه التصديق بان ان كرا لخصوص بعض
قبوله الذي هو التصور فالوا للطلوب فاعلما هو التصور دون التصديق ورد بان اشتراط الشيخ ان اكيد بان ان يكون للسائل
ظن على خلاف ما حكم به بعض ان لا حسن ان اكيد بها في جواب اين واخواتها والا في جواب هل زيد قائم كرا اذا اعلم تقويد خارجه
ان ليس بل جنيا الى خلاف حوله بكل والاول ان يقال ان الخصائص وظن ان اكيد بها هو ان السؤال اما ان يكون عن اصل
التصديق الوزن الجملة اعني به قولك هل زيد قائم فيقال بان **واما** ان يكون عن شيء حيل الاطراف التصديق
الذي بها هو حصول اصل التصديق فلا حاجة الى اكيد اذ للطلوب بحسب اصلها هو التصور وبدليل هو انه لا يلزم في
بطلان جعل محرد الجواب اصلا في اكيد بان اعتبار ظن السائل بخلافه كما في عمه واما على هذا الخصائص او ل
لانه اطلق فيصل اكيد في الجملة المتعاه الى التردد اي بل ليرول به تردد هم بعث الحكم في وصفه وهذا القدر كاف
في الحمل اكيد بان اكيد بان على ظن السائل بخلافه **والجواب** **قال الشارح** ولكان الرسل دعوهم الى الاسلام على وجه ظنوهم اصحاب وحي ورسلا اليهم بناء على ان الرسالة
وصول الرسالة اليهم ولذا قال اذ ارسلنا اليهم اي سبق وصول من الرسالة عن التوجه الى الكفار بان الله ارسلهم اليهم
وعلوا اما ابتدوا بمنازعتهم ان البشر لا يكون رسولا البتة ولا ما بشر سوا اعتقادهم انما ما في الرسالة ان الله ارسل

مار

قال الشريف هذا وجه فيه بعد لانهم انما ارسلوا الى العقل فيه ليدعوهم الى ما يدل عليه العلم والتصديق بنبوته
ولا تقيادا لدينه فانها مهم ايا هم انهم اصحاب وحي وانهم رسل الله اليهم وسطه رسول الله مسعود جدا والظاهر
ان اسناد ارسال الى الله في قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم بناء على ان ارسال من يدل على العلم ايا هم بامره تعالى انجا نه
وتعالى وان قولهم انا اليكم مرسلون معناه مرسلون من رسول الله بامر الله وان تكذيبهم للرسل انما هو من حيث كونهم
رسولا لا لان كونهم مرسلين من قبل الرسل وان الخطاب في قولهم ان انتم الا بشر مثلنا والرسل وان ارسل على طريقة
مجلس الخاطبين على التغليب فيكون قولهم الرسالة عنهم تغلبا لانفسهم كانهم حضروا عيسى عليه السلام وخاطبوا ابنين رسالة
مساله جبا لقول ان انكار هما وتكذيبهم كل منهما على التغليبين ان يقال جماعة من حذر السلطان طلبه الى اهل بلد منعوا لوا
زيد وعمرو ان حكمكم عليهما بالامر عيبا اذ ينبغي ان يكون اعلى بدا فتكم **واقول** في قولهم الرجل الا رجل مثلكم
عيسى عليه السلام الى قوله اعني كلام انا رجح والعرض عن انا رجح وجه قولهم الرسالة عنهم قولهم ان انتم الا بشر مثلنا على ان
الرسل دعوهم الى الاسلام على وجه ظن القوم انهم اصحاب وحي فليس في قولهم ان انتم تغلبا كما ذكر المعترض وبيانه
المعترض انه وجه بعيد جدا ما ذكر وهو لا يعتمد البعد الذي ادعاه قال ان رجح ما ذكر انهم ادعوا الرسالة في اسم او هو ادلك
والما قال دعوهم الى الاسلام على وجه ظن القوم انهم رسل ابتدا ولا بعد في ان الرسل يدعوهم الى الاسلام على عليه السلام التصديق
بنبوته ولا تقيادا لله قول في بنبوته على وجه ظن القوم انهم رسل ايضا كان حاصل عيسى عليه السلام بنبوته فلك على ان الدعوى الاعم
والتصديق بهذا الوجه في الدعوى على وجه يحتمل القوم انهم اتباع عيسى عليه السلام وعيسى عليه السلام اذ في الاول سبان انهم
لم يكونوا انبيا تبعوا عيسى عليه السلام واعتنوا به وخطوا في نبوته وما كانوا في شيء من غير هم اول بدليل ولا عيسى وبعد الاحتمال البعد المعلل
دعوى البعد للعرض وجها الظاهر اراد علت المخاطبين على الغائب منكم وهو في الكلام كثير وكذا اعترض الوجه الثاني وقال هذا
الركيك وهو ان يكون التعليل بلفظ انتم تعلت المخاطبين على الغائب وقوله الا بشر هو المصدر وبعد الكلام تغلبت الغائب على
الحاضر اراد من بشر بالنظر الى الاصل عبدا والمثل الا بشر ذكر هنا حاضرا ايضا وانما تغلبت الغائب الحاضر فيه
من بعضها ان حكمهم بعض الغائب وبعضها ان حكمكم بالطبع معنى هو ولبس المثل طابق الا بشر به اراد هو ولبس حكمهم تغلبت الغائب
على الحاضرين بخلاف مثل الآية وعلى الصحيح وهو المعترض على المعترض بان انه تغلبت المخاطبين على الغائب لكن ليس فيه
مخالفة اللفظ المراد فيه عاسه اسناد الحكم الذي هو الاستفهام اليهم مجازا انهم المعلوم فيه خلاف ما الترجمة الآية ما قال الاخفش
وهو ما ابتدا مثلنا تغلبت المخاطب على الغائب وفيما هو المصدر وهو الثاني عن قول الرسالة تغلبت للغائب عليهم
ليس بعيد هذا الوجه بالمرة كما ذكر المعترض بل هو صحيح يمكن تصحيحه هذا ولا يخفى عليك ان قولهم ما انت الا بشر مثلنا
ارسلك عيسى عليه السلام انبيا وقد ارسل الله تعالى الى عيسى عليه السلام الى اهل القرية اذ جاءها المرسلون اذ ارسلنا اليهم
ان تقوله اذ جاءها المرسلون وراء ارسلنا وان معرفا وهو رسلنا وهو المرسلون قال الما وبيان الرسالة عن عيسى عليه السلام انهم
رسالة بحاز لان قوله ان ارسلنا اليهم اثنين الى ارسلنا ما ارسلنا به ثالثا وهو المعترض التغلبت الكل على الاكثر

بلا المعتبا و الرابل [illegible] بلا دليل [illegible] رسل الله تعالى [illegible] ذلك [illegible] كلام

القوم ظاهر به قلت [illegible] والرسول [illegible] ولذلك [illegible]

[illegible] رسول [illegible]

[illegible]

قال الزيف [illegible]

[illegible] والقول [illegible]

قال الزيف [illegible]

قال الزيف [illegible]

احدهما قلت لعل احدهما التقديم وكل [illegible] فلا ضرر ان ثبوت [illegible] الاتفاق [illegible]

او يتكرر [illegible] النص على العموم او العهد اما على [illegible] الحكم الكلي [illegible]

واجب التعويض واما على [illegible]

الحكم [illegible] قال [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible] قال الزيف [illegible]

[illegible] قوله

ثم قال الشارح رح ان المذكور في بحث الفصل والوصل ان من لا زيب فيه بمنزلة السائل المتعجل ووروده وراث
المحبين لم بلغه ذهن لتبع الشهور والتجبد وقال الشريف قدس سره لان السائل المتعجل لا ينبغي ان يعم
السهو كما صرح به بجعل الاشعه كما هو مبين فيه وحيث هو لذلك **واقول** ليس كذلك اذ ليس الذي يكون مشبها
بالحكم لا حكام ولا مصرف فيما نحن فيه لا حكم على السائل المعقول لا في تعام العلطائف كما صرح به بحث الفصل والوصل
من حيث ان اطلاق السهو على العلط المحاجم كونها طلاق الحق عن نظائر التوقيه بالتقرير عليه ليس فيه هو
ثم قال الشارح رح فعلى هذا ان ايراد الكلام في مقام لا يناسبه بحسب الظاهر كناية عن اكثر ما جعل المقام
ما لحال المتحقق منزلة المقام من الحال الذي يطابقه ظاهر الكلام وما يعتبر فيه كالاعتبارات اللائقة بذلك
المقام لان هذا المعنى ما يلزمه ايراد الكلام على الوجه المذكور ويستعمل فيه مثلا قولك للمنكر ان الاسلام
حق لاسلام حق مجردا عن التاكيد كناية عن ان جعل انكاره كلا انكار وتنزيله منزلة خالي الذهن بعد ذلك
ما ينزل للانكار لان سوق الكلام مع المنكر مساق ما مع خالي الذهن مما يستلزم هذا المعنى وقال الشريف
محصوله ان تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المقدر كتنزيل الانكار منزلة حال الذهن مثلا معنى مقصود في نفسه
للمخاطب بعد التنزيل يلزمه ايراد الكلام على وجه مخصوص هو تجريده عن التاكيد وقد ذكر اللازم الذي
هو ايراد الكلام على الوجه المخصوص على ملزومه الذي هو التنزيل المذكور وهو معنى الكناية ثم قال وفيه بحث
لان الكناية هو في تعارف ارباب البيان هو ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم كما
صرح به في موضعه ولا يشك ان التنزيل لا يراد المذكور فعلا من افعال المتكلم ولا دلالة منهما ملزوم
للثاني وفي الملزوم معنى واللازم واضح مستعمل الدعوى في الملزوم ويكون ذلك سبيلا لا من نفس
اخرى على الآخر فلا يكون كناية مصطلحا عليها اذ ليس هناك استعمال لفظ يدل على ~~الخاص~~ اللازم
في ملزومه كما في قولك طويل النجاد بل فيه استعمال فعل يعني اللازم في الملزوم **واقول** ليس هناك
الكلام زيادة يوزن بل ما يحكى الى ما جعله ما من كلام الشارح رح ان لا خروج على خلاف مقتضى الظاهر كناية لان
دلالة الالفاظ الموكلة والخالية عن التاكيد معلومة عند البلغاء واضح ما لا خروج على تلك الدلالة وهو الاخراج على مقتضى الظاهر
ليس يخرج كما حرره به صاحب المفتاح مثل هذا العمل ولا خروج على خلاف مقتضى الظاهر بل الخلاف على ما يدل على
اللازم ليستعمل فيه الى ملزومه وهذا الكناية فلا الطلاق مولك لا اسلام حق مجردا عن التاكيد الى خالي الذهن عن
ان دلالته على خلوه عن الخطر عن البلغاء واخرجه اما الطلاقه على المنكر كناية لا دلالة لمعد به الى خالي
الذهن بل التعقيد الى ان انكاره كلا انكار اذ هو ما في باطنه ان يدعي على المنكر بعد تنزيل انكاره كلا انكار
لذلك هو ايراد ما يدل على عدم الانكار وهو الكلام الخالي عن التاكيد يستعمل فيه الى ما هو عدم اعتبار انكاره ادعى ما يزعم
وهو المقام ومن كلام الشريف هو هذا المعنى والى هذا الشارح رح كلامه بتنزيل المقام والحال المتحقق بتلك الدرجة تعالج

قائم

ظاهر الكلام لا جل ان اللازم والملزوم انما يكون بسبب ذلك فذلك لبيان التلازم بين المعنيين لا ان مراده
ان ذلك لا يراد والتنزيل هو التصريح والكناية اي ان يراد على الوجه المخصوص على التنزيل المذكور الى هو ملزوم
لا يراد المذكور معنى الكناية حين يرد عليه الايراد وكشف لك كلامه على ما في شرحه في شرح التلخيص بان
قولك للمنكر لا اسلام مثلا ~~لا اسلام حق~~ لا اسلام حق مجردا عن التاكيد كناية عن انك جعلت انكاره كلا انكار
وتنزيله منزلة خالي الذهن بعينه لا على تنزيل الانكار ثم استدل الشريف لكون قول صاحب الكشاف يقول الشارح في
المطول بتحقيق سعادة حاله اثر النجابة ساطعة البرهان بان اثر النجابة ساطع البرهان كناية عن حمل الغراء
بحق النطق من المهل انه لا يبدو الحدق للسامع فما داري ما لحال فيصير مترددا طالبا للتاكيد فما يراد الكلام حالية
عن التاكيد مع ان المخاطب غير متعين الى التكلم بما هو منزلة خالي الذهن لتعلقه على خلاف الظاهر فيكون كناية عن تقريبه اي ايه
في شرح المفتاح بان قولك هذا للمنكر لا اسلام الاسلام حق كناية عن انك جعلت انكاره كلا انكار وتنزيله منزلة الخالي
عن الانكار لان ~~غير المعاند~~ وان هو قال ان جاز ان يدعي على الانكار لان هذا المعنى ملزوم لسوق
الكلام المجرد عن التاكيد مع المنكر فهو عبارته وهو صريح فيما ذكرنا وكلامه في شرح اذا القى الكلام المجرد
الى المنكر اريد ان يدعى ان اهمل ان يدعى عن انكاره معنى الخلو بما يدل على اللازم اعني عدم الانكار واريد به ما
يستلزمه اذا انا ما عن هو معنى كلام الشارح رح فلا فرق على الكلامين فان انكر ما لا الشارح رح تقدير كلامه بذكر
لا يراد والتنزيل المذكورين وحمل كلامه على محل احضر بحيث لا يرد عليه ان فيه ما ترد كلامه اتفقا بان
الخبر المجرد عن التوكيد يدل على خلو ذهن المخاطب عن الطلوع كذلك ريد حال الذهن كان من قبيل التصريح واذا القي
الى العالم لم تقصد به الدلالة على خلو ذهنه بل على ان عنده ما يسكنه خلو ذهنه وهذا العامة خارج عن الاعتبار ولا يراد
والتنزيل الذي ذكره الشارح رح وصدر كلامه يؤكده والحاصل ان لا خروج على خلاف المقتضي
ليس بشيء اذ لم يرد به ما يدل عليه ظاهر اللفظ من الدلالة وانما يراد شيء آخر وذلك الشيء ليس بحال
الى الذهن عن الانكار العارض والغرض عن الفرق لا دعاء فيمكن ان يجعل من باب المجاز وان يجعل من باب الكناية لا دلالة
فانه لم يجعل من باب المجاز لعدم التشبيه الى ان تعرف ~~المعنى الحقيقي~~ الاصل بل المراد المعنى لا الاصل لكن لا بالذات
بل استعمل في المعنى المذكور وتجعل بعضها من المجاز لا خروج عن مقتضى الظاهر شبهها بالتورية وغيرها
شبهها بالكناية وحمل كلام صاحب المفتاح على ذلك بعيد فان هو لا عتبارات من الملوك الجاهد حال الذهن
والتأكيد تحسن ادى واجب الى التردد والمنكر ليست اعتبارات اصلية وقد التوضيح الى الحقيقة والمجاز والكناية لا اعتبارات
لا اصلية فليس كلا خروج لا لاول لا الحقيقة بالغرض الوضوح والسامع يسمعه بالكناية والمجاز وردها في كون بلك كلا اعتبارات
عرضها قصد اما وجها ان اصلية بين الكلام على اعمور من التواطؤ **قوله** منه صحيح **قال الشارح رح**
لم يقل ان حقيقته واما مجاز لان ذلك الاسناد ~~المسلم حقيقة~~ والمجاز عنده كما اذا لم يكن المسند فعلا او في معناه

كمول السوال حسم ملحا دمال معقد صعبه وبحسبه محارد ببعقه ليس كذلك وقال الشارح لان المسارر
من سال هذه العبارة من ماسم كلاتنا هو بدنعقال للفعتي او المانهو الحلو اذ ماحدها تحقيق ام
مفسوطه دون اللازم لحط اذ لا يعلم به هذه برق ام فقطى هلو اورد شاهدا لدلك على الحار
كالاسناد في الملقبه والمجاز والمقصد لا يتعول به قوله حاصله ان لشنف من السمع ان يقال اما
واما ارا ما او نحو ذلك مما يدل على كون كل قسم من المقابل بالتصديق لا فرق وما مع المصنف ذلك ليس
معه بيان كون لحعارضها بل فضلا بيان عدم لا نحصارها واراد مثل هذا التركيب الى النحاس مما اذا
كان للترتيب وكيطما حد المجاز قوله تعالى فهذا ابا نعما سحام ابراهيم فقط لكان امثلا به على وصفه
او صفتي الكل في موارد الشعر كانت حسبه ابدلا امثالهم من التعبيد بكل مع الفهما حسب كل الساب
الاربع هو العقد بحق الا انه ففي حقه من الحجا الحرم بترك المصنف ما يدل على ان اقسام الاسناد بلا به حصرها
وابرادها التبعيض والتفصيل ساعدا الصدق على ان بعضه ان المحقق منه هو هذا لكن العنان والمبالغه
المزبور لكانه ليس بعيد منه وهذا ادعاه من بحل الكلام عليه عريض قوله عند المتكلم قال الشارح
متعلق بالطرف لنفي له يعنى ليدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع لكن يخرج عنه ما لا يطابق
الاعتقاد سواء يطابق الواقع او لا يدخل فيه الظاهر وقال الشارح هو صفة الفعل بيان قوله
ما هو له يعتاد من الى التكلم ما هو له تحسب الواقع كما قول ما يطابق الواقع ولا الاعتقاد وصفا
وما يطابق الواقع فقط والاسناد الى ما هو له الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق شيئا منهما
ما فاد زيد عليه من الظاهر عند المتكلم كان المشابهة له ناتيا على عالم ذلك اخلاق الجد ومحرج
به ما يطابق الواقع فقط ويدخل به زيد الجد ما يطابق الاعتقاد فقط وكذا ما لم يطابق شيئا منهما
على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد الجد الظاهر دخل به الجد ما لم يطابق الاعتقاد وفقط
فما لم يطابق شيئا منهما ظاهرا ان قوله لكن يخرج عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء
طابق الواقع ام لا فيه تعليب لان ما لا يطابق الواقع كان خارجا عن الجد بقوله ما هو له
ولم يدخل فيه بزيادة قوله عند المتكلم حال ما يا على ح ينبغى ان يجعل ما يطابق الواقع دون الاعتقاد
فانه كان داخلا فيه وخرج عنه بهذا الزيادة مثال منشأ الخروج اليه تغليب وانه يتا
ليس من سر البقاء عدم القول بانه اذا دخل في الجد بعد خروجه بعد لعل لان يعتن ورود
فعليه ما يعد حل لان الحد يصدق عليه انه ما قبل الخروج يعنى عند العقد المخرج له لكان
خارجا بعد بعد ما على خروجه ولكن من اجل القيد الثاني المدخل عليه ما لا زال داخلا
المدخل لكان استه ما الخروج القول كونه ناتيا على وجه الجد في كونه داخلا وبعد خروجه على

ما يطابق الواقع ولا

خارجا

عنوان بعول ان يقال يخرج خارجا عن الحد كما ذكره ان الشارح وان يقال لكان ناتيا على وجه وقع طابق وانقضا
امثال هذه العقود وتعلم منه كل قيد من جار احمد اليه مقدار هو مطلق ممكن ما يعنى عن المعقود الامر والعقود
المخصصه هو ما كان اخص مما قيد به لا لاعم ولا المساوي كما اعترف به الشارح في هذا المقام
قال الشارح بخلاف الثاني فان المخاطب لما لم يعلم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ فعلم قطعا انه
اسناد الى ما هو له عنده بناء على ظنه لو لم يبين له واعترض عليه الشارح فان الظهور والسماء الى تقدير
انه يصلح ان يكون بعد العلم ومنع ثبوت ان المتكلم هل يوجد في ذلك عالم بذلك لعل لعدم علم
الا الثاني او الى الواقع الى ان يرد المخاطب ان المتكلم جاهل به او يقول الشارح ان يرد احد
ولعله بمعنى يقول فان المراد علم المتكلم فان المتكلم بذلك وهذا الاعتماد لان العلم الى الواقع
الموارد عن المجهول قوله فانه لو ذكرت ان الشارح هذا الكلام في قبال مثال بعد العلم انه قولة
المصنف واشتغل ان لم يجئ فكان يعرف وكذ جهل المتكلم فيه فهمن بل ما يعلم ذلك وكذا
بيانه بعد العلم واذا اراد اسم ما تعلقه حمله ابدا لجهل المخاطب فهو معدود يقول
الشارح ان يعلم ان لم يكن يقول المخاطب وبعوضا قال الشارح بل ما جوا به ان لا يعلم
عدم صدقه على ما ذكر كان تعرف يقول الكلام اعتقاد به فاعتقد المتكلم اعرف ان يكون المتكلم
في الجمعه او ان الفرق بين دلالته على الثاني اظهر بعده اطلاع على اسرار
وذكر الشارح ان ابن ابي شيبة لعله على المسار من قول الحكم عند المتكلم كذا انه
لذلك بحسب اعتقاده الا ان ذلك اذا طلب عنان حسبه لا رجوع الى اللفظ بعنهم منه
انه لذلك في اعتقاده حقيقة فاما ان لا اطلاع على الاسرار فذلك لا يقدح في هذا وجد التعليل المذكور
ان المراد بما قاله قوله ان يراد لهم اسناده عند المتكلم في نفسه الى الواقع وهذا ما لا
اطلاع على الاسرار وهو لما هو ~~اما لاعتقاد~~ وقالوا هو اعلم ما هو عند المتكلم الى ما يعتقده
لان ليس الا فقط وهو مراد الشارح وقد يعتبره على انها ذكر عدم التساوي للحقيقة او
محل يتاوله لها ظاهر ويتاوله لا لاعتقاد الشيء عن ذلك المتكلم ما يمتنع انما هو بحسب
اعتقاده وظاهر الامر لا بحسب الامر الواقع لذلك ما يشمل ما كان الغير عند ذلك معه
انه في اعتقاده كذلك ظاهرا اما انه الى اعتقاده الا ذلك علامة دليل منه ان كان
اعتقاد المتكلم ذلك فقوله قال الشارح اما لو لم يعتقد به على نحو فهو الاتي او بما قال
وقال الشارح ان لا يقول ولا بما انه ابا بما لها انه صحتها ان المسند
اليها يصدق على اسناد دونها اليها انه اسناد معنى الفعل الى ما هو له في هذا الحد

العلبه الرد على
التعبير الثاني هو
ما هو دون الاول

١٥٧

الصفة انه مجاز لما نص عليه الشيخ لان معنى كون العلم هو اسناد الفعل هو ما هو له وما يعمل عمل اسناد
الله ملابسه ان يعد فيه ما هو اسناد الى ما هو له او ما يسمى عما هو له واحكام اسناد الفعل و
يراد بها وان كانت صفة السافة لكنه حكم محمول على ما هو اصل اصله كان لاسناد صفة واذا
قيل من اقسام الكلام ما لا يدل كلامه الا بطريق الحمل اى ما هو لا فوان ما دل احمل عليها هو حمل على
معنى ما هو محمول عليه صفة حقيقة **قال** هذا يوجه كون ما هو من اقسام الكلام اذ هو اسم
مرادف لكلام وهو الموافق لصنيع الكاف والاسناد الى العبد عند الصفة ليس بصفة ولا مجاز وقال
كان اسناد جعل الى ابراهيم مشتق او جامد قال ولعل المصنف اخذ هذا القول ظاهر
عبارة الكاف حيث قال تغير هذا ان الفعل ملابسا سابق ملابس الفاعل والمفعول به
والمصدر ان كان زمان والنسبة ما اسناد الى الفاعل صفة وهذا سند الى هذه كما شيا
على الطريق الى ما ذكره قال بيانا لاسناد المجازى ان مسند الفعل الذى يلابس الا ان هو له ان الصفة
قال متعلقات الفعل هو ان الفعل هو ان المفعول والمجاز صفتا باسناد الفعل
ما الحق به معناه لانه وحكمه وفى عبارة ما وقع هذا الملابس الفعل حمل
على النسبة فاعتبر ان نسبة فى حكمها بمنزلة حقيقة او فى غير حكمها بمنزلة مجاز واما المسند
فى غير زيد مجاز فنسبته الى جميع ما يوصف بها مجازا ما نسبته الى المبدأ الذى هو منه
وكذا الحكم العقلى فى نحو زيد عالم والنسبة بين ما هو صفة بها وهو المبدأ
وكره المصدر بعنوان اضافته الى السبب مجاز وحكم ما دخلت النسبة وهو المفعول والسلام للتعليل
من اقسام الكلام ما لا يدل كلامه بالاسناد وهو ان كان خاصا عند جعل كونه لا يدل
انه يصف **قال** هذا الكلام على ان الوصف هو ان الاسناد وما هو ليس بصفة
ولا مجاز وكلامه فى المفصل يقتضى ان الاسناد ليس بصفة ولا مجاز وما هو صفة
ومنه ما هو فى الاسناد وهذا يقتضى ان الاسناد ليس بصفة ولا مجاز ولكن سيأتى هذا الكلام
سيأتى بما يمكن فيه قال كذا واعترف كذا والذى يعود ضميره الى اسناد العمل ما هو فى
ان الفعل عند غير الكاف ملابس بالاسناد وذكر ابن الحاجب ان الاسناد الى غير ما هو له ليس بصفة ولا مجاز
ولا يرد عليه انه لم يذكر الكذب فى الاسناد الى صفة وهو ما سند الى ما هو له ولا الى ما هو
اسند الى غير ما هو له بتأويل ما لا يخفى ان ما لا يصح نقل ما هو عن ما هو
او ما هو ذكر ما يرد على صاحب الكشاف انه ذكر ان الفعل يوصف بالصفة
الى ما هو له كالاسناد الى غير ما هو له او كان غير نوع تكلف لكنه اول ولا يراد ما

عند صاحب الكشاف

ذكره على ان ما ذكره بعد التعليل ان الصفة عند صاحب الكشاف ما اسند الى الفعل مشتقا
الحقيقة ما به قال المجاز العقلى ان سند الفعل الى ما يلابسه بالذى يعود الى الصفة له وهذا ان يرد
على الكلام ان اللام ليس اعم من ان يكون بواسطة حرف او بدونها فخرج بقيد الصلاح الفعل و
العبد ابراهيم والتعريف وقد ذكر الشريف انه صاحب الكشاف وان قال ذلك فقد ذكر هذا المقام فى
قال قبل ذلك قد سند الى هذا اسنادا على طريق المجاز المرسل استعارة وذلك لعلاقة ما بين الفاعل
ما يلابسه الفعل كالمصدر فى قولك نهارك صائم فرجعانه وسع له اسمه فقد صرح فى قال الحنفى وهذا
هو ما ذكره للفاعل فى ملابسة الفعل فيحمل انه اطلق الملابس بالفاعل على ما ينبغى اعما يأتى على
ما سبق وحكم ملابسة الفعل عند ايضا اعم من ان يكون بواسطة حرف ام لا فيحمل انه اطلق
والتعريف بنا على ان المعتبر عند الملابس بالفاعل مطلق سواء كان ملابسة الفعل ام لا وهو الذى
الهونة يحتمل الكلام وان فيه بيانا بما يحصل شيئين عنه و**قال** استعمال ما يختص بما يأتى لا يتعين به الفعل
لابد انه ولا يوجد فى حرف سند اسناد اليه مجرد ذلك فيه فاعلا ولا انه فاعل ملابس بالفاعل الحقيقى
يعنى صور ذلك فيكتفى به واجاب **قال** بان قيد التعريف اعنى ما يسند فيه بعد الصلاح
تركه هذا الكلام وهذا قاصر على الكلام وما ذكره ان الاسناد يسند لا يدل على ان
ان يسند الفعل ان سند الفعل الى ما يلابسه بالذى يعود الى المفعول اعم من ان يسند الى ما هو له
ما هو وان كان ولا يرد على هذا قيد ما يسند فيه لان ما يسند فيه ليس بكلام فان ما يسند الفعل
لكن ضم الكلام يستفيد منه ويلابس الفاعل بالمعنى وهذا الرد ذكر ان ما ذكره هو الذى
ذكره الشريف ما مر وذكر ما يوافقه على الكاف ان كلام صاحب الكاف وهذا معنى ما ذكره الفعل
ما هو له مما يلابس الفاعل فى ملابسة الفعل الى الفاعل المعنى ما لابسه الفعل و
هذا اشعر على ملابسه بواسطة وكل ان يحمل على التعدد اعنى ما يلابس بواسطة وبدونها الى
الكلام والجار والمجرور والظرف وعلى ما قال ما يلابس ما هو له والمفعول به والمفعول معه للاسناد هذا
كلامها فى حل **قال** ما ذكر ما ذكره ولعل بيان ان مفهوم قولنا ما عدا الفعل ما جعل عدا وليس هذا اعم منه
مما ذكر ليس بلازم لاحتمال ان يصور الكواذب ملابسة المعهد به عنه وترك صورة لاعراض **وقال** الشريف
لما كان اعراض المصنف عن الكاف وبطلان عمله الموجب مساعل ان قول ما ناخذ الفعل عنى
ما يعمله ويفعله وهو يعمله معنى ويسلم لان الفعل لا يعمل ولا يفعل ما هو خلاف مقتضى الكلام

ردان ردّ ما يعلم ما عند العقل على قانون اللغة ما حصل عندنا وثبت وهذا اعم مما يمس الامر
لا يمكن ان يعلم الكونه ممكنا ولا انه يمكن ان يحصل عند العقل ما يخالف ما عند العقل بطلان
كل امر وما هو بخلافه فلا يمكن ان يراد به ان الموجود ما يمس الامر وحقيقة ما يتعرفه فلن يسمى لا يمكن بطلان
عكسه ما ذكرنا لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما يمس الامر **والجواب** هذا ترجيح لقول الاشاعرة
والجواب فاسد لان ما كان ردّ ما اوضحنه ولكن ان يعد اللوازم بلا نهاية
كلام السكاكي لان ما عند العقل اذا فسر بما حصل عنده وثبت كما ذكره فانه يحول
الدور الى انه العقل يعلم ما يعلمه العقل اذ يقول له خلاف ما حصل عند العقل فلا يستطيع
حينئذ ان يطلب خلاف ما عند العقل لئلا يلزم طلب حاصل فيحتاج الى الدور الى انه العقل
يعلم ان يطلب خلاف ما عند العقل لئلا يلزم طلب حاصل وهكذا الى ان يعد ولان السكاكي اراد
بقوله ما عند العقل ما يمس الامر وما عند العقل لا يمس الامر وخلافه ما يمس الامر لان السكاكي اراد
بقوله ما عند العقل ما يمس الامر وما عند العقل لا يمس الامر وخلافه ما يمس الامر لان السكاكي اراد
بقوله ما عند العقل ما يمس الامر وما عند العقل لا يمس الامر وخلافه ما يمس الامر لان السكاكي اراد

لا يمكن ان يعلم الكونه ممكنا ولا انه يمكن ان يحصل عند العقل ان الخلفة تقتضي الكثرة فلا يكون هذا
خلاف ما عند العقل هذا كلام ان ثبت فهو عبارة عن ان يكون الشيء على صفة ما يعرض انه غير ما عند العقل
فلا يلزم ان يكون خلافه ما يمس الامر وخلافه ما يمس الامر وخلافه ما يمس الامر وخلافه ما يمس الامر
وكذلك ان يمس الامر وخلافه ما يمس الامر وخلافه ما يمس الامر وخلافه ما يمس الامر وخلافه ما يمس الامر
ان المراد ان يمس الامر وخلافه ما يمس الامر وخلافه ما يمس الامر وخلافه ما يمس الامر وخلافه ما يمس الامر
وان كان يمس الامر وخلافه ما يمس الامر وخلافه ما يمس الامر وخلافه ما يمس الامر وخلافه ما يمس الامر
غير ما عند العقل ما حصل عنده وثبت لا يمكن ان يصور اللوازم غير المتناهية لان ما ذكرنا ان المراد ما حصل
عند العقل ان لم يمكن ان يصور اللوازم غير المتناهية لان ما ذكرنا ان المراد ما حصل
عند العقل ان لم يمكن ان يصور اللوازم غير المتناهية لان ما ذكرنا ان المراد ما حصل
وانما ذكر ان لم يمكن ان يصور اللوازم غير المتناهية لان ما ذكرنا ان المراد ما حصل
ساوى ما يعلم ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق
لانه يعرف ما هو له عند المتكلم الجملة وهو ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق
وان ذكر ما يعلم ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق
على ما ذكر ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق
هذا كلام ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق
وقد ذكر ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق
وهذا ظاهر ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق
والمعنى بل لاجل ان يذكر ذلك المعنى وهذا ظاهر ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق
وانما عدد وصف السكاكي فقيه السكاكي ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق
على ما سنذكره ان المعنى بوصف عند وصف معه شمل على كل ما سنذكره ما يحاذيه والمقتضى العقلي
ويكون ذلك الحكم مصوغا بالصفة حكما يزيل الصفة بعينه عند السكاكي لانه حينئذ يكون
ما حكم به ذكر بعد ما ان الحكم انتفى المعنى بوصف ما حصل له ما سنذكره ان الطلق ان الطلق
الحاصل عما هو مركب بحركة ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق ان الطلق

مباحث الكتاب

قوله قبل الاول الخ وحين وغيره من الوجوه احاصل وجوه القرآن اولا وجوه السنة وغيره ان كان قول كل منهما بالاجماع وان كان ركنه فرع الاهل فرعه اعلم فالقياس ع واما الاستدلال اي اورد والحصر بلفظة قبل لانه عن تحقيق او لابد من ان غير الاصل منحصر في الثلاثة المذكورة وانما هو منحصر اما بالنظر الى الحكم لا الاصول وايضا كما استدلال احد الدلائل على الباقي يوجب الكل لانه قسم برأسه لكن لما كان المراد من استدلال معلوم المصطلح الذي سيجيء بيانه ان المراد من هذه الثلاثة هو ما يسمى دليلا وامارة عند المتكلمين والاصوليين ما وقف عليه واما حال وجوه القرآن وجوه السنة والاجماع والقياس فسيجيء بيانها على ما اشار اليه ان المراد من الكل المصطلح المعهود المذكور فيما بعد الفحص كما عرف في العلم اللغوي او حصر عرفي عند اهل الاصول وقد يكسر الفاء من قوله اولا وهو الذي يتحقق والاصل اما استدلال وجوه القرآن بانه لا يكون هذا بل الفحص ما هو كذا في بعض النسخ الصحيحة والمحقق وسيجيء بيانه لا الامور بل الرسول والاخبار بتغيير وتبديل ما يفعل عن قادر لا حال الاحجار والتقدير وجود الحصر في القرآن واما السنة فمعلوم ان كون الشارع على حد من المعرفة والفطانة وكذا الرسول لا يمكن ان يكون قوله كذا بلفظ خبر بل او معناه واللفظ له وما ذكر بانه ابدا او القرآن وغيره ما يأتي بتفصيله هذا اولى لان المقصود هاهنا التنويع واما هو التقسيم والتنويع سيجيء بذكره ما يعود كل قسم وانما لا يراد ما يعود الى ان المراد ما يطلق عليه وكذا الغير وسيجيء التنويع ثم اعرف العاقل ما يعلم الوجوه القرآن السنة يعني كون كل سنة وحيا لوجوب كون القسم مشتركا بين الكل لا يلزم منه ان يكون كل سنة كذلك بل يجوز ان يكون بعض السنة وحيا غير متلو وبعضها ليس كذلك ولا يجوز ان يكون بعض السنة وحيا متلوا وبعضها ليس كذلك لان ما هو وحي متلو لا يجوز ان يكون غير متلو وما هو غير متلو لا يجوز ان يكون متلوا ثم ان كان المراد من السنة ما يعم الكتاب كما قال كما سيجيء ثم تقل بانه اجيب بانه يكون من عموم السنة عرفا وان المراد احدهما بقرينة ذكر الآخر بعده ما قاله احدهما والسيد جر بانه سبب عنه قال ابو عبد الله البصري المعتزلي والحنابلة وهو خلاف الظاهر هذا الكلام مع الخلف ان جميع السنة وحي لقوله تعالى ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والحكم لا يتغير بالعادة ايضا بالنص لقوله تعالى ما حكم بها النبي عليه السلام الا ان الله امره بذلك فالنبي عليه السلام لا يحكم الا بما امره الله تعالى على الخطأ وان اجتهد فاجتهاده حق لا يحتمل الخطأ فانه لا يجوز ان يقرره الله تعالى على الخطأ وقرره عليه مع القدرة على ازالته وانما جعل السنة على القسم الاول والثاني مع ان كان صحيحا كل منهما وان هذا التقسيم يورث جواز ترك القرآن عن وحي وهو فاسد ع ولا يخفى ان الحق راجع الى الكلام النفسي كما سيأتي وان الظاهر من كلام المحققين ان كل ما هو في حد ذاته مذكور الى الكلام النفسي القائم بذات كل واحد منهم والقياس الكلام النفسي القائم بذات الله تعالى بالاجماع بذات المحقق والسنة بذات النبي عليه السلام والله تعالى وهذا اوفق بعبارة المتن من جعل مرجع الكل الى الكلام الله تعالى بعد صيغة عامة بداية تعالى والقول بعيد كونه واقعا ان الوقوع المتن وغيره راجعة الى الكلام النفسي على نوع اطلاق على بعد ما اراد الكلام النفسي القائم بذات الله تعالى او غيره واجراه على اطلاقه اما على الكل كما ذكر سابقا او على بعض فالكلام الله تعالى وما ذكر من تعريف الكلام النفسي بانه نسبة بين مؤدى عبارة المتكلم ما طلق للمتكلم ابتداء ما يتبادر من حمل الجمل على ظاهرها عال لغة الصوت فان الزنا سهل زنا يزول الزاي ويكون اصله وصوت بعض الناس المذكور ان الكلام ساقا السنة تعالى وما سلوك المعروف لنا الاجماع ملان اهل اللغة واسنة وكذا الاجماع القياس يكون تابعا سنة وكذا

التفتازاني

الاعتراض على الشارح العلامة

على قوله وان كان

وخطبه ثلاث ايات وما فوقها وما لزم منه محذور لزم في التوقيف وكذا المراد بالمرجع من سور المخلوق
المس وفي التوقيف على اعلام بان المقدار الذي يقع به التحدي وهو سور او ثلاث ايات لانه يوصف
السورة الى وقوله للمصنف للاعجاز سورة والى وقوع به الاعجاز عود لكل المقدار لعدم التنويه المراد بالسورة الوقوع
به الاعجاز وهو البعض من القرآن المس لولاه واخره بيانات الاول ظاهر يدل على ذلك فتامل رمز سورة
ان يقول على طائفة خاصة على ما الثاني ان للبعض والجزء يرجع الى الكلام فان لم يخص فيه حذف كان القرآن اسما للمجموع
اسم البعض السورة وان حمل على حذف المضاف الى السور وخص ذلك الكلام بالفصاحة وعلو الطبقة كان القرآن
اسما لمعظم الكلام الصادق على المجموع وعلى البعض كان على ما علمت سابقا لعدم الوصول اذ اسم الكل لا يطلق على البعض ثم اعترف ان ذلك
مجاز غير مثل بل واضعف وهو ليس شيئا فانا نمنع ان المراد بحسن المجموع المماثل للفصاحة وعلو الطبقة والسور
مماثل المجموع في ذلك وان سلم فصدق المجموع لم يمنع ان يقوله عالم العلوم وهو سور من القرآن ان سورة كاف على ان
البعض يوصف بكونه قرآنا مجازا كما يوصف الشخص ملا بالكل المنزل للاعجاز سورة منه لان الكلام
المنزل للاعجاز بعض منه الكل لا البعض كما يصف فلا وذكر ان هذا مجاز بالاولوية بالبعض الذي هو كل على البعض
اعتبر كان التوصيف للقرآن ولم يصدق على بعضه الا ان الاول كل سورة بعض فيه ليس كذلك القرآن وان
اريد به البعض المجازي بان يكون وصف الكلام المنزل للاعجاز سورة منه كما للسورة وهو حسن البلاغة الى والوجه
العالية كان التنويه صادقا على كل القرآن وعلى كل بعض وايجاده اذ الصدق على كل بعض بمعنى ان الكلام من للاعجاز
سورة حسنة البلاغة التي والوجه العالية وهذا اصل وصف الاول وكذا الوجه العالية على ما سبق وكشف
ليس فيه دعما اورد الثاني رج وصف على قلة واعتقد عدوا الحسن لا حاجة الى ذلك فتامل الوصف
وذكر ان رج هذا الكلام المنزل وابقاء ما امكن لغرض الاصل ان يكون المراد ما نحن فيه وهو البعض لعدم الكل
والبعض كما انه ان ابقي على عمومه يدخل في الجنس الحرف او الكلمة في القرآن ولا يسمى قرآنا في عرف الشرع وان خص بالكلام
التام حسن في بعض السور بكلام تام مع انه لم يمس قرآنا ويحمد مسيد على المجاز وتلاوته على الاجنب وان جعل المراد
مجموع ما نعلم لا يرد عليه شيء ذلك لانا انه لا يناسب عرض الاصل هذا كلامه والجواب ان المراد للمصنف الفعل الصادق
على الكل والبعض وعلى كل بعض لكن البعض الذي يطلق عليه انه بعض منه لا يصدق عليه انه فعل مثل ذلك ولا يعد ولا يعرف ملا مريد
ورود على البعض الذي ما ليس بكلام تام وصف القرآن ليس قرآنا واما الجواب عن الثاني فلان المراد بالكل المنزل
الذي ما ليس بعض للمصنف فلذلك ان الحق جعل بعض للكل وان حمل الكل على الشخص ملا حاجة الى ما ذكر السور
ورود وكل عليه رمز واعلم انه ان اراد بعض مجموع القرآن الذي صحيح ان رج ان المذكور في سورة
ليس جزء حقيقيا للسنة وما يقوله يكون فيه ايراد كما لا يخفى على المتتبع ه وقد يكون لبعض ما المقدور له ويكون
ما له اثبات او ما يلازم المسلم لعدم لزوم وكون كل مجازا لانه ما سبق ان المراد بالعلماء ما هو اعم فتامل فضلا ان يكون دائما

فلا يكون صادقا على البعض المخصوص لسورة ولا صادقا على المجموع تصوير لفظ القرآن لما يعرف الاعجاز في السورة وهو ذلك وذكر الفاضل قرباني
ان دليل وجوب كون في كل سورة ان رج ان يكون القرآن للاعجاز هما لا سور وهو ممنوع الى الوجه ممنوع بقي الوجه
ما ذكره الزاعم ص بكلام الرفيع ذلك وانا نقول لا نسلم بل القرآن صالح لكونه موصوفا رجيحا للقرآن وبعض المخلوق كونه
بينا وما فيه لزومه وان رج ما يثبت ذلك وانا فيه كونه معلوما ولزومه لا للاعجاز فلا يحتاج ولا يلزم من كونه لذكر ان
لا يكون لازما آه وفيه شرط اللازم ان يعرفه كل احد حتى ان كون القرآن من اعلى معجزات سيدنا عليه السلام وانه تحدى به وعجزوا
عن معارضته امر مشهور يكون بيانا لكونه لازما بينا له على ان رج فقد صحيح تعريف لفظ اللباب هو الكل ما لم يشبه
الى تعريف للاعجاز السورة وكون ذلك واذا كان هذا الصحيح مكونا معجزا رسميا ما لم يعرف لكنه لازما
وما احاله الى التدل ما به بالنسبة تعريف لفظ وهو قبل كونه لازما سببا ايا مكونا بالنسبة الى المعرف لا ايا الباحث
ما ذكر لا بالنسبة الى الفقيه فانه لا يسمى عن ذلك ليس شيء اذ ليس شرط كونه لازما سببا كونه معلوما ان ذلك العلم
او سببا فاذا لبيب كونه لازما سببا الى نفس كون ذلك ركنه صادقا لا يدرس به وقبيل كون الاعجاز من
لوازمه ليس بحق وانا المقابل كون كذلك اذا حاصل للاعجاز ربه والجواب بالمنع في الموضوع لا الى سبب الغرض
والمعنى للمنزل الذي حصل به الاعجاز وقوله لا ان الغرض من انها الى الاعجاز رمز سورة وان يوصف السورة موقف على موصوفه
صدور لعرج عليه ان رج بناء على ذكر من انها سور لا يصح القرآن لان الطائفة المعروف الكلام المنزل للاعجاز كان اذ عرف
به لا سور لا يعمل وهذا قيد للصف بقوله فانه كان لذلك ملا دور لعدم موصوف السور على موصوف القرآن وعلى الصحة
للاعجاز ان يوصف ان ما حصل بوصف المجموع الكل الان على الاراد سورة وصف الى الاعجاز القرآن لا يوصف
وعلى المعنى ان لزوم محسوس لا ما لا نسلم يوصف موصوفه بهذا وهو السورة على موصوف القرآن بل بعض منه جسيم
قوله ولقد يوصف كلام فنزل قرآنا كان اوعز بدليل سورة كاملة والرسول وبهذا احتج ان قوله فيه
ان وصف ذلك الكلام المنزل ووصف الفاضل ما ان السورة عليه ان عرف المتبوع على ان القرآن المنزل اولا الى قوله فيه
كما ان الكلام عن على القرآن ولفظه من كلام المصنف لسورة الى ان سورة بعض مثل للبيان ان السورة
وصف الصلاة وعلو الطبقة ظاهر وهذا الوجه ان كون السورة عليه على سورة القرآن كما للكلام عليه
والكل الفعل عن ذلك وحينئذ ان يكون فيه على وصف الصادق السورة وصف ذلك الكلام وهو البعض على
السورة لا الوجه ما ذكر ما ان المراد من وصف الصادق وصف البعض بما به وقع الاعجاز القرآن لا وصف
السورة مطلق اوفيه وهذا ما ان صاحب الكشف والمفاتيح ان المعجز بعضها معا هذا قوله الكلام حسن مثل
للق ان وغيره وضرورة ان المنزل الكلام المنتظم والمسموع عن لفظ كلام البشر وقوله للاعجاز المنزل الى الكلام
للاعجاز ركن الاجماع ان المنزل به والكتب المنزلة الى غير القرآن ان ظنا ان اتباعها لسان الاحكام وغيره لا للاعجاز رمز قوله
سورة فيه ان ظنا ان الطائفة للاعجاز ربانها وان كانت للاعجاز لكن لم يكن الاعجاز سورة منها بل بالمجموع فظهر ان نسبة

ومعرفة المصنف اما موقوف على القرآن على المجموع الشخصي ومعلوم معلوم على الناس بخصوصه
وتبادر صورته ولا يشتبه عليهم فلا دور ويرد على الاول بان ذلك عدول الى الظاهر الحق وغير
المتحقيقة الى المجاز بالقرينة ولا يخفى دلالة التعريفات على الناس معلوم سوى المجموع الشخصي
تحقيقه بدون معرفة المنقول الكل ان الدور على تقدير كون التعريف للمجموع الشخصي دون الكلي ما ورد به
القوم ثانيا بعد ان اراد المصنف لفظ المجموع الاجمالي اجاب عنه اخيرا بقوله بعد الدور في تعريف
بوجه للمصنف على جزء القرآن وهو ان تعدد التعريف لغرض ما نقل عن قول المصنف توارد بعد بان التعريف بالرسم
بالمنطق ولا شك ان المنقول بين قول المصنف موقوف على وجود المصنف او لا يتصور منقول بين قول معدوم جائز
يكون وجود المصنف الذي نقل عن قوله تواتر قول القرآن مشكوك دورا وبعد ان الدور الوارد على تعريف المصنف
هو القرآن المنزل على الرسول المكتوب بين دفتي المصاحف المنقول الينا نقلا متواترا فما ذكر
ان رسول الدور انما يلزم لو كان المراد تعريف ماهية القرآن مسوق على ما هو المصنف اما اذا قصد بيان
المراد من القرآن الذي هو موضوع الاحكام بالنسبة الى عوام الناس فلا كما لا يخفى على المتتبع المنصف
الملاك وما نقل احادا كالقراءات الشاذة وما نقل سوادا كالمنسوخ وقول المصاحف فلا دور اذ المعلوم
معلوم لكل رجل من الصبيان ونحوهم الحاصل المراد بالتعريف تصور ما فضل لفظ القرآن ويرتب عليه
مراحكام الشرعية لا احداث تصوره كما هو فلا يرد ما قيل ان المعنى بتعريف معلوم فالمراد بالمعلوم
وبالمجهول ما يرادف على الكلام الا ترى الى قوله وهو المنزل الى آخره وهو على الدال عليه وهو المنزل الى آخره
متواترا ما يرد بعض ان المراد بالمعلوم ما يكون كذلك قبل ان يصير المعنى بتعريف معلوما فنقل الينا الخ

وبالجملة ان ايراد المصنف لفظ المجموع لا للتعريف بل للتعايش الكلية بل غرضه ان يصير بمعرفته
القرآن وشؤون الصحف حتى لا يرد ما قيل ان ما ذكره المصنف ليس المقصود بل المقصود
كلام الله المنزل على الرسول المكتوب بين دفتي المصاحف المنقول الينا نقلا متواترا بلا شبهة
وهذا المعنى معلوم لكل احد بالضرورة فلا حاجة الى التعريف وبعد ان المقصود بيان
ما هو القرآن بالحمل الشائع لا بالحمل الاولي ليرد ان ما ذكره المصنف ليس بتعريف للقرآن
بالحمل الاولي ولا يخفى ان ما ذكره المصنف ليس بتعريف للقرآن بالحمل الشائع ايضا
لان المجموع ليس بقرآن بالحمل الشائع ولا بعضه ولا كل واحد من اجزائه ولا بعض اجزائه
بل القرآن هو الكلي المنطبق على المجموع وعلى كل واحد من اجزائه وبعض اجزائه
فالمراد بالمجموع في كلام المصنف ليس المجموع بما هو مجموع بل بما هو منطبق عليه الكلي
وبالجملة ان المجموع بما هو مجموع ليس بقرآن بالحمل الشائع وانما القرآن هو الكلي المنطبق
على المجموع وعلى كل واحد من اجزائه وبعض اجزائه فالمجموع بما هو مجموع ليس بمعرف
للقرآن بالحمل الشائع وانما المعرف للقرآن بالحمل الشائع هو الكلي المنطبق على المجموع
وعلى كل واحد من اجزائه وبعض اجزائه فالمعرف للقرآن بالحمل الشائع هو الكلي المنطبق
على المجموع وعلى كل واحد من اجزائه وبعض اجزائه لا المجموع بما هو مجموع
وبالجملة ان المعرف للقرآن بالحمل الشائع هو الكلي المنطبق على المجموع وعلى كل واحد
من اجزائه وبعض اجزائه لا المجموع بما هو مجموع وبالجملة ان المعرف للقرآن بالحمل
الشائع هو الكلي المنطبق على المجموع وعلى كل واحد من اجزائه وبعض اجزائه لا المجموع
بما هو مجموع وبالجملة ان المعرف للقرآن بالحمل الشائع هو الكلي المنطبق على المجموع
وعلى كل واحد من اجزائه وبعض اجزائه لا المجموع بما هو مجموع وبالجملة ان المعرف
للقرآن بالحمل الشائع هو الكلي المنطبق على المجموع وعلى كل واحد من اجزائه وبعض
اجزائه لا المجموع بما هو مجموع وبالجملة ان المعرف للقرآن بالحمل الشائع هو الكلي
المنطبق على المجموع وعلى كل واحد من اجزائه وبعض اجزائه لا المجموع بما هو مجموع
وبالجملة ان المعرف للقرآن بالحمل الشائع هو الكلي المنطبق على المجموع وعلى كل
واحد من اجزائه وبعض اجزائه لا المجموع بما هو مجموع وبالجملة ان المعرف للقرآن
بالحمل الشائع هو الكلي المنطبق على المجموع وعلى كل واحد من اجزائه وبعض اجزائه
لا المجموع بما هو مجموع وبالجملة ان المعرف للقرآن بالحمل الشائع هو الكلي المنطبق
على المجموع وعلى كل واحد من اجزائه وبعض اجزائه لا المجموع بما هو مجموع

القرآن

القرآن لا يتسلل الجاهل لانه لم يعلم شخص ما انما يتسلل ارادة ما يوقعه لموضوعه ويوقع عدا ارادة خلاف
العلماء في كلام شائع وليس هذا توقيفا لماهية الكتاب بل تشخيصه فجواب ان الكلام يتردد لا لماهية
القرآن بل لتشخصه على ان الشخص لا يجد بعد تأمل معقولا كلام الايدي ما ذا وهو انهم يتفقون على ان الشخص
لا يجد بان معرفته لا تحصل الا بتعين شخص ما ما لا شك له الى التعيين بالعلم الحاصل بالحد لا يفيد لان غايته
الحد ان يعلم ان مدلول هذا اللفظ هو المجموع المركب من الكلمات الشخصية وهو انما يتسلل على مقومات الشخص
الماهية في الشخص علم لا يجوز ان يجد ما يتميز معرفته كما مر من ان التعريف انما يكون بالاعتبار الذي
لا يتبعد لان مجموع القرآن مركب اعتباري فلا حاجة الى الاشارة للمقومات لكل ما يتسلل مع كون القرآن شخصيا وكذا
القول بانه ان اقتصر على مقومات الماهية لم يفد بتميز الشخص بل يتسلل الى آخره وان ذكر معها
العرضيات المشخصة لم يفد دوام العدم وان امكان وجدانها لا ينفي انها لا ما هيات لان وجدانها وتوهم لم يفد دوام العدم
فلما لم يحكم بعدم الصدق على زوال الشخص لان المحدود قد زال بزوال بعض عوارض الصدق الجائز الزوال الى الشخص بتقبل
التعريف ما يتعذر اعتبار بحسب العهود لا ما لا يتعذر بحسب نفسه بحسب الاكثر اذ من كثير من الفعل
ما زال وكل ما يحصل بالاشارة وهو ما واف القرآن ما نقل انه ليس لما يخصه للمحقق بل ان يجزم بان علة الاسم
خاصة بل هو عبارة عن هذا المؤلف المخصوص الذي لا خلاف المنافق بل المخالف بان ما بقراءة كل احد على القرآن
المنزل على النبي عليه السلام بل ان جبريل عليه السلام ولو كان غائبا عن المحل القائم بل كان بعدا ما لا يتبينه
ضرورة لان الاشارة حسية بحسب ما تعهد وبعد ما يقال مطلقا ان القرآن هو المؤلف المخصوص مع كونه كلاما نفسيا
بين الله عليه السلام لذلك المؤلف المخصوص وكذا العلم بان الموضوع عبارة عن القرآن المخصوص سواء علم بانه زيد او عمر و
ما المعرف في الكل الشخصي فغير المحال اذا عرف بعد العرف الشخصي لا يفيد ان المحل المعلوم لا يقبل الحد وكذا ما هو
ما هو المؤلف المخصوص فانه لا يكفي بعضه كما لا يكفي بعض الموضوع له وقول المصنف ويتوقف المعجز على معرفته
الى هذا المقام

قوله ويتوقف الشهيد قدس الله روحه على علم المصنف لا عند المصنف لان كل احد يعلم
ليست القرآن مطلقا عند نفسه واعترض عليه بانا ذكرنا في شرح الشهيد ان يتوقف كلام او وهو ما لا يتوقف
انما فوقه عند نفسه بل عند المعصوم وفي الضعف لعدم تسليم ذكر ان كلام المعصوم حجة وان الشهيد
كلام فوقه وعرضه بان المعصوم لا يفعل المصنف وفي الشهيد وقوله ليست القرآن قطعا وبيان ان عدم المعصوم كلام المصنف
ليست بمسلم وفي الشهيد ما نقل عن فوقه الشهيد في الطرف بعد ليس على ما ينبغي اذ لو كان كذلك لكان كل ما هو ليس
القرآن قطعا كان فوق الشهيد بمراتب القطع والحاصل ما توهم فهذا او الحق ان لا حاجة ليست القرآن عنها
عند المعصوم وان المصنف بعد ما قرره المحقق عليه الرحمة من الطرفين والمراد فوق المصنف ليست القرآن قطعا الى آخره
ليست فوقه انتهى راس كل سورة لا انها ليست القرآن قطعا او ليست به فوق ان ليس المعصوم بل الله سبحانه والعالم والملائكة

ذكره

غيرها وهذا قال المصنف القطع انها لم يتواتر نزولها اول السور قرآنا فليس بقرآن منها قطعا حتى اوائل السور
وقال فيها ولم يذكر القطع بانها ليست بقرآن مطلقا بل انها ليست بقرآن نازلة اول السور والمحقق البحراني رد بنى السوال
على انه قرآن ام لا مطلقا واجاب بانها ليست بقرآن نازلة اول سورة اصلا فلا يكون قرآنا فيها وهذا انما
يتم بخصوص سورة فيها قرآنا واول سورة وعلى المصنف فيكون نفيها قرآنا فيها وهذا انما
نازلة اول السور ليست بقرآن اصلا اذ القرآن منزل على السور وعلى الآيات فليس لانه قرآن من حيث انها
قرآنا نازلة اول السور بل من كونها قرآنا مطلقا فلو اريد بكونها قرآنا آية فرق انما لم تكن السورة والفصل بين القرآن والمنزل
الا السور لا يلتزم فيها بالتحاق على آية قرآنا ليست بها وهو القرآن ليف ومعدا وهذا صحيح على ما هو معروف من
كتبهم مثل التحرير والمنتهى ان الصحيح في المذهب انها ليست بقرآن وانها آية من كل موضع ذكرت فيه
والمصنف ايضا لو اراد نفي كونها قرآنا مطلقا لما ذكر اوائل السور فان قلت ايراد ذكرها لانها توازي اجزاء آية في سورة
اخرى قلت لو قال انها ليست بقرآن قطعا كان اوجز واخصر واشمل فافهم ولا عبرة بالاحتمال البعيد ايراد
اوائل السور في ايدينا وانما ذكرها لاجل ان مذهب مالك على ما يعلق المشهور عندهم انها ليست من القرآن نازلة اوائل السور مال القوم
وقد اضعف العلامة على ما يأتي قول مالك بانه لو كان كما زعموا لوجب ان يكون قوله تعالى الم ذلك الكتاب
كل سورة وهو قول عبد الباري الثالث انها آية في الفاتحة وفي كل سورة آية في سائر السور تردد وهو قول الشافعي
فانه ذهب الى انها سورة في الفاتحة وتردد قوله في سائر السور فمرة قال هي آية في كل سورة وهو مال ليست آية
وجزما قول الكلابادي وقد اعتمد على المصنف شيخنا البهائي في كشكوله وفي كونها آية او اوائل السور تردد انا
وقال بعض المحققين مجموع ما وقفت عليه في المسألة اربعة اقوال احدها انها في كل سورة آية وهو قول الشافعي واحمد في احد
قوليه بل من قوله تعالى مستقل كسورة قصيرة وهو قول الكرخي والكلابادي والحسن وعند المتأخرين من الحنفية وبه قال
عن احمد والثالث ليست في القرآن كما في النمل وهو محكي عن مالك وداود وصححه وداود وبه قال احمد والرابع ليست في سورة
والفاتحة وهو محكي عن ابن مسعود وابن عباس دليل الاول انه لو لم يتواتر انه في القرآن كما اوائل السور مال ان ذلك ينزل ال
ان الحق خلاف هذا الحكم وهو انه في القرآن لاجل تواتر ذلك الكلام وهو كما ان ما حمل يزيد هذا بانه ظاهر الدلالة فان كون البسمة
في القرآن في سورة النمل احماع ولكن لا يفيد ذلك في غيرها لان ما هو قرآن في محل يحب تواتره في ذلك المحل كما في اباب
المكررة مثل الرحمن فانها وان كانت مثل آية فذا في محل من المصحف انتفى فاذا كان كذلك فهذا ان كونه من
القرآن محل عليه واما الزام كونه من القرآن في اوائل السور هذا كلامه وليت شعري كيف يصح هذا رد للكلابادي في قوله
ص حمل رد اظاهر او ابطالا للكلام ما ذكر ان رد قول المحقق الم يتواتر انه من القرآن حتى قال انه في القرآن ولم
يكتف بقوله بدليل انه لم يتواتر انه ليست من القرآن بدليل بانه لم يتواتر الكلام كلاما فاما صحيحا واما زاد
عليه ان من القرآن انه ليس من القرآن هو هذا لا ان تواتر كون التسمية منزلا على الزعم انهم مطلقا او انها في البعض وهو ذلك وهذا

كلام

كلام صحيح واما اشتراط التواتر في النقل فكلام لم نقف على ما يدل عليه لم تعلق بهذا الكلام على ما لا يخفى واما قول
ان ردّه دليل انه لان ظاهر العبارة ان قوله انه في القرآن الا جل قوله في اوائل السور لانه متعلق به وردّه
من ان البسملة قال الشارح معنى من نزل البسملة [illegible] كل سورة ما التسمية لكذا او احكام الاعداد وعدم
الكتب المشهورة وشرط الكلام ما ذكره قال دليل ذكر الشارح اشياء بسورة بدا ما التسمية وعدا الاوزاعي دليل ان ردّه
نظرا الى بعض آية وبكونها فانه انما يراد بها آية واحدة وهو انما يكون بتوقيفا وبراه وكذا قوله في كل سورة على ما مرّ عن
ابن عباس تنزيلها فقد نزل ما به واربع عشر آية وفيها اسم الله والوجه ان الاوزاعي وغيره انما نفى بعضهم ما نزل
البسملة افتتاح السور حال ابن عباس ذلك ان ردّه الى ان الشيطان لعنه الله لما علم هذا الفن ان ذكر الله يطرد الشيطان
عند افتتاح السور حالما انه ينزل آية من القرآن فيفوت بيان انها ذكر لله آية من القرآن فلما يطرد الشيطان عن ذلك وكذا قوله في
كل سورة مطلقا لضعيف واما ما ذكره ان ردّه في شرط الكلام فليس على ما يسبق اوائل ولا البسملة في اوائل السور
اسيطان من الناس آية لم يسبق فيها آية حتى يحال دلك الفعل على ان الشيطان سرق آية بعينها فيها وبها يسقط ذلك
على ان عدم آل الاحوال وهو الابراء وهو الذي نفى قسم منها ولم يكتفي اسقط اسم الله الرحمن الرحيم وصعوبة
على ان عدم آل الاحوال وهو الابراء وهو الذي نفى قسم منها ولم يكتفي اسقط اسم الله الرحمن الرحيم وصعوبة
من اسقط الكلام حكم على ذلك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يأمر على ان وهو ينزل عليه السور فوات العدد وكان
اذا نزله عليه شيء دعا بعض من كان يكتب بين يديه وقال ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكان
من اول ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزوله وكان قصتها شبيهة بقصتها فظن سول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يبين لنا انها منها فمن اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر البسملة وصعوبة في البطول لصعوبة
والرد بدليل لا شرط التواتر بل المحل معه شيء منها صعوبة حيث انه المحقق اعترف على ان بعض البسملة كان
آية في اوائل السور لتواتر ذلك او ان بعض يتواتر معا حاصل فيه بانه لا سلم ذلك او شرط تواتر متمال محل آية واما ان المحل
المصحف بعينه فلا وقد يوارث بعض آية سورة النمل ولكن ذلك واقف على ما به لا سلم شرط تواتر معا حاصل ولكن تواتر
كاف له والا لزم الدور حيث توقف تواتر القرآن على تواتر البسملة وتواتر البسملة على تواتر القرآن فلا يثبت
تواتر واحد منهما لانه يتوقف كل منهما على الآخر وهو باطل وبالجملة فالمحل المصحف بعينه الكتب بتواتر القرآن
آية واحدة من سورة النمل وهو موجود للكلام آية في سورة النمل وهو موجود للكلام آية في سورة النمل وهو موجود للكلام
ذكر ما يحال عليه والتكرار في كل محل بعينه وكلا ما ذكر ما يحال عليه فظهر ما اعترض المصنف على ما ذكر من
لا يحال عليه ولكنه انتفى تواتر ذلك واحد منه لو فرض ما ذكر ما يحال عليه لم يسقط ما سقط ذكره
وعن قوله بانه لا يعرف ليس المحقق اعترض بما حاصل العدم لا يصح الاحتجاج به والرد فرع الوجود لا يرجع الوجوب
مطلقا اسقط ذكر ذلك المذكر بل انه لو لم يتحقق سواه لكان حاصلا بانه ان اريد بتواتر ما ذكر

محمد ذكر امكان مثل هذا بجزئيا لان اللازم هو الامكان والمنتفي هو الوقوع واذا اريد احتمال ان يكون الواقع ذلك فاللزوم ممنوع
واما بين لو لم يتم الاجماع على انتفاء به وهو انتفاء تواتر السور خالفه عما نعم جواز كونه ثابتا بتواتر
المكرر الان ينعم جواز كونه قد انتشر ثم انه ليس يقران في المحل وذلك لان جواز عدم التواتر لا ينافي وقوع التواتر ثم يحصل
تعويل ابن زهرة على عدم الوجه فلك ادعى قصور اذ بيان المحقق لا يقتضي العرض وهو عدم توفره لعدم السقوط
حتى يحصل قول المصنف اعني تواتر ذلك اشارة الى المكرر فقط لانه المحتاج اليه واما حدود الكوز فقط ابتداء والحاصل انه لما ان
لسهو يمكن ان يدعى انها جميعا معلوم انتفاؤها فيها وادعى استمرار الكل ابتداء وبقاء وهو ممنوع والوقوع لا يوجب
الوجوب فانه لا مدخل له في بيان المقصود ولكنه وضع على ان وقوع المكرر البتة مبني على ان تواتر استحال واصله
العاصل وجه كلام المحقق بان ذكر ترك المحال لا يمنع واما يلزم لو كان جواز عدم تواتر في كل محل ينافي وقوع تواتر
فيه لكنه لا منع لان الممكنة العادية ان لم ينافي فض المطلقة العامة الموجبة واما كان يمنع لو كان الوقوع موجبا للوجوب
او لو كانت المطلقة مستلزمة للضرورية وليس لذلك فان المطلقة اعم من الضرورية العام لا يستلزم الخاص واذا لم يمنع جواز
عدم التواتر في كل محل ووقوع التواتر فيه يحصل انتفاء تواتر ذلك المكرر اذ مرجع تواتر المكرر في كل محل منه وان
لم يجب تواتره فلا يحصل سقوط وبعض المحال لتجويز تواتره في كل محل ولا ايراد عليه بتجويز ان في محل لم يتواتر فيه
لان ما تكرر من القرآن في محال يمنع تواتره في كل محل ويكون تواتره في كل محل مستحيلا فحصل المصنف فقول المصنف ذلك ان يحال المكرر
الذي يمنع تواتره في محل ما واسقط معالم من اجتهد المحال او اثبته فيه وفاعل عدم عرض عابد المحال عدم تواتره في كل محل وقبل
المحقق جواز العدم لانه الوقوع منه للزوم اللازمين وقوله والوقوع لا يوجب الوجوب اشارة الى السند والاسعد ان يكون اشارة
الى قوله فاعرف وقول المجيب وعوائه لو توفرت الدواعي على كل محل بعد مطلوبا بقبال مطلوبكم وجوب التواتر في كل محل ووقوع
التواتر في كل محل لا يستلزم وجوب بعد كلامه وضعف بان مراد المحقق جواز العدم ان لم ينته البلوغ بعد وبعد مراجعة
والاستعاذة لا انه ان رجال المكرر فقط فما ادعاه ان رجح والحق ان قضية وجوب ان رجال السند لا سند لها
ان رجح وتحرير كونه دفعا ما عن سهو لم ما قال ان رجح والحق ان نصر عما المحقق في حاجة المكرر لا ان قط حسبما سمعت وقوله
اعوذ ابرد ذلك الله والحال على انه ان رجالها تكلف والوجه ان رجال الكتب وذلك ان رجال الذي يتم به وان قول المصنف
محمول على الغلبة ابعاد فان قلت ظهور حصاء بحسب ما ذكرتم في بقاء الى الاصل لم يمنع فلم يمنع وهو تحقق التواتر في كل محل ومكرر وهو
موقوف على عدم وجدان الوضع وقد التزم به صاحب المعالم حيث قال انتفى حصول العلم بانتفاء السقوط فيه جواز ان تكون
ما وقع ان رجح التقرير وانما ادعى ما لم يعلم انتفاؤها فيها والاصل على انتفاء عند وضوح الخلاف
اصل وكسرا ما ذكر بعد المحقق وهذا الذي على ان [illegible] اعمالهم فيها بخلاف ما ذكر بعضهم ان عرض ان يسلم
المال الذي ادعى المصنف بطلانه وذلك ان المصنف قال لو لم يشترط التواتر في كل محل طار سقوط بالكثرة والحق ان المكرر والمال
ما طال مال المعرف لانه لم يطلق المال بل كرر لاسقاط بالنظر الى الاصل لكنه اسوء اثرا المكرر بخلاف ذلك [illegible] لو وقع النظر

ع ذلك

الوقوع لا الوجوب

الايراد

من ذلك هذا جواب [illegible] المذكور سلمنا ان وجه [illegible] على ان يتفاوت التواتر الذي ينتفي به المكرر
بعد تجاسر الثبوت لان جانب السقوط ملوم لم يحصل الاجماع وجود وجوب التواتر في كل محل لما ان السقوط والتفاوت
التواتر لا ينتفي اذ ينتفي التجاسر الثبوت لان جانب السقوط مسلم ولكنا لا نسلم ان جانب الثبوت في السقوط ملوم سلمنا
ان التواتر منتف في جانب الثبوت لما ان جانب السقوط ولكن نقول ان تنقيص الداعي عن استكراه للمحال لم وجه
وحاصل الثاني ان بعد سلم ورود المذكور عندنا دليل على الطلوب لعدم وجوب التواتر في كل محل
وهو موقوف الدواعي على بعض ما ذكر من ترك المحن وقبل بوقوع اجماع [illegible] وان لم ان بعد سلم الكل
وجود ورود المنع وبعد بكسر الدال بعد الواو لم اخرا ما تقبل اعاقب التواتر الى بعد الامان ولا يحصل المستقبل
ملوم قطع النظر عن الاحتمال وهو وجوب التواتر في كل محل حال انتفاء التواتر في بعض المحال الى الزمان
المستقبل لعدم وجود ما يدل على ثبات ح ان جواز السقوط ولا ثبات الى الزمان المستقبل وان
لم يلزم الى زمانا ما ولكن نقول سلمنا بعض الطلوب اعني استكراه المحال في بعض لا نسلم ان المنع
على بعد بل نقول لا نسلم ان بعد المحال الواجد وسوء حال الصدر بعد كان وحاصل الثاني ان بعد سلم انه على الطلوب
بعد ان بعد بل نقول لا نسلم ان بعد المحال الواجد وسوء حال الصدر بعد كان وحاصل الثاني ان بعد سلم انه على الطلوب
ذكره المصنف كلاما على السند لا دفع لكنه ودفع اكثرها ان اكثرها ان اهمال بعض المصنف كوقف النظر في الدليل
معارضة التواتر لا وجوب التواتر في كل محل وان الايراد في الدليل لا في بعض وان الدليل على بعض
جواز السقوط وهو ما يتوقع وجوب اشتراط التواتر وكل ذلك ضعيف وان اصل ايراد المذكور في الدليل والرد

الايراد

سلما الحطام لسلما خبر ما ، وهذا المحقق حيث عن الجواب على الوجه الصواب [illegible] ورد بما قال
لو شرط تواتر في المحال لتواتر اعراض المحقق عن المصنف اذ عرض المصنف ذكر السند لا ان اولا ودفع المنع
ثانيا ان المصنف ليست القرآن وان السور متعلق المحقق ان الحاصل بها مرات [illegible] ان ما وجوب التواتر
شرط فيه كونه سورا في محل وان لم يتواتر كونه في سائر القرآن ولو لم يكن بعد استكراه فلم يحصل ما وجوب التواتر
ما وجوب القرآن وجوب ايات بالسنة وهذا باطل مطلقا والمكرر ايات بعد سورا في محل لا يمكن استكراه
وعن المكرر اما تواتر في محل لم يتواتر كونه ايات في محل لغرابة المحال لان استكراه صحيح هذا الدليل المنع الثاني
نفس القرآن وان السور لا نها مكررة في كل سورة [illegible] المصنف ضعيف وبلاوة في اساس
وان السور انكرها والقرآن والحاصل ان الدليل المذكور فيه القول بان المكرر ايات ولبعد بما ذكرت
وهما طلما مستكرهة ايات عن المكرر ذكره [illegible] لو وقع النظر

في القرآن في اوايل السور لانها بوائر لسائر وقراه وان لم يوائر كتابات القرآن في كل فصل من فصول القرآن

البكرة والتسمية فرق بينهما ان البكرة يكرر شيء بعجلها بانها في القرآن في وسطها والتسمية يكرر شيء منها لسائر وقراه

لانها من القرآن وبينها وبين ما ذكر فرق بين ما ذكر لانها سائر وقراه ولم يعهد بوائر لانها سائر

وقراء ولا كونه في القرآن والتسمية بوائر لسائر وقراه وايضا الدليل الذي ذكر على بعد برائة يعيد كون التسمية

ليست من القرآن في اوايل السور ولا يقبل انها ليست في القرآن مطلقا فلا يسأل في قول من قال انها انما

انزلت للفصل بين السور على ما مر فهذا هو الوجه لوجود الفصل بدونها واعراف عليه وبين وقد سرحه لسائر

مانة اعراف وبين وقد ظاهر لان بعيد ذكر الاول مال الفصل وايضا يرد كرار الناس وبسرد الفاعل فلما دل ما اعراف

سبعة واحد ظهر على ما يبين لكم لو فيما يرد دلالة على الفصل لان مدعاه ان التسمية ليست منه في القرآن في اوايل

السور ودليلها ما دل على الكل ما ملنا والناس لا يرد دلالة على مدعاه انها ليست من القرآن في اوايل السور لا انها ليست

في القرآن مطلقا على ما سبق قبل آن ما هو كلامه يكون انها من القرآن في اوايل السور لان كونها في القرآن مطلقا

ولا عراف كذا في المحقق حقوق قول ابن ان فعه مال العاص حين احرمها استدل على ان التسمية من القرآن

لانها من القرآن للصف تتم القرآن واطبق السلف على مرانها من اول كل سورة وقال اليهودي انه اني ما يحيى به وقال

العزال انه الظهر كذا له رواه وحاصله لا ما مه وبلاء عشر انها وبو انها ذهب الى ان الناس زيدت

آية من سورة هود عاد كل سورة الحمد سورة براءة وبوائر سائر وقراء ولنقل ابن عباس في تيرها معدودة بكل كاملة وما عشر

آية في حساب الله تعالى وفي نقل ابن عباس في تيرها معدودة بكل كاملة والزيادة عشر انها وانه

ماذة اعتقدوا انها اية في سورة براءة ايضا او اعتبر نزول الفاتحة مرتين مرة بمكة والتسمية واية اراد النزول مطلقا حتى ان اثنا سورة

التمل فانها بسملة نزلت الآية رواه وحاصله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان التسمية في القرآن في اوايل السور

قولا بعض وللراجح سلمه فعل الراوي ان الله تعالى انزل الفاتحة في كل سورة واحدها ان الله تعالى انزل الفاتحة وهو انها آية مستقلة منها

وزيادة السورة تقابلين وعلى الجملة فان ما ذكر لا يصح ان يجعل النص على انها من القرآن في اوايل السور لا وهو مما يدل

على انها هل هي آية مستقلة في كل اوايل السور مع ما بعدها الى اول آية التي تليها في كل سورة آية وهذا اصح الوجهين لكونه مطابقا

واحدها ان قرينة آية وهذا ما ذكر لان كونها قرآنا وهو الوجه الثاني من الوجهين في اول الكلام ان النص على انها من القرآن

على العلامة مرتضى وهذا هو الوجه المختار المعتمد عليه بحكم ونص على كونها قرآنا وثبت في انها آية في الفاتحة هو كونها متواترا

في اوايل السور وهو مروي عن الفاتحة هذا والمشهور بين عدها انها آية عن الفاتحة وعن الفاتحة قولان احدهما انها آية

لما روي ما يوجب ذلك عن الفاتحة الكتاب سبع آيات اولها بسم الله الرحمن الرحيم وثانيها بعضها بما روي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخبر ان الله تعالى انزل عليه الفاتحة سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم

الفاتحة آية ما حاه او آية من اول الفاتحة منها ولم يحمل من كونها آية منها لم لا ويقال ان ورد ال الاستغراق المحقق هذا

القول وهو الراجح وفي كونها آية منها من الفاتحة اعتبر بصيغة التمريض وذلك انه تحكم مذكران ورد ال الاستغراق هذا

هذا والحكم فيه وذكر الراجح بهذا العبارة ولا استبعاد الرد في كونها آية او بعض آية في اول سائر السور مع

القطع بانها آية في اول الفاتحة الا ترى انهم انفقوا على انها بعض آية من سورة النمل ولم يحملوه على ان

آية ما حاه في الفاتحة هو بعض آية من قوله وانضم وعلوا هو الآية واما كلام العاصل فهو بعد اللغام فيه نظر

وفي جعل الاول نزول السور وعدد آيها على الصحيح كونها آية في الفاتحة ونسب على ذلك اذا ما جهد المجتهد حصل الاحتمال

صوت ابن عباس ان الرعيد اسم القرآن اسم الله الصمد في اول الفاتحة وفي العلاء وعدها آية وقول ابن عباس يقول

العلاء واعداد اسمال سبعة في انها بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة قال ابن عباس اية الله الصمد اراد الله الصمد

والسهيلي يقول وهو مما يرجح قال مالك سورة الحمد عدها سبع آيات اجمع عليه ثم اذا قرأ آية منها لم تجزه

انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وسم الله الرحمن الرحيم احد آياتها رواه السهيلي وقال مالك

فيما ذكر فهذا ما ورد وكذا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعلى السهيلي والمحقق ودليل سبعة الكتاب ما روي

عن ابن عباس وغيره ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات والمحمول على الآية

ان بعد هذا ما ادري ان ابا حنيفة ان اراد ما حصل من اثبات بعد المقام ولا الحق انها سورة صحت السلمة

وابن عباس على الاوامر قطعي اثبات القرآن رواه ابو عبيد ابن عبد الله ونقله صاحب السلمة عن ابن عباس

من الكل ان الله ولم يعرف عن احد من الامة بل السنة للقرآن وصحت ابن عباس قال الاوامر قطعي بعد مالك الوجه

وروي عنه ايضا وما يخل الاسناد في مثل هذا فان اسناده صحيح والناس ان حصل ولي صوت

السلمة الذي هو على الباب يقرأ الفاتحة وليلا ما نقله صاحب بلوغ المرام على ان التسمية آية من الفاتحة

لا آية ما حاه وهذا ما ذكره تعالى والذي يقتضيه ان ما نقله صاحب بلوغ المرام على ان التسمية آية من الفاتحة

والناس لم يحمل الاحد على ان التسمية ليست آية من الفاتحة وقال ابن عباس ان التسمية آية من الفاتحة

سورة براءة ظاهر فان اصل ان يكون انها آية من اول سائر السور فيكون احدها انها من القرآن

لانها مكتوبة في اوايلها خط المصحف مكتوبة في القرآن كما ان الفاتحة والناس انها من القرآن

فصل بين السور على ما روي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى

نزل بسم الله الرحمن الرحيم والطريقة ان نقول ان الفاتحة من القرآن في اول سائر السور ايضا خلاف

واما الخلاف في انها آية مستقلة منها او من آخر السورة آية مع البعض انها آية من الفاتحة والناس

آية ما حاه للفاتحة وقال السور وعد جنبا ان بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة في اول الفاتحة ولا خلاف

ولست عجبه راول براد باحاج المسلمين واما ما قال السور عن فاتحه ويراه مسلما فالقول الصحيح انها منها وعلى الصواب
او لا صحب انها آيه كاملة والثاني راى انها بعض آيه والثالث انها ليست بقرآن راوايل السور عن الفاتحه بعدا
كلامه مطهر من كلام الشيخ ما معهود من ان ما عن ذهب اليه فهو الحق وظهر ان الامر فيه العاصل ورعم انه مسلم ورعم ليس كذلك
وانا اختصر الكلام في هذا المقام بالاشارة الى امور الاول ان ما ذكره السيد ادس عبارة عن صحيح الصلاة الذي هو اعظم اركان الاسلام
بعد كلمتان وهذا اصف العملان هذا ما صرح كتبا وهذا ايضا صرح عواضح هذا الشرح وبيناه ما هو الحق
وما به الرضى الثاني العوا ان السيد استدل بذلك على كون البسملة آية في الفاتحة وايل السور وذلك
ان القرآن السبع متواتر وقد قرا بعض السبع البسملة راول كل سورة فيكون متواترا زاول كل سورة والجواب ان قراءة البعض
ليس على التواتر فلا تكون قرآنا والا لكان كذلك والشرط التواتر قرآنا واعترض على هذا الشرط
بانه يلزم كون الفاتحة والمعوذتين ليستا قرآنا لعدم تواتر هذا الحكم بعد الحث سلمنا ان العلل التواتر ولا نسلم
انه التعبد بالواجب فعلى العمل المتواتر لا مصدر مثل هذا الحكم العظيم كما تعاف على بدل على ما عجز عن سماعه فلا يلزم
الخلاف الاكثر فهذا ذلك واما بطلان اللازم فلانا نجد اكثر الناس يسمعون الله تعالى والمعوذتين في القراءة كغيرها
ويصفونها بالكتابة عليه والجواب ان هذا بين سمعوه الله تعالى العالمة والمعوذتين في القراءة كغيرها
على عدم صحتها لا يدل على الكل كونها قرآنا والدليل على انه مرطا سلم ادعاها انها قرآن ثم قال الرابع
لعن ان يرجع على المجموع بقوله والعين زيادته ليست قول الصنف ولا معنى لكون حرف الجر زائدا في المبتدا والخبر
البواقي ان الكاف والواو والباء ان كان اذا الكاف معدا على الزائد معدا بل حسن ان يقال ان الصنف
وذكر العاطف ان الزائد في المبتدا سلمنا بل صرح في العلم الصغير وليست الزائدة ما قابل القصد على ما شهد به
كلام العلامة وصرح في المجموع بل سلمنا صرحها اذا الكاف سائغة وذكرها قبل ما ضبطها وصرح اللبيب
بكونها قابلة للزيادة وعطف عليها الزائد فاسد بما قابل القصد ليس ذكر اللبيب معه معنى ان شيء سلمنا بل الصحيح
لكان زيادة كل معنا سبا لانه يقع في حروف العلم كما لا يخفى والكشاف بان الزائد في الثلاثة الاولى من الاربعة
وتحصيل الحق ان يقال ان المراد بما لا يسع العاطف بل ما يعامل القصد بل ما يعامل القصد فلا يرد ما ذكره
الصنف والرد على ما فسر العلامة الله به وفيه نظر لما ذكرنا يرجع في ان زيادة كل حرف انما هي
لطوا ان يكون مفيدا جعلي ان يرجع صدر الكلام الى انه لا يعلم الظهور ضعفه اذ لا يعلم بالعدل ذلك وجعل
العاطف يعلم ويعلم ان يعلم الطين بالعين جايز فيرجع اضمار العلم بالعين وجعل ما ورد فيه بناء على اصل ما ذكر قال في
مسند ان الامر للوجوب اوجب بسؤال العلم الجهل بعد ذلك اذا ورد النهي عقيب الامر به يرد ان وضعه يعلم
ان الواجب الكسب ليعلم الميت ان يقال العاطف ان لعدم شرط وهو التواتر بقي ان ابرايس كونه خبرا لمبتدا محذوف
العمل به او حذفا عام بالقابلة ان يقدر كونه خبرا بان الراد ويدل عليه العلم بدلالته على ذلك وكل

له يرجح به نبيا للسلبين فانه اذا لم يرجح يكون مذهبا له لانه ليس على ان سمعه انه خبر محذوف العمل به او مذهب له فلا حجة
فيه فالليس حرام ولا على العدل بالعدل ارتكابه والغايبون بانه ليس بحجة يقولون ان الحمل على كونه مذهبا له
اولى فانه لو كان خبرا لوجب الرجوع به وحينئذ يكون العلم على انه ليس بخبر ومذهبا انه ليس بقرآن متجه يكون مذهبا له وحكما
ليس بقرآن ولم يجز الرجوع الى ما لو يكونه خبرا ليس بحجة وبه لا يفيد ان هذا احط قطعا ان ثبت قرآنا
وليس بقرآن فارتفع الثقة اورد عليه انه ان يكون كونه قرآنا احط وهو لا يوجب كونه خبرا احط
قطعا بل لو ان يكون خبرا لم يرجح بل كونه خبرا وهذا لا يوجب القطع بعدم كونه خبرا احرى بوجوب حطا به واجاب عنه الفاضل
بان المراد ان كونه خطاهم جوازا لاصحاح به لانه اذا لم يعمل خبرا احرى بوجوب الاصحاح به لان الاردى لا يدرى احاد المسلمين على انه لو
ضبط لم يرجح بكونه خبرا على العبد اسلم كيف بحجة وهذا خالف ما عول عليه طاهر عبارات المصنف والمحقق والكثار
من المفيقة للوجه الاول لان جعلها انه لم يعلم يرجح بكونه خبرا وليس بقرآن فلا يصح العمل به لكن حجة كونه مذهبا له وهو ليس بحجة
فالوجه ان يحال هذا طعن بعضه اضمر وهو ان يقول الراوي بالتوقيع بكونه خبرا اوجب لاصحاح به وهو ليس بحجة
وهو الوجه الاول والتعليل بانه ليس بقرآن بالاتفاق خلاف ورواية لانه على ما هو حطا
قطعا وهو كون هذا قرآنا وتعليل هو حطا قطعا حدس في الرواية فالحاصل المنع من ان هذا اخص لكن حجة كونه مذهبا له وما
بانه قال ان هذا قرآن ان سلم ذلك بعد رواية قرآنا محل طعن لانه ليس بقرآن قطعا وكيف ما اشتغل
المنصف لاجل هذا المنع لزوم التحامل فيه وانا قالوا الاشتراط التواتر كونه قرآنا بالنسبة الى العمل لانه يجب ما
اسم يكون قرآنا واشتراط معنى يجب فيه على الرواة لكن ملا يكون بعمل وذلك على انه قرآن حطا ما ضبط قطعا
ولما ورد عليهم ان الحث الى على الرجوع القرآن الى اهل النقل اثر بالاتفاق قالوا احتمال انه لحن سلمنا انه لحن ما ذكر في
قول العباد سورة الراوي بعد القاء به البسملة او لحن قبل علمه من القاء البسملة اليهم اذ الحث عليه بالقاء البسملة
دفعه بل بالترجيح هذا واما بجيا بعد سلم ان نقل هذا قرآنا حطا قطعا لا يصح القول بان ذلك لا يقدح في قبوله خبرا
للقطع بان من نقل فضلا لاجلاء لا خلاف الكل على انه قرآن سيما على انه قرآن يجب العمل والقرآن حطا قطعا
ثم تعاضد ترجيح الرجحان بعد لغير وهو ان الغايبون بالقبول يقولون بان بعض السنة به زجوم النقل لا الكل ليس لزاما
قياسا سيما فيرجح كونه خبرا على كونه مذهبا والغايبون بعدم القبول يقولون بما ذكره ما لا على براءة الذمة فيحمل مذهبا له
مواقع للاجل وجعل خبرا الى النقل فرجح لكون للمصنف ايد لذلك لانه بالنسبة الى المسائل والكتب ما عمل الغاد احط
سوآن هذا ان اوغفها مهم وحال الحكم ما استقام نظمه للاقتران وجوه حق لكن معنا بالمنع بعد ما
اصل نظم العدم الاقتران وكسران رح ان الكشف ما ذكر هذا ما ذكره فيعين ان بعض ايراد المصنف الوجه على
قوله بالسلسة والواجبون والعلم ذلك ان الوجه على قوله لا انه يتعين ان يقول الاعلم ما ذكرنا انه محكوم بانه احط
لعدم الاقتران يرد ان رح وقد اغفل المحقق زيد العصر ما ذكرناه والاعلم ان القول باحلال الحكم القرآن حتى الاصغر

يراد ان فعله لا انه جار ربما بالدخول او عدم غسله بما بالكرم والمراد بما فعله وكونه قربة الاخول وهذا
ايضا معنى السبب لا بعد الحمول كلام المصنف لما فيه لتصور كونه الشرع ومطابقا للمتن فلا اعتراض عليه وكون المصنف وكر
في المتن بلفظ يدل على المقصود ظاهرا الا المعترض انما ليفسد المقصد الذي تعوض عنه وشرحه بما خالف ظاهره وان كون
يشمل كلامه من بذكر المسح الظاهر وظاهر بعضا او قراءة التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فالتزمه عليه كآية اليد كما في
آية السرقة وفي المعاني المراد كلها او بعضها ما بين الكوع والمرفق والمسح ربما بالارادة البعض بخلاف آية الوضوء فان ان
لا ابهام فيها لغاية الى لان لفظ اليد هنا ولعل غرض المصنف في العدول عن ذلك وذكر الفعل في المتن المتيقن
دون التيمم لاجل بيان الغاية ربما تكون في اليد كما في آية السرقة وربما تكون في الدال عليها كما في آية الوضوء وحده الغاية
بعد وكذلك ونحو ذلك مما ذكره لا مدخل له في حصول الغاية ولعل عدوله بلفظ الامر الى الفعل في المقصد للتنبيه
الى انه لا يكون بعد امر الشرع عليه السلم على سبيل الوجوب مما لا تنزل على انه عليه السلم اذا فعله دار الى محل فقبله فيحل
زوال جابر وعن صنعا فعل بعده الصحة ابدا فعلى ان ذلك للوجوب لما جاز جمعه او ترك بعده انه فعل
وبه حصل شرعه والعقد بين وعمل وحقيقة حصل شرعه من السابق وما فعله هكذا رايته سواء اسند او اسند يسلم
بتوقفها والسكت ان ذلك يسمح عن الصد فقد حملنا على هذا الشرع صحيح مسلم قوله ولو لم يصح بيشمل يعلو
كل ما فعله النقذان بالنسبة الينا اذا فعله على جهة الاباحة او الندب وذكر لكن بين المراد الندب ان كان الوجوب
وجه الاباحة او الندب يعني انه عليه السلم اذا فعل فعلا على جهة الاباحة او الندب فيجب ان نفعله يكون واجبا علينا وان صحت
انه انما يكون فعله علا على النص الذي نفعله يكون واجبا جائزا او مندوبا ذكل منهما صد الوجوب ترد عليه منع كونه مباحا كما فعل يفيد
ان فعله يعلم جهته يستحق كونه واجبا على بعدنا انه يعلم وان اراد انه يجب علينا القدر كالقيام في القعود مثلا اذا فعله
جميعا اباحة وهي الاباحة دون الندب لان تركه كراهة لا يستحق ان نفعله قصدا واجاب عن الفاصل بالاختيار الثقى
الثاني ان من لزوم كون تركه المندوب الذي هو ضد المندوب مكروها بان المكروه فعل يتعلق به الخطاب المقتضي لعدمه بدون
المنع يقتضيه بعدم الفعل ليس فعلا وبانه يلزم كون بعض المباح مكروها للمكروه بعد الكثرة وترك السنن المذكورة للكلام ربما ثبت
بعد تسليم كون ترك المندوب مكروها لا يلزم كون كل ضد له مندوبا محيث تركه مكروها كما ان يكون كراهته عند حصر له
في حضر هذا ما على الاطلاق ولا يلزم كون الواجب المندوب مع ترك المندوب مكروها هذا الكلام ولا يخفى ان المراد بالقصد
فعل على جهة في فعلها تدبا لا تركه اولا يلزم من القصد في نسبة اليها الفعل والترك فابا المراد القصد المنقسم لها
يعلم ربوبه فعله ما لا يلزم الشارع المعترض انه لا يلزم ذلك حملا معه كما لعذر المعترض لكن في المسائل الاعتراف بالمنوع
ذلك ان هذا ما ورد كاف في الاعتراض والوجه ان يقال ان الشيء لاول وابطال المراد والشارع مجرد الابطال
بالمعلى وهذا لا يتوقف على العلم بصفته ما يقبله الشوال في قسم ما ذكره المعترض وهو ان فعله يستحق فعل
يعلم لا يجوز انه لا ان طرا سلعله لا يتعلق ما فرض انه يصدر الفعل منه عليه السلم عن قصد لم يكن له حكم بالنسبة الينا
قوله

قوله واما اذا خصصناه بالقول لظاهر انه يفعل ان التابع في القول لا يستلزم مقصود الفعل الذي لم يعلم وكذلك
صفته قوله وملزوم المواجهة حرام ولازم المقصود انه ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة لانه
حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر بعد ذلك فان يؤمن بالله واليوم الآخر فله فيه اسوة حسنة ويستلزم ان ليس فيه اسوة
حسنة لمن لا يؤمن بالله المفهوم بعد التسليم والعلم لزوم التأسي للايمان لانه لزم التأسي لكلامه اعني بانه
ويلزم الحكم عكس النقيض لزوم عدم الايمان لعدم التأسي ونفوس الانبياء في صورة فكذا اطلق وهذا الذي هو عدم التأسي في
الايمان واجعله لازمة الذي هو التأسي وفصل ما نوضحه ان الآية تنبيه ان الاسوة الحسنة في رسول الله لازمة
لرجاء الله واليوم الآخر ضرورة رجاء الله واليوم الآخر لا يجوز ان يكون الايمان بالله واليوم الآخر ولازم اللازم لازم فالاسوة لازمة
للايمان فيصح معنى الآية ان من يؤمن بالله واليوم الآخر فله اسوة حسنة ومن لم يتأس به فلا يؤمن بالله فان نفي
اللازم يوجب نفي الملزوم وان الايمان واجب مأمور به فيكون التأسي ايضا مأمورا بها لان الامر بالملزوم امر باللازم
لتوقفه عليه فلا يقال تأسوا واذا كان التأسي مأمورا به وهو ان لم نفعل مثل فعله فيكون فعله واجبا علينا قوله
انه يحمل التأسي بالنسبة الفعلي على الوجه الذي فعله وكذا في رده ان فعل الصحابة مراد ان لاتباع الفعل على الوجه الذي يحكم
مباح وقد جوز بين المتن لعدم الاذن فيما التقوا على اذا الطهارة فما لا احد الا اجماعهم حد كلامه وهو ظاهر بل ان
ترك قبل لصحة لاصل انه معلوم اذ الكلام في اتباع فعله والحاصل انه فعله لا ان لحل انه امر الله تعالى ولا كلام فيه
قوله انه يعلم بالحكم الشرعية ذكر الفاضل ان تعين الاذى بالعلمية مناسبة للقول المتقدم بلفظ الخبر
وهو ان الفعل ان لم يعلم بالخبث علمه ببعض من صلاته صحت صلاته واما على قول المذهب وهو بطلان صلاته فالاذى
متصور بالعقد هذا كلامه ولا وجه ان يحال المراد بالنسبة لما ذكر العلماء من حيث ما وجد على الحدث وذهبوا اليه
ان بعض اهل الدين فاذا كان الحكم الى المجد فان كان يتعلق اذى بالنجاسة فيحل فيهما فان كان امرا بالمسح انما يكون لعدم في الاذى الثاني بتحليه
والقدر الصالح لا يحصل في وقد جاء في مسائل الشرع انه اذا وطئ نجاسة كم الاذى بعد التراب لم يكن فيها ما يتوقف له ظهور يدل
على ان المراد بالظاهر وغيره يدل على ان طيب على قدر طهارتها وان كان ما بين فقلنا على السؤال في بيعه ومن
الى العفو عن الاسم الباقي على سبيل الخف والنعل وهذا وان كان مما ادعى المدرس يصلح للتنبيه فلا حاجة الى التنبيه
صحيح على القول التقدم دون المتيقن قوله وقد اجيب عنه بان الراجح طهارة لا احتمال التعدد وكذلك رجح ان
المصنف ما ذكره في النص بقوله والحق ان الاحتياط بما يستعمل به دل ذلك على ان هذا جوابا مردودا عند المحقق
في رد ما لو تمسك بها على انه موجب ضعيف لكن رد المحقق كلامه على السند اذ حاصل الجواب ان الاظهر بالسلم
ان العصب الحوط وانما يكون مما لا احتمل الا التعدد فان سائر صلاته في الصعيد فلا يرتفع الحدث فيه بالاجتهاد وان
معا التيمم عليه السلم محمل حسن مثل على كلامه فالاشك كون العصب الحوط وسوء علمه لرد ان حصول التعين يفيد ان الاعم الحلال
يحمل الازمة ما يكون من غير عيد ومع هذا فقد تعقب وهذا الكلام على السند في العلماء يتكلمون على السند اذا لم يطلع سند لفقه يكون

اذا كان اسناد ما يأتي الكلام عليه راجعا الى فاعل في كلام يمنع كون هذا كلاما على السند ومدار الحواشي كما ذكرنا الوجوب
احوط ليس كافيا في اثبات المدعى لان معنى علة الامر قد يكون جبر اما على امتثال كالاوامر الصادرة من الله احوط ومدار الرد بانه
كاف لان ما عمل الطريقة ولم يعلم حرفية كان حجة على الوجوب احوط كقول السلطان في دهقان اذا غرم الطعام والحق ان مدار الجواب
منع صريان طريقة الاصحاب على الوجوب اذا كان الامر واردا على كلام عرف فيه ارادة الاستحباب وفقدان علامة الوجوب ومسلم الرد على ان الامر الوارد
مأتي به ابتداء اذا لم يعلم الوجوب او كان مما حكم بوجوبه ولو كان واردا في كلام عرف فيه ارادة الاستحباب فتأمل
تلاه مذكور في آية الدين كما سبق وقد علمت ان المتبادر من امر الفاعل الذي ورد كلام يتضمن فعل فاعل مختار
لنفسه ما يأتي به ارشادا له واجبا في الدين على ان الامر على تقدير ان يكون للوجوب يعلم منه بالالتزام انه للتنبيه على ان المأمور به
المدح ما خوذ في الحسنة الى وصفها كما سبق لان اللام لانها للعهد الذهني لا عرفية نحو قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا والمتبادر مما ينتفع به وانما قلنا بالتزام ذلك لان كلا من الامرين معنى على حدة يدل على الطلب والمدح
لجواز احدهما على الذم وللقصد على كل منهما وجه يدل على ان المتبادر من امر الفاعل المختار ما كان للمدح والذم
على احدهما حمل على الندب لغلبته للندب على الاباحة والجائز المشترك بين الثلاثة اولى منه بالحمل عليه
المدح حسن يحمل عليه موسى والوقف عندنا هو المتحقق ان انتهى ونفى عالم يتحقق هو الواجب اما ذات روح ان
قوله ان انتهى ونفى عالم يتحقق عندنا هو المتحقق ارد دليل ذلك على جواز ذلك التعليل معا عاما مطلقا وقد
عنها عام ايضا اذ ايجاب ان يحكم على الواحد حكم على الجماعة حتى ان تقرر ان حكم الخطاب للمفرد وحكمه للواحد وحكم الخطاب
للامة وقبيل لا يدل على شيء من هذه المواد لغة بل يحتمل كل واحد موسى ومتقرر عن العدم مال ان ذلك
العدم عن عوارض الفاعل على العدم والسعي يدخل العدم المحرم على النبي عليه السلام وان كان من الصعاب الحاجبة عمل ذلك
لكنه خلاف الغالب حاله بل في غاية البعد سماعا فيما تعلق بالاحكام وذكر انه قد ثبت ان ارتكاب المحرم خلاف
الغالب حاله علما ان كان من الصغاير بل واحد من جواز صدوره عنه عليه السلام ما ذا هذا اعلى ذلك قول المحقق والالتزام
بالجمل لا خلاف الغالب حاله موذكر ان ذلك خلاف الغالب حال النبي عليه السلام شعر لجواز او وقوعه وهو كما ترى لصحة
اجمل على الصغاير لان الملاك فيها والامور صدورا لكبير ما لانعقاد والوجه ان يقال ان سكوته الى عليه السلام عن انكار ما يحكم
عليه دليل على حسنه ما هو دليل الجواز لانه لو لم يكن جايزا لانكر الى عليه السلام ولا يلزم سكوته عن كل ما يقع جايزا ويكون
معهودا للفاعل على ان السكوت اعم وهو عدم من حيث هو عدم ما لم يعلم حال النبي عليه السلام الا السكوت موجود الوجه
العمر في قوله لانه خلاف الغالب اصح ان السكوت الذي هو ارتكاب المحرم كما ورد العهد الذي ذكرنا راجع الى ارتكاب المحرم والاول
اول ادبا وقد نبهنا وانما ال دليل اخر ذكر في هذا الموضع وهو ان سكوته لو لم يكن دليل الجواز لزم ما ضد النبي عليه السلام لبيان
عدم وقت الحاجة والتالي باطل اما الملازمة فلانه لو لم يكن الجواز ثابتا عند سكوته لكان ارتكاب خاصة ال بما عدم
الجواز لان حجا ما لفعل يوجب الجواز وفيه ان يقال ان سكوت موجبا طذا ولا يكون الجواز والوجوب فتعفف في الجواز

كان البيان واجبا حالة الخطاب لغير هذا اليوم وما ضد البيان وقت الحاجة عرضا جايزا جاعا والامر كل المحتمل على الوجوب لانه لو لم
اليوم الذي ثبت السكوت لاجل الجواز في الكلام والوجوب في الذي ثبت في دور الاول موسى وعلى ان معنى قوله
عن زنا فيما وما لات ربح تتكلما على ما لم يعرض انه مال الزنا فان الجهل بموضوع استقلالا الى ان فعل بعد الرسول عليه السلام
دلك الرجل على قوله وما عرض انه مال الزنا فان قول الدليل كان موافقا لتقرير الشرع كان جاعا مالا فاقوات ما ينبغي ركنا
لو قال قائل سبق هذه الدار لعلان يجوز ان يقال انها وصاحب اليد فيها فتقرير الشرع اياه على فعله لم يكن حكما
بقول العاشق في محل النزاع ولا جنبا ولا اقامة البينة ثم قال ات ربح ولم يجب الاداء على ذلك بل قال
قال قبل انا استدللنا ان تقرير فعل عند ما علم الرسول صلى الله عليه وسلم وعلم انه لا يقر على خطا الحق ان صح ما نقله لكان
يعلم رجوع العوض الى الغيابة وكان الظن منهم على ان ما يكتسبه ما يأتي به ولعله ان ربح ما جاز جاز منه ولا يلزم الجواز
ولا استبشر على صفته طريق استشهد به بناء على جواز كون مال المستشهد في الزمان المتصل على احد الا لا يكون
دلك برا حل حقا ما قال ولكن ان يقال ان عدم الانكار على الكلام على ما يأتي سمعه على الغيابة
دل على كونه طريقا مقبولا ومرادنا بالعدول الصبر والعمل والحدس والتخمين ولا يبعد ان يكون ما ذكره ان ما جاز في موضع
ان يسمى ان ربح على العلامة ما له مال كان المصنف فيه في المنع ان الزام المتصل لما كان مطلوب ان ربح
ولم يمكن حصوله مع الزام كما ربكونه رافعا له لم يمكن وان كان ممكنا امكن استبشر به استطهارا فاذا ثبت الشعر
جواز حتى مال التنهي والزام المتصل حصل ما تقياه وكما ربغير الزامه ولو كان ممكنا ما اخل به اذ ضنا
ان الزام احد المتعاصرين عما له لا مر يعم ما لكما ربكما هو اخل به ولو كان ممكنا اما اخل بالاربكما ربعضه والسبب في
عدم ما يوجبهم مانعا وهذا معزول له فلا يصح ان الزام ما عدا ربكما ربلو كان ممكنا لانكر ولو انكر لما استشهد
ما ذا استدل على انه لم ينكر بما ان ربح واما عمل الصحابة على تقرير الشرع فمنوع وكلا ما ما لو اسلم ان ما
دل على صفته المستشهد به بدل على صفته طريق شرعية لما مر ان دليل كما ربكما ربدل على صفته المقرر بدل على صفته طريق
شرعية اذ ترك كما ربكما ربعلى ما فرق طريقة شرعية يوم جواز طريقة الاستحالة جواز الترك وقد طريقة هذا الكلام ان ربح بما ذا عما ما
وان العلامة والمصاحبة للكلام وهو ما ذكره في كلام العلامة ظاهر وما ذكره في كلام الامام خلافا لما ذكره على
ما نقل عنه ان ربح انه ذكر ان موضع الاستدلال تقرير ان ربح للداخل وبعض الناس جعل التقرير الموجب لاستدلال
ذكر ان موضع الاستدلال ورد بانه يحتمل ان يكون لاجل الزام المتصل على احد لا لاجل كونه حلالا حتى يتم الاستدلال
عند ربح ان الكلام في كلام الغايب فلا يرد على الكلام في الحاضر ورد الكلام بان الكلام في كلام الغايب
ليس هو ان الكلام في هذا الطريق ما عمما وكلا ما ان موضع الاستدلال عدم هذا لا ان الاستدلال ربما يدل على صفته المستشهد
به على طريق شرعية ربح ان انه يلزم على الكلام والتسليم ما ذكره ولا ان الاستدلال ما مر وان اصل الاستدلال ما تقرر ان الاستدلال
سكوت النبي عليه السلام وانه على الكلام والتسليم ما ذكره وهذا ظاهر وحاصل ان الاستدلال ما تقرر ان

للمصنف

فتدبر

والعام للخاص وامر وكر المرجع الفروعه فلما احتاجه اليه ناسب ذكره بيان حول الوصف او كون العام للخاص حكما لا نزاعا
نه وايضا وبيان قول المصنف نحو المقيد ذا الزيدا وبعمرو لا المذكور والمرجع المذكوره فتامل مسئلة يكون
احيانا ان ينبغي حكم الدليل الدال على انكرار لا الحكم الفعل بعد انتفاء انكرار وبرفعه حكم فقد جد حال وكرار في
بيانه انه لا يكون العمل ان ينبغي حكم العمل مرة اما بالنظر الى استعمال دلالة العمل لا يعمل التكرار فلا حاجة في رفعه واما بالنظر الى
دلالة رفعه ما يحتمل ان يعمل ان يكون ينبغي حكم الدليل الدال على مجرد التكرار بحيث يعرض على انه ينبغي مانه فلا يكون مخصصا كما اذا دل
الدليل على عموم مكرر الصوم مثلا ثم افطر مانه يكون مخصصا لا ينبغي واذعى الحاصل بعد التتبع حال لان كان ينبغي ولا لان له على سبيل
على سبيل التفويض كان يرى عبده الم للعمل ينبغي وان كان على سبيل الاجبار كان مخصصا لان التخصيص اهون من النسخ وهذا اذا عرض
في الخفية والا فعلى اطلاق الوصف حينئذ حال فيكون انبنا ياسي وعلى المحقق حسب ان يعرض في الشرح وهذا التفصيل ومعلوم خاص
البديهي حينئذ حال كان ينبغي او مخصصا وربما يعتذر عن ترك ذكر التخصيص بانه مبني على ان اخراج بعض افراد العام عن حكمه مرادفا
على بعض به او مخصص باعتبار اشتراط الوجدان في المخصص وعدم اشتراطه على اختلاف المشهور وسيجئ ذلك في الجواب عنه وذكر التخصيص مع
النسخ مما بعد هذا وبين شرائط الدليل ايضا مسئلة وقد يطلق النسخ والتخصيص على العمل بحيث يعم اذا اريد
كونه ينبغي او مخصص ملائما لما انه دليل شرعي قد يرجع حكما شرعيا فيكون ينبغي او مخصص فيكون مخصص
وان اريد كونه مخصوصا ومخصصا فلا يطلق هذا على العمل بل على حكم الدليل الدال على تكرار واحدا ضمنا كما اذا دل
وذكر انه سيجئ ان الظاهر ان المراد من العمل في عنوان المسئلة والتخصيص على العمل بالمعنى الاول وعلى هذا التعبير
وذكر الفاضل ان ينبغي ان يكون العمل بمعنى اراد ما يكون مخصوصا ومخصوصا على سبيل التجوز لان المخصوص
والمخصص حكم الدليل الدال على التكرار لا حكم العمل لان العمل لا يعمل التكرار ورفعه حكم فلا يصح حال وهذا الجواب
اخصار والسؤال ان يقال ما بين ما نقله ان ينبغي من عموم اطلاق المنسوخ والمخصص على سبيل التعاقب ان النسخ يكون
وكل منهما راجعا على الاطلاق عليه وما ذكر من ان العمل ان لفظ يعم المجاز وهو ظاهر والمجمل والبيان على الاطلاق
وعدوا ذكر ان ينبغي لا يطلق وعلى اطلاق فاوهم ينبغي وعدوا ان للمصنف جواب سوال مر وهو على تقدير لا يحكم العمل لعدم صحة
التكرار ورفعه حكم قد جد حال فمن معناه ان التخصيص لا يرد ان على العمل لعدم دلالته على التكرار ان العموم وصحة العموم
ان الاطلاق على سبيل التمرار لا المراد ذلك العمل بحيث يعم العمل عنها ذلك وكل الوقت وعدوا عن اطلاق الملزوم على اللازم
لان تبعية الى سكر عن شهوة وان كان ذلك يجعل ما يطلق النسخ واريد به عدم التعلق الى الجواز حجازا مسئلة اما اذا كان العمل
قولا بحيث يصح عنها ذلك على مجرد العمل على وجه يشمل ما اذا به بنحو الاوجاف وكل حكم اما ان يحكم به او بالامر
ايجابها وعلى التقديرات ما ان يتقدم العمل او متاخرا وعلى التقادير ثلاثة اما ان لا يوجد دليل
دال على التكرار بحسب الماضي في حق الامة او يوجد على التكرار فقط او على الناس فقط وعلى كل تقدير ما ان العمل
اما خاص به او بالامة او شامل لها بحسب الزمن غير وعلى كل تقدير فاما ان يعلم تعلم العمل او ماضي او لا يعلم عن شيء

وثالث

ويوجه السؤال انه يوصل ان
استعمال اطلاق النسخ على التخصيص
على التعلق وانما يصح سؤال النسخ لا التخصيص

وثالث خالف الاقسام الاول اربعة والاضافة الاول الى كل قسم ثلاثة وعلى كل صنف ثلاثة فحاصل الثاني اثنا عشر وكسر
الحاصل بمواد في الكل وزاد عليه مقال ان تسعة منها موجود ودليل على تكرير الفعل ودليل على عدم تكرار الناس وقد علمت انه
باعتبار العموم الخصوص الخاص ثلاثة لان وجوب التكرير اما ان يعلم به على الدوام او يعلم بها فقد بقي الى التسعة
كما اطلاق بيانها فيها حصل سبعة وعشرون بضمها الى ما عشر ما وجد في كلام دليل على عدم تكرار الناس والمجموع ثمانية
والمجموع كل ثلاثة اقسام الى باعتبار الكثرة لانه يعلم حكمها مما ذكر في كل قسم ومعرفة الخاص الكثرة على الدوام وقال الدليل
على تكرار صحته ولا باس باخذه من شرح ما قال الشيخ هذا كلامه ومعنى ظاهره وصيرورته كلاما ان الشيء وسبعين باعتبار الكثرة
او لا ستة وثلثين اخذ منها تسعة تبلغ سبعة وعشرين وحاصل ما ذكر في اقسام هذا التسعة على ما ذكر سبعة وعشرين ومعنى القول الثاني ثمانية
عشر ضارب خمسة وابرعي وجوهها الاربعة وعشرين ثمانية وثلثين تقرر اثنين وسبعين مسئلة اما ان الاول
القول المخصص وكسر الى حال انه لم يعرف في اضافة هذا القسم وهو ما الابدال دليل على تكرار ولا على تكرار اذا كان الفعل
مخصصا ما حال هذا العدد ما لم يعرض له اضافة اخرى فالمعرف له في اضافة القسم الثاني والرابع لانه لا باس بان مخصصا
مثلا ان يقول لا يجوز الفعل زوجة كذا سنة اي ربما ان يقول علمت ان الله تعالى علق الكفر على الفعل في كل الوقت فاذا فعلت
في ذلك الوقت كان ذلك وجوب الفعل الذي يعني الكف عن الفعل لا الكف نفسه واما اوجبت ان ربما لا يجوز لي هذا كان يقول لا يجوز لي الفعل
حوار الفعل ولبس جواز الاوامر المراد وجوب فعل عليه بدل عليه هذا الفعل والفعل الذي دل عليه هذا القول هو وجوب
الكف مسئلة حال ذلك واما قلنا المراد وجوب فعل عليه زمان ذلك الوقت لانه حوار الفعل لا حال المحال حال وهو حسن على القول
بالصحيح قبل الفعل واما على ان الفعل هو ان يكون هذا اصناعيه اذا وجب عليه فعل وقوعها في ذلك الوقت ما يحال للفعل الذي وجب عليه الفعل
فيه مسئلة لانه يعرف في تنظير في القسم الرابع ما يعلم به خلافه وكسر الثاني ربع ان يطرد ما يكون القول اخاصا به وكذلك

الثاني والرابع والقسم الرابع ما يدل الدليل على ان ينبغي وحكمه ان يتلاءم هذا صحة العمل وعدم العمل الذي رفع للمخصص فيه
نظر سيذكر واما حصل القسم الرابع ان الثاني والثالث يعارضان ويحكم بالاول والثالث يعارضان ويحكم بالثاني والقول
والقول الرابع هو الثاني والثالث وكسر الحاصل ان المصنف اضاف لا مجهول الحال والقسم الاول الذي يعلم
احكامه بخلاف القسم الرابع اذ يجامع ركان زعم الدليل الدال على التكرار ويكون ان يعارضان
معارضة وكاحكام بخلاف ان زعم الثالث والمحق الشريف الذي على عدم توقف مجهول الحال مما اذا كان العمل
مخصصا به هذا كلامه وحاصله ان المصنف سوى اقسام مجهول الحال والقسم الاول والثاني
او العمل سواء كان مخصصا ما ينبغي عليه ام لا والمحق الشريف عليها يكون العمل مخصصا به ومرجع كل الثاني وان رجع
ايضا شرح المتن على ما يكلم المحق كما مر وكان الحاصل سوى ما ذكر المحق لو وكسر ان المصنف ترك اقسام مجهول الحال
في القسم الاول والثاني وجعلهما في القسم الرابع لكان احصر واكثر فائدة ويمكن ان يقال ان مجهول الحال ما يدل
القسم وعرف احكامه يعلم بتعارض القسم الرابع وترك وكر سائر اقسام القسم الاول علم منه فتحمل بما نه القسم الرابع

ان ه

قوله فرجعه لتأخره وكذا ان رفع اذا علم تأخر القول بقرينة وان لم يعلم فالفعل ناسخ له وان لم يسوغ الحمل للتأسي
اتباعا للنص واكتفا بما سبق من النص قوله ولان ظاهره انه لا نقل وكذا ان رفع الى التقرير الذي في نفسه راجع الى
النبي عليه السلام والمعنى لان القول ظاهر في النبي عليه السلام فان قوله لا يجب على احد لا نفسا ما يدل الى الكل على ولا على احد من
المبهر الا ان يكون القول ظاهرا في العموم وعرضت رفع ما ذا العموم [illegible] المصنف في المختصر الا ان يكون العام ظاهرا
فيه وان يكون المخصوص [illegible] وكان ظاهرا [illegible] احوال النبي عليه السلام الا الى العموم ولفظ المبهر صريح في انه للعموم ولم يشرح
انما قال لذلك واعلم ان في تركيب المصنف كنايته ليس على اسلوبه ولهذا اختلف شرح الشرح فانه قال في المبهر الا ان يكون
القول ظاهرا [illegible] فلا يكون القول نصا [illegible] يتعلق بالعموم او المخصوص [illegible] الا ان يكون [illegible]
في النبي عليه السلام او يكون متناولا له على سبيل ظاهر العموم [illegible] كلامه في المختصر واجاب [illegible] فاذا القول
[illegible] وعدم المعارض القول له [illegible] ولين حكم هذا القسم مثل حكم القسم الذي [illegible] الوجه [illegible]
كان [illegible] اذا اساوله ولانه على سبيل النص لا على سبيل ظاهر العموم [illegible] الا ان يكون العام ظاهرا فيه
يكون [illegible] النبي عليه السلام [illegible] العام او [illegible] او [illegible] العموم لا ان المعارض
[illegible] ظاهر او غير ظاهر [illegible] ان يعد القول [illegible] وظاهرا [illegible] العموم [illegible] العام الا
والخاص [illegible] يكون [illegible] النبي عليه السلام الا الى العام [illegible] كلام المحقق [illegible] هذا فيما
كان القول [illegible] وعلى سبيل النص [illegible] اذا اساوله بالعموم ولكن ظاهره انه [illegible] المشترك
[illegible] في الموضع للقول والنبي عليه السلام [illegible] العموم [illegible] الكلام على [illegible] شرح كلام المصنف
في المبهر كذا في المختصر [illegible] وبعض الشروح اما ان يكون الفعل [illegible] النبي عليه السلام [illegible] التخصيص
او [illegible] الظاهر لا بصريحه وهذا [illegible] قوله لما بيان [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] العلامة [illegible] المصنف
بيانه [illegible] قوله [illegible] تأخر القول او الفعل ناسخ
للآخر كما تقدم [illegible] القول كان الفعل ناسخا له
[illegible] النبي [illegible] القسم [illegible] اذا [illegible] القول
[illegible] اذا [illegible] الفعل [illegible] اذا تقدم الفعل فالمعارض
[illegible] يكون [illegible] الفعل [illegible] المتأخر [illegible] القول او الفعل ناسخ
للآخر كما تقدم [illegible] حكم [illegible] المصنف
وهذا الحكم [illegible] المتأخر ناسخ و [illegible] الفعل
[illegible] المحقق [illegible] المتأخر ناسخ [illegible] على [illegible]
المحقق

كلامه

كلامه معناه فالمتأخر من القول او الفعل ناسخ للآخر [illegible] لما تقدم من حصول كون المتأخر ناسخا للمتقدم
لا ان الفعل الاول [illegible] والنبي [illegible] لا يكون المتأخر ناسخا للمتقدم [illegible] على كلامه ولهذا
ما حمله [illegible] بالاعتراض [illegible] واعلم ان [illegible] المصنف للكلام واتباع المحقق له
[illegible] او [illegible] او [illegible] يحتاج اليه و [illegible] المقام ما [illegible] الكتب
[illegible] حقه [illegible] القول به [illegible] الفعل او القول ناسخ في حقه [illegible] القول
فالقول ناسخ في حقه [illegible] او [illegible] على الخلاف [illegible] الفعل علينا قوله [illegible]
[illegible] بالا دليل يحكم باطل [illegible] القول [illegible]
القول اما ان يكون [illegible] للتكرار او لا وعلى التقديرين اما ان يعقبه او لا [illegible] اربعة [illegible]
التكرار ولم يعقبه [illegible] بتأخر القول لانه على تقدير تقدمه يلزم النسخ قبل التمكن لانه فعل بخلاف [illegible]
القول [illegible] الفعل [illegible] التمكن [illegible] الفعل [illegible] على [illegible] يلزم النسخ قبل التمكن او [illegible]
انه [illegible] وان يعقبه [illegible] ان الحكم [illegible] القول لانه
[illegible] يتكرر الفعل وان الفعل [illegible] يعقبه [illegible] الحكم
[illegible] القول [illegible] وان يعقبه [illegible] على [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] يعقبه [illegible] يعقبه و [illegible] على [illegible] التكرار و [illegible] التكرار و
[illegible] على [illegible] التكرار و [illegible] يعقبه و [illegible] يعقبه [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] على [illegible] التكرار و [illegible] يعقبه و [illegible] يحمل
[illegible] يعقبه [illegible] الفعل لانه [illegible] يعقبه [illegible] التقدم
و [illegible] الفعل [illegible] العقب [illegible] التوقف والحمل [illegible]
[illegible] على [illegible] الا [illegible] الطرق
التوقف [illegible] قوله [illegible] القول او الفعل في
[illegible] الاطلاق [illegible] يكون القول متأخرا [illegible] اذا كان الفعل متأخرا [illegible]
[illegible] القول [illegible] للتكرار [illegible] التقدير [illegible] يكون الفعل [illegible]
التمكن [illegible] القول [illegible] فان [illegible] القول [illegible] التكرار و [illegible] الفعل [illegible] القول [illegible] بينهما
لان [illegible] القول [illegible] الفعل [illegible] وان كان الفعل قبل التمكن [illegible] القول [illegible]
[illegible] قبل التمكن وان كان [illegible] التكرار و [illegible] الفعل [illegible] القول [illegible] الفعل [illegible] التكرار
[illegible] القول وان كان [illegible] قبل التمكن [illegible] بعد الفعل [illegible]

الى التفصيل بعوان وورود النقض التقبل عكسا بان التمسك ... فان كان قبلها يكون فى جواز نسخه الخلاف المذكور وان كان
بعده يكون ناسخا له بلا نزاع وورد حال ... هذا التفصيل الاجماع نعم ... هذا الخلاف وهو جواز النسخ قبل التمكن وعدم
جوازه ... موضع خلاف والتفصيل السابق موسى لابطال حقيقى القول وكون ... ان يصدرا
مبنى للمفعول لعدم الفاعل ... الفعل ... بطل القول ... بالكلية ... محض
بالامة فاذا بطل حكمه ... بطل ... فان معنى الفعل ... مع ... طلق
~~كلامه ... بطل ... الابطال~~
~~القول ... المحقق ... بالقول ... الفعل ... ابطل~~
... بالفعل ... معنى القول ... لانه مخصص بالامة ... موسى ... الدليلين ... اذا تعارضا
~~بقيام دليل اخر على ... ان ... الدليلين ... القول ... الفعل ... القول~~
~~بالفعل اذا ... ان ... يكون ... القول ... المحقق~~
ولهذا اعتبار ... الدليلان ... اذا تعارض القياسان ...
... الدليلان ... كلام القول ... الفعل ... المعنى ... السابقة
على ... القول ... الدلايل المتفق عليها ادلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف
كالاستدلال ... اذا تعارضا ... بالسنة ... الحكم المدلول عليه
او ... القول ... الفعل ... لانها تسمع
الى القول ... التقريب ... القول ... اخر ... الكلام ... المدلول
عامها ... القول ... الفعل
بكونهما ... الكلام المصنف ... ان يقوما
سلم دليل العقل ... الفعل ... القول ... الفعل ... البيان الفعل ... مال
ولو سلم ... البيان ... القول ... البيان
وكلام المحقق ... المحقق ... الدليلين ... الدليلين
الواقعين ... الكلمة ... والد ... حس
الدليل ... البيان ... موسى
واحد ... هذا ... كلام ظاهر ... المقام
فان ... التوقف ... على ... الاصحاب ... السؤال ... ابطال الحكم الاول
تقدم القول ... لكونه ... رفعا للحكم ... القول به ... حاصل

الجواب

الجواب انه اذا تعلق القول الى الفعل بنا فنحن متعبدون بالعمل بمقتضى الاول وقد ترجح القول بالعمل به بخلاف ما اذا تعلق
به عليه السلام فانه لا نعبد لنا بافعاله ولا بالحكم بهما لكن الواجب عليه ... نظرا الى ... اصحاب السلم ...
عن العلامة ان النص انما متعبدون فى هذا القسم باحد الحكمين حكم الفعل او القول فالعمل بالارجح اولى بخلاف الاول اذ لا
نتعبد له لا بالقول ثم ذكر ان ... على المحقق ان ... ترجح الفعل ... الاول ... السؤال بانه لم
لا يصار الى الاول ... التوقف ... ظاهر ... السؤال
والجواب ... العلامة ... النظر فى هذا المقام ... الفرق بين ...
بيانه ان المصنف اختار التوقف ... الاول ... بالقول ... المرجح للقول ... وجاب
عن دليل الفاعلين ... الفعل ... الاول ... اختيار العمل بالقول ... العمل
المرجح لا مال ... واضعف التوقف ... والتوقف ... ضعيف
للتعبد بخلاف ... ان لا نعبد ... المحقق كلام المصنف ... السؤال ... التوقف
... الفرق بين ... القول بالعمل بالقول
... بالعكس لانه لا ... التوقف ... العلامة ... المقام واجاب
بان الفرق ... لان ... القسم ...
ولا ... الحكم ... الفعل ... واحد ... القسم يكون القول
... نحن متعبدون ... الفعل ... القول او الفعل ... لا التوقف ... العمل
وجب ... القول ... القول ... الاول التوقف ... السؤال ... فقول
... الوجه المذكور ... العلامة ... التوقف ... رجحانها
القول ... القول ... موسى ... القول ... الدليل ... القول ... ان
هذا ان ... العلامة ... الدليل ... المحقق ... الفعل ... حكم القول
بالكلية والعمل بالقول ... الفعل ... بالكلية اذ لا يبطل ... الفعل ...
حكمه ... الفعل ... كلام المصنف والمحقق ... القول ...
... الكلام ان يكون ... الفعل ... العلامة ... كلامه
... هذا التوقف ... المصنف ... المختار ... الثلاثة ... العلامة
... القول ... الثلاثة ... السابق
هذا التفصيل ... المصنف ... القول ...
... كلام المحقق فانه صرح ان المختار ... القول ... المحقق ... المختار ...

وان

الثاني دون

وفي صفة للثاني وغيرها

صفة

والحق

قوله قالوا انتشر وقالوا ان كان عن قاطع وكذا ... لا يكون الا سند الاشكال علي عدم الثبوت وقوله
قالوا يستحيل علي اجتماع العلم به ... ولو سلم علي امتناع نقله الي المحتمل فيجب ان ... علي الكل ...
علي انه نعم ان النبي لو سلم ثبوته عنهم وعلم النقل باجماعهم ... ان المحتمل مستحيل ... قالوا ان ... اجمع
الامه ليس علي ما تقرر ... فهذا الكلام ... ان يكون ادله علي مطلوب واحد وكذا النقل لو سلم ... ان
استدلالا انه ... بخلاف ... المخالف ... المحقق ... ولو ... الحكم به ولو علم ... نقل الي
المحتمل ولو علم ... الاجماع به والمراد ... العادي علي ... الاشكال ... الشرع كان
الثبوت ... ان المخالف ... والشرح ... الحالة هذا الكلام ... ان ... قالوا ان ...
... ان ... المتواتر ... ولو سلم ليس ... هذا الكلام ... قالوا ان الاستدلال
علي مطلوب واحد ... علي مطلوب والنقل ... اذا كان ... المصنف ... المراد
المراد ... للخصم ... المصنف ... الثبوت ... المخالف ...
ثبوت الاجماع ... المعتاد ... المحقق انه ... الاحالة ... المطلوب ... ثبوت الاجماع
وان كان ... الي الاستدلال ... الكلام ... ثبوت الاجماع ... الا العلم بثبوته ... الامكان ...
الا ثبوت الاجماع ... الي ... مطلوبا ... قالوا ... علي ...
... مطلوب الي ... الكل ... والعدم ... ولو سلم ... قالوا ...
الكلام عليه ... المحقق ... دليل علي العام ... دليل ... لانه ...
ان الاحالة ... علي عدم ثبوته ... الثبوت ... الاحالة ... العقول ...
ثبوت الاجماع ... الاحالة ... الاحكام ... العادي ... الكل ... العقل علي
حكم ... بالقوة ... لا كثرة ... ان ... ذلك الحكم ... دليل
... لا يحتمل ... الكلام ... التشنيع علي تصور انعقاد الاجماع ... الامكان
... عليه ... الكلام ... الثاني ...
الي ثبوته عنهم ... العلم ... والنقل ... الصحيح ... القاطع ...
... والثالث ... الكل ... القطع ... والثالث ...
... المصنف ... الكل ... علي الكل ... قالوا ... الكل ... الاجماع ...
علي السالب ... ولو سلم علي انه ... قوله ... الرد ...
يجوز ان يكون سند الاجماع ... لكن ... الاجماع ... سمعي ... الاجماع ...
قوله فانه يعلم ... التابعي ... علي ... السالف ...

قوله واورد عليه نقضا اجماع ... علي قدم العالم ... اورد علي ... وكذا ... الاستدلال
... بان قيل هذا ... لا يكون الا عن قاطع ... بالاتفاق المذكور ... استحالة
علي ... العادة ... الحكم ... القاطع ... والجواب انه ... علي ... للمحقق
... اجماع اليهود والنصارى ... الاجماع ... الحاصل ... العادة ...
... اليهود ... بعد ... علي ...
لعدم ... ولو كان ... المحقق ... انه ... الاجماع
... الاجماع ... الا ... واللام ... الاجماع هذا كلامه ...
ان ... المحقق ... اجماعهما ... وكذا ... الكلام ...
... الاتباع ... المصدر ... الاتباع ...
... العطش ... اللام ...
... النقل ... الاتباع ...
وعلي ... اجماع اليهود والنصارى حاصل ... الاحاد ... الاجماع ...
... علي ...
... اجماع ... واللام ... الاجماع ... الاتباع
... قوله المدعي كون الاجماع حجة ... ان حجة الاجماع المطلق
... النص ... الاجماع ... حجة ...
... المعادر ... السوال
... الدور ... الخصم ...
علي الدور والجواب ... السوال ... الجواب ...
... الاجماع ...
النص القاطع ... حصول الاجماع ... حصول الاجماع ... النص القاطع ...
الجواب ... الاجماع ... الاجماع ... الحجة ...
النص القاطع ... النص ... الاجماع ... الاجماع علي ...
... العادة علي ... النص القاطع ... حجة الاجماع ...
... حجة الاجماع ... الاجماع ... النص ...
... العادة ... الاجماع علي ... النص القاطع ...

مقتضى العادة وتشهد النفس وهو انما يتم على حجية الاجماع الذي هو اتفاق فيكون استدلالا بالشيء على نفسه الى اخره
فلا دور واعترض ابن ... على اصل هذا الاستدلال بعد تسليم القاعدة المذكورة من ان العادة حاكمة بان مثل هذا الاتفاق لا
يكون الا عن قاطع لكنها تقتضي حجية كل اجماع ... المخالف والسلف ... ما ... حكم
الاجماع عليه ... التزام ... الاستدلال على ... الاجماع على القطع
بالحكم لحكم العادة بوجود قاطع في كل اجماع ... المخالف ... ما ... يكون ... فكل ... الاجماع ... مستندا
الى ... لكن ... الكل ... القطع بالحكم ... المخالف ... على ... على
المخالف ... على القطع عند ان هذا الاجماع على القطع ... كل الاجماع ... المطلوب ...
هذا الاجماع ... قوله ... على القاطع ... انه ... على ... الناس ...
بناء على ان ... النص بخلاف الاجماع ... بناء على ... الاجماع ... القطعي ... لا ... النص
... القطعي ... الكلام ... قوله وانه ... العادة ... ان ...
الاجماع ... العادة ... على ... المنهي ... القاطع ... الاولى ... الاستدلال ...
... الاجماع ... العادة ... على التناقض
... المحقق ... العادة ... الاجماع ... هذا ... الوجه
المذكور وهذا ... المحقق ... المسلمين ... يكون ...
قوله ... الاجماع ... مجمع ... التواتر ... العصر ... التواتر ... اذا بلغ
المجمعون عدد التواتر فانه ... قوله ... فاستدلوا ... الاجماع ... اخص ... حجية الاجماع
... واحد ... الاجماعات ... المطلوب ... الزمان ... اهل الاجماع عدد
التواتر ... حجية ... عدد التواتر ... الكتاب
... على ... حجية ... الاجماع ... عدد التواتر ... واثبات ... على ... ثبت
لان الاجماع ... الاجماع ... يكون ... الاجماع ... ذلك ... لان
حجية ... المصنف على ... به
... حجية الاجماع على ... ان ... حجية الاجماع ... على ... سند
... الاجماع ... الاجماع ... والتابعين ... الاجماع ... مجمعين عدد التواتر ... الاجماع
... مجمعين عدد التواتر ... حجية ... الاجماع ... مجمعين عدد التواتر ...
... حجية ... الاجماع ... حجية الاجماع ... ظنية ...
... حجية هذا الاجماع ... الاجماع ... الدليل ...

ما ذكر قوله استدلوا بانه ... التعريف الواضح انه جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين
في الوعيد فيحرم اذ لا يجمع بين حرام ومباح في الوعيد كالكفر واكل الخبز فلا ... جعل ... الى الكفر ... على ... بعاد
على اتباع غير سبيل المؤمنين لان ... الوعيد على ... لا ... على ... اذا ... الكفر
... الكفر ... فلما ... على اتباع غير سبيل المؤمنين ... لم يكن حراما لما توعد عليه ...
... والتهديد ... ان ... الانقاد ... ان ... الوعيد ... ان ...
وليس كذلك هذا الكلام ... هذا المقام ... والظاهر ... ان ... الجمع بين مشاقة الرسول
واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد كاف في التحريم اذ لا يجمع بين الحرام والمباح ... جعل ... دليل ... لا ...
ولا ... دليل التحريم لا ان ... دليل التحريم ... ان ... وكلام ... ايضا ... الجمع
ليس دليلا ... كاف ... الاحاطة الصغير
قوله ... المحقق ... على ان ... دليلا فانه قال ... اتباع غير سبيل المؤمنين ... الى
الرسول ... اذ لا يجمع ... الحرام والوعيد ... انه ... دليل التحريم الجمع بين مشاقة
الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين ... الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين ... الى الوعيد ...
... الاستدلال والجمع ...
... على الاستدلال ... على ...
سبيل المؤمنين ... حرام اذ الوعيد ... الحرام ... انه ...
سبيلهم ... الرسول ... الحرام ... منه ...
... المباح والمحرم اذ المحرم ... سبيل ... على
... التحريم ... لا ... على ... الاستدلال ...
... الكلام ... الجمع ...
... المحقق ... قوله اذ لا ... انه ... اتباع
غير سبيل المؤمنين ... اتباع سبيلهم ... اتباع غير سبيلهم واتباع سبيلهم
لان ترك ... السبيل ... السبيل ... فعلا ...
... السبيل ... السبيل ... لان ...
... على ... الدليل ... على الدليل ... اتباع ... الدليل ...
... الرسول ... الدليل ... اتباع غير سبيل المؤمنين حرام
واتباع سبيل ... السبيل ... سبيل ... يكون الواجب اتباع سبيل المؤمنين

موضحاه

علم

مخالفته ولهذا قال المحقق وعلم بعضهم انه بالمخالفة والا سند بمخالفته وكل المجتهدين [illegible] ايضا ويحمل على انه
نادر [illegible] الى المجمع ويكون كالاجماع غلطا او يكون مرجحا على عدم [illegible] على انه [illegible] كالمجتهد جار لمجرد
التمثيل ويمكن توجيهه وصورته ما اذا احمل الكلام من نوع المقلد [illegible] انه وجب عليه المتابعة وبعض المخالفة وكل
من هو عاص في المخالفة لا تعتبر موافقته وان كان مجتهدا فالمقلد [illegible] المحقق مخالفة المقلد عند اتفاق المجتهدين
على حكم [illegible] ان الشرط المخالف لانه لا تقول بجواز مخالفته وان تقول [illegible] وبعض
[illegible] الاجماع [illegible] ان [illegible] المجتهد [illegible] يكون [illegible] وان خلاف
الاجماع المعقود عليه [illegible] المجتهد قطعا قوله [illegible]
[illegible] ان المحض [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والمناسب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على السند
[illegible] انه لا [illegible] للكافر [illegible] اذ لا [illegible]
[illegible] اذا اجمعوا على [illegible] الوجوب [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] على [illegible] العدالة [illegible] لا [illegible]
[illegible] القياس لكنه لا [illegible] العدل [illegible]
[illegible] لو [illegible] الاجماع كان [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] على [illegible] والمنع [illegible]
على [illegible] القول [illegible] العدالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] على الاجماع على [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

للعصور [illegible] على [illegible] العلامة

[illegible] ١٩٠

اما [illegible] قوله [illegible] الاجماع
[illegible] قوله [illegible] وان
[illegible] الاجماع [illegible] على [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجتهاد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
لا اجماع على جواز الاجتهاد [illegible] اجماعهم على جواز الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] انعقاد الاجماع
[illegible] قبل اجماع الصحابة [illegible] قبل اجماعهم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] اجماع الصحابة على جواز الاجتهاد [illegible]
[illegible] اجماعهم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اجماعهم [illegible] على [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] اجماعهم على [illegible] اما الاجماع على
[illegible] الاجماع [illegible]
على [illegible] الاجماع على [illegible] الاجماع على [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] قوله
[illegible] اجماع [illegible]
على [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible]

لمنع انعقاد الاجماع [illegible] وهو المذهب [illegible] دليل كونه حجة [illegible] او ارجح لبعد ان يكون الراجح [illegible] ومن تمسك بالمخالف
حسب العادة [illegible] لكن كان [illegible] الحاصل [illegible] القياس الخفي [illegible] العمل بالظن [illegible] العمل
[illegible] ثم اورد السؤال [illegible] ان [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاجماع
[illegible] الاجماع المساوي للظن او يكون هذا الاجماع [illegible] اذا [illegible] عن [illegible]
وهو [illegible] ان [illegible] الاجماع [illegible] والعلم [illegible]
المختار عند المصنف [illegible] الاجماع [illegible] العلامة [illegible] انه
لا ينعقد الاجماع [illegible] وهو [illegible] محمد بن جرير الطبري وابو بكر الرازي وابو الحسين الخياط
المعتزلي [illegible] الاجماع [illegible] وقال ابو عبد الله
[illegible] ان [illegible] الاجتهاد [illegible] ابن عباس
[illegible] الاجماع [illegible] الاكثر حجة [illegible] الاجماع
[illegible] المصنف [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] انعقاد
الاجماع [illegible] الصحابة [illegible] الاجماع [illegible] التابعي [illegible] اجتهاد
بعد اجماعهم [illegible] التابعي [illegible] المخالف النادر [illegible] يكون [illegible]
او [illegible] العلامة [illegible] انعقاد اجماع الصحابة
[illegible] التابعي [illegible] الاجتهاد [illegible] المتكلمين [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] وهو [illegible] التابعي [illegible]
[illegible] اجماعهم [illegible] التابعي المجتهد [illegible]
[illegible] اجماعهم [illegible] اجماعهم [illegible] بعد ذلك [illegible]
بعد اجماعهم [illegible] لا اجتهاد [illegible] اجماع الصحابة [illegible] الاجماع حجة [illegible]
على [illegible] الخطأ [illegible] التابعي [illegible] باجماعهم [illegible] اجماع
البعض لا الكل [illegible] اجماع [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] المخالف [illegible] التابعي [illegible] **قوله** [illegible] ولكان [illegible]
[illegible] التابعي المجتهد [illegible] على [illegible] المجمعين [illegible]
[illegible] وهو [illegible] التركيب والظاهر
ان [illegible] المصنف [illegible] سوغوا اجتهادهم [illegible] اجتهادهم [illegible] عدد [illegible]

[illegible] لا [illegible] المخالفة [illegible] وهو [illegible] الشرط لانه لو [illegible] لم يسوغ [illegible]
[illegible] على [illegible] المخالفة فقط **قوله** [illegible] الاجماع
منع الملازمة [illegible] المخالفة مطلقا [illegible] اللازم ان [illegible] اتفقوا عليه هذا الكلام [illegible] العلامة [illegible]
ان [illegible] اجتهادا [illegible] مطلقا [illegible] الملازمة [illegible] اتفقوا عليه [illegible]
لا [illegible] اعتقاد [illegible] الصحابة اذا [illegible]
[illegible] اتفقوا عليه [illegible] وان [illegible] الملازمة [illegible]
[illegible] سوغوا اجتهادهم [illegible] المخالف [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] المحصورين [illegible] العلامة [illegible] انه
[illegible] على [illegible] الاجماع [illegible] اجماعهم
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على [illegible] الكلام [illegible] لا [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] المحقق
[illegible] الاسلام [illegible] العلامة
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] وانما [illegible]
كون اجماع اهل المدينة حجة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] حجة [illegible] اجماعا [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] المراد [illegible] على الراجح
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] على [illegible] الاكثر [illegible]
على الراجح [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] ان [illegible] الاكثر حجة [illegible] حجة [illegible]

بناء

وقد يعلم بعضهم عدوا الغير الى دلك القول وظاهره انه ليس بمعتبر مطلقا الا ان خالف نفسه بعيد لانه يدل على الاخص
هذا كلامه ومراده ان قوله وان لم يخالف ان كان على البناء للمفعول فقط فمعنى ان العام على العام موجود حرمته وان كان على البناء
للفاعل معناه عدم حرمته فتدل لو لعدد لان قوله مساو حرمته يدل على الطرف المخالف بل على عدم الحرمة فيخالف مفهوم الصحة وان لم يخالف حرمته
الاول المخالف لقول دلك الواحد وهو ظاهر كلامه واراد بقوله الحاصل ما ورد بحال معمولا بالصحة يعلل لقوله لحرمته ان
لمفهوم الدليل الصحة والمفهوم حرمته كالمنطوق وان خالف ان خالف كون قوله حرمته حرمة الصحة لعدم صدق سبل الوسيلة
واجماع لامه عليه وهذا ظاهر على ما ذكره المقرون عليه اخيرا واما على ما ذكره النهج وهو ان المخالف هو الغير لعدم
كون قوله حرمته ولا شك في بعد وما يسبق الى بعض من ان العين لو لم يكن قوله ضعيفا لم يكن مفهوم الصحة وان لم يخالف حرمته
ما بعد هذا الكلام والحق ان الرواية وان خالف على ما ادعاه ما فهم حمل الوزير على النصف لضرورة ما عدا ان القول بانه
حجة كما هو الحاصل وان كان ضعيفا تبعا للمشهور لان العين حجة تدل لو لعدد لاجل مفهوم الصحة وما به وان لم يدل الصحة عليه بطريقه
لان دلك القول مخالف لطريق الصحة وهذا هو الذي يسبق الى البال ويدل عليه ما ذكره المحقق في المعتبر ولا اعتبار
لان العرض ولانه مفهوم الصحة على القول بحجيته لا مخالفة طريق الصحة له ولكن عكس التنصيص ما ذكره وان دلالة المفهوم كذلك
العرض وان خالف حرمته الا ان لا يدل طريق الصحة عليه وان كان الرواية وان لم يخالف ملائمة لكن عدم القول بحجيته
وهذا هو الحاصل على تقدير القول بحجية المفهوم لكن يحمل على الصحة بعيد لان كان مراده ان ذكر ولا التوجيه
المذكور نرجع عود الى المخالف لقول دلك الواحد او يجب العود الى عدم الحجية لان كان مراده ان الذات الواحد خاصا الواجب يجاب العامل
امر سهل يدفعه انه يرجع العود الى القول بعدم حجية مفهوم الصحة على ما ذكره ولا يكون كلامه حينئذ مخالفا للاصحاب
ما ثم قالوا ان ما يوجد كلامه سوى الواحد صدق عليه لعدم كان كلامه مال ليه بعال ان ابن عم كان حجة كلامه ولا حاصل ان الاطلاق الحقيقة واذا
كان آية محل النصوص بما ذكره لا بالغير ويكون حجة على دلك الكثير ولو لم يعين قوله لا يضر اعرض لا يخرق دلك
الواحد على حلاله واذا دعوا قرائنا به راعاها فيه ويكون دكر الصحة عدا ان الشهيد حصرها في ستة مانعة امر ليوله عال ان ما ذكره حجة
بما لم يعلم صعفه وحينئذ لو لم يكن قول الكل حجة فلا يسعه ما ذكرين هذا الكلام ومن الالزام بنظرها نهايا ما لو ان صدق كلامه
على الواحد اذا لم يعين كلامه سواء ~~وان كان من صعفه~~ لانه خلاف ظاهر ما ذكره العلامة لعابل ان يقول ما اخذ بالصحة
وسواء اعرض الغير على حد كلامه لانه لا يلتفت ولا يكون الوجه امه اذ لا يلتفت وعدم حضوره اعرض عن كلامه ان يكون الحق يقول
دلك الواحد لا اذا كان امه معدوم ومن ما فرضنا هذا على انه يمكن ايجاب انما فرضه في دلالة الغير على انكار سواء كان
ان يكون قد اخلاف كلامه على الواحد انما رعى ما يعلم الغير ادعاه البعيد ولو ان ادعاه ابعد من ذلك ~~وسواء~~ ما حاصل انه نقل
اتفاق على ما ذكره العلامة ان انما رعى ما يعلم الغير ادعاه البعيد ولو ان ادعاه ابعد من ذلك وسواء ما حاصل
وهو الذي اختاره المحقق من المنهي هذا كلامه وسيجيء ان شاء الله تعالى ان الاحاطة اليها لان ادعاه انما هو الظاهر

ان كان

طاهر

ميان

دخل

محمد

كلام

ما ذكره اولا ان كون احدها ما يعلم ويسمى لكن وعيا به العلامة احاطة انه لو ذكر ان ادعاه ثم انه حجة وليس باجماع ان مطلق
وهو الذي اختاره المصنف معللا به وليس بما ذكره مطلق انما ورد المصنف غير ان الصدق ما ذكره وظاهر
ما ذكره هذا الكلام العلامة هو عدم ان يرد ويقبل ما كلامه وارادة هذا المعنى ~~وسواء~~ ورود عليه خلافه
مال ان ورد قبل ان حجة لا اجماعا وقبل ان حجة واجماع وهذا اقرب لكونه مذهبا لبعض ان نقله وقيا والدليل
عليه خلاف ما ذكره ~~وسواء~~ ان الحاصل ان العلامة مال هذا اللفظ يعني ورد عليه خلافه يحمل ان يكون حجة لا
اجماعا وان يكون حجة واجماعا ولا يحمل ان يكون اجماعا لا حجة اذ الدليل ما قام على حجة لا اجماع وان ان قرب
لانه مذهب بعض ان نقله والكثر اجماعا بحسبه واجماعا حصله ولا ليس بعيد ان ان نقله ~~وسواء~~
ورد شبهة دليل الصحة ان ورد بقوله ما فهم ومال عليه ما نقله ان كان كان اجماعا ولا كان حجة
لان لا حاصل ان نقل حجة والعطية دون الحجية كالقياس وضرا لواحد مال والشهرة والمكوث عن مطلق ملا نقل حجة و
لا حاصل هذا كلامه وهو حاضر في كلام العلامة ما نقله مال يكون ليعلم ان ما ذكره ان كان ما ذكره الاصحاب
واذا كان كذلك انهض دليل الصحة ظاهرا واذا انهض ظاهرا ملا ظاهرا ان علم ما ذكره ان كثيرا ما خطيا او لا
مان علم كان اجماعا ولا كان حجة كذا اذا علم وصرف العلل بالقياس على علم وصرف العلل بها بالطرس
لا ول لكون العلل قول واذا الحب وصرف العلل مطلقا ملا نقل حجة بعد قبل لا حاصل الذي ذكره في الحاصل كان ضم
الوجه والقياس واما لم لم يكن اجماعا مطلقا ~~ملا~~ لا حاصل كلامه على ما ذكره واما لو كان ما ذكره مطلقا ما
صحيح لا حاصل ~~وسواء~~ لا حاصر دليل ظاهر فسر المحقق الاخر بانه القابل انه اجماع وذكر ان رواية كما
خفاء لزوم الحجية وهذا هو الذي عبر عنه بقوله وورد عنه خلافه لا حاصل الذي ذكره صحيح ان ورد هو انه اجماع وحجة والعلامة
لما فسر الاخر بالقابل يكون حجة لا اجماعا قرر الدليل بما لا يكون تهم ودليل ما ذكره على انه حجة وان لم يكن
يكون اجماعا ولم يتبين ان هذا المعنى ما اراده المصنف هذا كلامه وهو خفي وكلا عراض على العلامة بما ذكره الحجية
هو الذي اختاره المصنف فلا يكون مورد المخالف ليس بوجه لما عرفت ان حاصل الصحة مردود كونه اجماعا او حجة
لا الطرف ما اجماع وحجة وهذا كان اول لا حاصل لان قوله ورد عنه خلافه ان اجماع وحجة وقد فسر الحجة بما ذكره المصنف
ما بانه اجماع او حجة وليس باجماع حقيقي وفسر العلامة كلا فسر ~~بالقابل~~ بالقابل ما بانه حجة وليس اجماعا مطلقا
ملس لهم عين لا ضرورة لكن العلامة لقول المصنف والاخر نوعها لعذر وهو ان المصنف ذكر في صدر الكتاب ان اجماع
لوجه ثانيا ذكر اولا ان الدليل يكون على كونه اجماعا وهذا على كونه حجة والمعنى ولسان الاخر وهو كونه حجة ووسط كلام
انما لفقها لورود لا حاصل لا على كونه اجماعا لا على كونه حجة ثم مال العلامة ان الاحاطة الوصية الاول ~~وسواء~~
لسلاحية المحقق مال ان ورد قبل ان ورد اولا يعلم ما ذكره ان الا ان يكون معنى حق ثم هذا الملاحق ليس بواجب
ملا يكون ما ذكره ان ورد قبل عدم تحقق الاجماع هذا كلامه وفيه ادعاء حرمان لفظ اللاحق واعراض ~~على~~ عن الدليل

كلمتهم وان كان مذهب عمر يستلزم ان ... [illegible] ... الحالة الكاملة ... [illegible] ... المسائل المجمع عليها كالخلافة

~~[illegible]~~ وهو ... [illegible] ... بالاجابة عائد ... [illegible]

ولو كان ... [illegible] ... بالنسبة الى كل المجتهدين ... [illegible]

خطأ ... [illegible] ... دليلا ... [illegible] ... بالنسبة الكلية ... [illegible] ... فلا بد ... [illegible]

... [illegible] ... العقل هل له حكم ام الشرع ... [illegible] ... كلام ... [illegible]

وما ابعده ... [illegible] ... الخلاف ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... دليل ... [illegible] ... قطعي ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible]

وكسران ريح ان تقول مطلقا معا بجواز ان يقع معطوفا عليه ام لا ولم يحكما جوازه معطوفا عليه الى الليل لظهوره او لكونه مسلما عند
الحكم فاقتصروا على الوليل مما لا يقع معطوفا عليه وذكر ابن الحاجب ان احد الشقين ان كان ثابتا قبل الاستثناء نحو جاءني القوم الا زيدا
لما تعذر اما صحة المستثنى نحو ما جاءني احد الا حمار فلم يذكروا واما صحة المستثنى منه نحو ما جاءني القوم الا زيدا فلم يذكروه
وهو ظاهر ويعضد ذلك ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو لم يكن المستثنى منه ثابتا قبل الاستثناء لم يكن الاستثناء نفيا
ولا اثباتا وهو باطل بالاتفاق وليس بشيء لجواز كونه مجازا ولانا ذكرنا في الجواب ان عدم القول بالمفهوم لا يستلزم القول بالمفهوم
وان الحق ما قاله الواقفية لانا لو تتبعنا لغة العرب لوجدنا ان منها ما يدل على ان الاستثناء من النفي اثبات ومنها ما يدل على ان الاستثناء من الاثبات نفي
ومنها ما يدل على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ومنها ما يدل على ان الاستثناء من النفي نفي ومن الاثبات اثبات
ما يدل على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ان ادوات الاستثناء كلها ما عدا غير وسوى وليس وخلا وعدا وحاشا
وان اريد ان كلا منها يدل بوضعه على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فهو ظاهر البطلان وان اريد ان كلا منها يدل على ذلك
بواسطة قرينة فهو مسلم ولكن لا نسلم ان القول بالمفهوم حينئذ يكون قولا بالاشتراك او المجاز بل يكون قولا بالحقيقة لان الاستثناء
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي صار حقيقة فيهما بواسطة القرينة وان سلم ان القول بالمفهوم حينئذ يكون قولا بالاشتراك او المجاز
فلا نسلم ان القول بالاشتراك او المجاز مرجوح بل قد يكون راجحا على القول بالحقيقة لكثرة استعمال اللفظ في المعنى المجازي
بالنسبة الى استعماله في المعنى الحقيقي بحيث يصير المجاز مشهورا والحقيقة مهجورة وقد تقدم ان المشهور راجح على الحقيقة المهجورة
ثانيا وكسران ريح ان كلا منها لم تقع على وجه يكون واردا على عطف كل واحد مما قبله على ما قبله وهو ظاهر لانا لو فرضنا وقوعها كذلك
لم يلزم من ذلك ان يكون كل واحد منها مما يدل على عطف كل واحد مما قبله على ما قبله وهو ظاهر ايضا
ثالثا وكسران ريح ان كلا منها لو وقعت على وجه يكون كل واحد منها مما يدل على عطف كل واحد مما قبله على ما قبله لكان
اهل العصر مجمعين على ان كلا منها مما يدل على عطف كل واحد مما قبله على ما قبله وهو باطل بالضرورة لان اهل العصر مجمعون على ان
مال ان ريح لعدم ثبوت اللغة بالاجماع المحتمل ان يكون مستندا الى ما ذكرناه من الامارات وان اهل العصر مجمعون على ان
صوار ريح لعدم ثبوت اللغة بالاجماع المحتمل ان يكون مستندا الى ما ذكرناه من الامارات وان اهل العصر مجمعون على ان
لو لم يكن جاءني الا عمرو مال ان ريح لان عدم الاستثناء يدل على الحال او لانه يحتمل ان يكون مستندا الى ما ذكرناه
وقيل ان ريح على الوجه الاول مال ان ريح على الثاني لانه استثناء اما بريح على الاول فلان الاصل عدم التخصيص واما على الثاني
فلان عمرا ان كان احد افراد القوم المذكورين سابقا على سبيل البدل كان استثناء من النفي اثبات وان كان احد افراد القوم
على سبيل الشمول كان استثناء من الاثبات نفي ومن المعلوم ان الاول اقرب الى الحقيقة لانا وجدنا في اللغة امثلة كثيرة من القسم الاول
ولم نجد في اللغة امثلة كثيرة من القسم الثاني وما ذكره من ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي لا يجامع ما ذكرناه
من ان الحق ما قاله الواقفية ممنوع لانا لا نسلم ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي على سبيل الاطلاق بل على سبيل الغلبة
وان سلم ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي على سبيل الاطلاق فلا نسلم ان ما ذكرناه من الامارات لا يفيد الا الظن
بل قد يفيد العلم لجواز ان يقترن بها ما يوجب العلم بذلك وان سلم ان ما ذكرناه من الامارات لا يفيد الا الظن فلا نسلم ان الظن
لا يكفي في اللغة بل قد ثبت بالدليل القاطع ان الظن كاف في اللغة كما ثبت ان الظن كاف في الشرعيات
وما ذكره من ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي لا يجامع ما ذكرناه من ان الحق ما قاله الواقفية ممنوع لانا لو تتبعنا لغة العرب
لوجدنا منها ما يدل على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ومنها ما يدل على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات اثبات
ومنها ما يدل على ان الاستثناء من النفي نفي ومن الاثبات نفي ان ادوات الاستثناء كلها ما عدا غير وسوى وليس وخلا وعدا وحاشا
وان اريد ان كلا منها يدل بوضعه على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فهو ظاهر البطلان وان اريد ان كلا منها يدل على ذلك
بواسطة قرينة فهو مسلم ولكن لا نسلم ان القول بالمفهوم حينئذ يكون قولا بالاشتراك او المجاز بل يكون قولا بالحقيقة لان الاستثناء
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي صار حقيقة فيهما بواسطة القرينة وان سلم ان القول بالمفهوم حينئذ يكون قولا بالاشتراك او المجاز
فلا نسلم ان القول بالاشتراك او المجاز مرجوح بل قد يكون راجحا على القول بالحقيقة لكثرة استعمال اللفظ في المعنى المجازي
بالنسبة الى استعماله في المعنى الحقيقي بحيث يصير المجاز مشهورا والحقيقة مهجورة وقد تقدم ان المشهور راجح على الحقيقة المهجورة
ثالثا وكسران ريح ان كلا منها لم تقع على وجه يكون واردا على عطف كل واحد مما قبله على ما قبله لكان
اهل العصر مجمعين على ان كلا منها مما يدل على عطف كل واحد مما قبله على ما قبله وهو باطل بالضرورة لان اهل العصر مجمعون على ان
مال ان ريح لعدم ثبوت اللغة بالاجماع المحتمل ان يكون مستندا الى ما ذكرناه من الامارات وان اهل العصر مجمعون على ان
صوار ريح لعدم ثبوت اللغة بالاجماع المحتمل ان يكون مستندا الى ما ذكرناه من الامارات وان اهل العصر مجمعون على ان
لو لم يكن جاءني الا عمرو مال ان ريح لان عدم الاستثناء يدل على الحال او لانه يحتمل ان يكون مستندا الى ما ذكرناه
وقيل ان ريح على الوجه الاول مال ان ريح على الثاني لانه استثناء اما بريح على الاول فلان الاصل عدم التخصيص واما على الثاني
فلان عمرا ان كان احد افراد القوم المذكورين سابقا على سبيل البدل كان استثناء من النفي اثبات وان كان احد افراد القوم
على سبيل الشمول كان استثناء من الاثبات نفي ومن المعلوم ان الاول اقرب الى الحقيقة لانا وجدنا في اللغة امثلة كثيرة من القسم الاول
ولم نجد في اللغة امثلة كثيرة من القسم الثاني وما ذكره من ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي لا يجامع ما ذكرناه
من ان الحق ما قاله الواقفية ممنوع لانا لو تتبعنا لغة العرب لوجدنا منها ما يدل على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ومنها ما يدل على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات اثبات
ومنها ما يدل على ان الاستثناء من النفي نفي ومن الاثبات نفي ان ادوات الاستثناء كلها ما عدا غير وسوى وليس وخلا وعدا وحاشا
وان اريد ان كلا منها يدل بوضعه على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فهو ظاهر البطلان وان اريد ان كلا منها يدل على ذلك
بواسطة قرينة فهو مسلم ولكن لا نسلم ان القول بالمفهوم حينئذ يكون قولا بالاشتراك او المجاز بل يكون قولا بالحقيقة لان الاستثناء
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي صار حقيقة فيهما بواسطة القرينة وان سلم ان القول بالمفهوم حينئذ يكون قولا بالاشتراك او المجاز
فلا نسلم ان القول بالاشتراك او المجاز مرجوح بل قد يكون راجحا على القول بالحقيقة لكثرة استعمال اللفظ في المعنى المجازي
بالنسبة الى استعماله في المعنى الحقيقي بحيث يصير المجاز مشهورا والحقيقة مهجورة وقد تقدم ان المشهور راجح على الحقيقة المهجورة

على ان الاجماع ... قوله ما لو انا ... وكذا ان ... [illegible]
[illegible] ... المخالف ... [illegible]
يكون ... المخالف ... [illegible]
[illegible] ... المخالف ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... وذكر العلامة ... [illegible]
[illegible]
قوله بخلاف ... النزاع وكذا ان ... [illegible] ... المخالف ... كان العصر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا بد

خلافه ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
[illegible] ... المصنف ... [illegible] ... الخلاف ... قوله
[illegible] ... الدليل الراجح ... [illegible] ... الحكم الدليل
[illegible] ... الدليل الراجح ...
[illegible]
[illegible] ... وذكر العلامة ... [illegible]
تحصيل العلم ... [illegible]
[illegible] ... العلم ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
[illegible] ... المطلوب ... [illegible]
[illegible] ... وذكر العلامة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... قوله ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

غير

قوله ان اراد الصدق لا كونهم الخ اقول ان اراد انه حقيقة وليس كذلك وهذا اراد المحقق بقطع النظر عن قوله ان رد الخ
مع ان اراد الصدق لا كونهم الخ اقول ان اراد انه حقيقة وليس كذلك وهذا اراد المحقق بقطع النظر عن قوله ان رد الخ
كما عرفت سابقا. ولكن لقائل ان يقول ان ارتداد هؤلاء المدعين بعد الاقرار بالشهادتين مما لا يقبله عاقل
كما عرفت سابقا. ولكن لقائل ان يقول ان ارتداد هؤلاء المدعين بعد الاقرار بالشهادتين مما لا يقبله عاقل
فكيف يجعل قرينة على ان المراد بالصدق ما يعم الصدق العرفي. ويمكن ان يقال ان ارتداد هؤلاء
فكيف يجعل قرينة على ان المراد بالصدق ما يعم الصدق العرفي. ويمكن ان يقال ان ارتداد هؤلاء
بعد الاقرار بالشهادتين لما كان معلولا لاغراض دنيوية كان بمنزلة عدم الاقرار بالشهادتين
بعد الاقرار بالشهادتين لما كان معلولا لاغراض دنيوية كان بمنزلة عدم الاقرار بالشهادتين
فيكون اقرارهم بالشهادتين كعدمه فيكون كذبا
فيكون اقرارهم بالشهادتين كعدمه فيكون كذبا

قوله والحق انه محل العمل وهو المنقول عن الطبرسي وجعل الشرط راجعا الى الاخير
قوله والحق انه محل العمل وهو المنقول عن الطبرسي وجعل الشرط راجعا الى الاخير
قوله بقطع العمل الاول الدليل العقلي الدال على ان متعلق الحكم في الجملة الاخيرة
قوله بقطع العمل الاول الدليل العقلي الدال على ان متعلق الحكم في الجملة الاخيرة
قوله وقد علمت ذلك مما مر الخ اقول وفيه ان ما ذكره من ان الاستثناء من النفي اثبات
قوله وقد علمت ذلك مما مر الخ اقول وفيه ان ما ذكره من ان الاستثناء من النفي اثبات
قوله فتلخص مما ذكرنا الخ اقول وفيه ان ما ذكره من ان الاستثناء من النفي اثبات
قوله فتلخص مما ذكرنا الخ اقول وفيه ان ما ذكره من ان الاستثناء من النفي اثبات

قوله فتلخص مما ذكرنا الخ اقول وفيه ان ما ذكره من ان الاستثناء من النفي اثبات
قوله فتلخص مما ذكرنا الخ اقول وفيه ان ما ذكره من ان الاستثناء من النفي اثبات
قوله فتلخص مما ذكرنا الخ اقول وفيه ان ما ذكره من ان الاستثناء من النفي اثبات
قوله فتلخص مما ذكرنا الخ اقول وفيه ان ما ذكره من ان الاستثناء من النفي اثبات

انه لا يعلم وجه ان المعلوم [illegible] العلم المنحصر كما ذكره في المتن ودفع بعضهم الاشكال [illegible] بعدم الدليل
[illegible] ان العلم بمدلول امر لا يتوقف على تصوره [illegible] المحقق [illegible] ان المعلوم [illegible]
انه جعل ذلك [illegible] ان المعلوم ضروري حصول النسبة لا تصورها [illegible] حصول النسبة الخبرية وحصول
النسبة الطلبية وهو غير تصورها [illegible] ان حصولها ضروري [illegible] تصورها [illegible]
قال المصنف [illegible] بالضرورة [illegible] العلم لا الحصول العيني [illegible] على ان العلم بحصولها عن تصورها وكلامه
[illegible] على انه [illegible] بالنسبة [illegible] المعقول
كون الحصول ضروريا ان يكون العلم بالحصول ضروريا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] انه قال لا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible] الصدق والكذب [illegible] متقابلان [illegible]
[illegible] الصدق والكذب
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصدق [illegible] الكذب

ولو

ولو [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] والسعدية [illegible]
والكذب [illegible]
انه لا بد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فان الصدق والكذب متقابلان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
لكن [illegible] اعتراض [illegible]
[illegible] الصدق والكذب [illegible]
ذلك [illegible] الصدق والكذب [illegible]
او الكذب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دخول الكذب في كل خبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولابد من جواب العلامة اه وقد يذكر تجوز المصدر سابقه وانما ذكر الموافق ليدل على ان ايراده تبعه لكلام المحقق انما هو لاجل ان هذا البحث

متعلق بما قال الشارح ... علما وعدم ... التعليق لا بعد العقل ... عند ... الواو وان الفاء ...

ان هو كما اراد الترديد ... التمثيل ... صلوا المدعي ... ان الواو وان ... المطلق ... المعطوف لكن اراد بهما في

هذا التوزيع التحقيق ... الصدق والكذب ... اراد ... صدق على كل

واحد ... وذكر ان ... الواو ... العطف ... صلوا المدعي ...

ملا ... الكلام ... الصدق والكذب ...

... السواد ... التقصير ... المدعي ... الصدق والكذب ...

نحو ان ... ولا ... الاعتقاد ... المتن ... لكن يرد عليه ... [illegible]

ان الصدق الخبر الموافق للمخبر به ... وكذا المذكور ... ان الصدق ... فاسد ... الخبر ... المخبر

به وقد ... الخبر ... ورود الدور ... على ان الصدق ... الصادق ... المناسب ان ... الموافقة

للمخبر به لكن المذكور ... الخبر ... المصدر ... على صوفه الصادق ... بالعكس واما ما قيل ان

الصدق ... الخبر ... المصدر لكن ... الخبر ... للفاعل

ليكون ... الصدق ... الكلام ... ان معرفة المخبر به ...

معرفة الخبر ... الكلام ... اولا معنى للاخبار ... بالنسبة ... الكلام ... ان ... قال

بمعرفة الكلام المخبر به كان ... الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب ... الصدق ... على ...

... والصدق ... الكلام ... والمذكور ... صفة الكلام ... نسبة ...

... والواقع ... الخبر ... لو ... صفة المتكلم ... على ان الكلام

الدور ظاهر لا جواب عنه ... ان المراد دخول الصدق والكذب ودخول الصدق والكذب اللغويين في

المذكور ... الاصطلاحي ... صاحب الخبر ... التعريف ...

... الخبر ... الكلام ... والاكثر ...

او ... المحقق ... الصدق والكذب على معرفة الخبر ...

... الخبر ... الصدق ... الكلام ... ان يكون ... المعنى ...

لمعلق ذلك ... الواقع ... الكذب ... ان ...

... المحقق ... المحقق ... [illegible]

ما قيل ... الصدق هو الخبر المطابق والكذب هو الخبر الغير المطابق ... الخبر ...

على معرفة ... الفاعل ان ... المحرجة ... الكلمة ... المعنى

سواهر

سؤال ... اذا كان ... مستغنيا ... معرفة ... بعد الكلام ... الدور ما دفعه

له ... الجمهور ... الدور ... المراد دخول لفظ الصدق والكذب ... اللغوي

... للتعط ... المراد من الصدق والكذب اللغويين ... الاصطلاحي ... العلامة ...

بان الدور ... لو عرفت الخبر بالصدق والكذب المصطلحين عرفنا ... الخبر ... اما لو عرفناه بالصدق

والكذب اللغويين ... المصطلحين ... اللغوي ... دور ... على الصدق ...

الخبر هو الكلام الذي ... اللفظ ... العلم ... الجهل ... الكلام

... لو كان ... الصدق والكذب الواقعان في التعريف ... ان ...

اصطلاحي ... لغوي ... المعنى اللغوي ... المعنى الاصطلاحي ... الدور

وان ... المعنى ... ذكر ...

المحقق وهذا ... الصدق والكذب وان ... الخبر ...

لكن ... معرفتها ... الخبر ... التعريف ...

... الصدق ... الكذب ... الفاضل ...

... الصادق ... والعلم ...

لذلك ... عند ... المحقق ...

... الجواب ... اللهم الا ان ... الدور ...

ان ... الخبر ... الصدق والكذب ...

... بالصدق والكذب ... بالمعنى الذي يعرفه اهل اللغة ... ان يكون

مرادهم بالصدق الخبر الموافق ويلزم الدور ... الدور ... دخول الصدق والكذب لغة

اذ لولا ذلك ... المطابق ... المعلقة ... المعاحال

... ان ... لا معنى لهذا التوزيع ... المصنف ...

وهذا ... العلامة ... المصنف ...

ان هذا ... العاص ... الحكم ... المحمد ... لكون ...

... ولهذا ... المصنف ...

على ... ان اهل اللغة ... ذلك ... الحكم بالصدق ... للخبر ...

الحكم بالكذب ... وهذا السؤال ... العلامة ...

... هذا ... العاصي ... المعنى ...

واور واتبعان الصدق معد لجنبا الموافق لخبر ال الحق معدا مع ان لانسلم ان سويه اهل اللغه دلك حاصل ما ذكر العصر
بل معد عام ومكسر انما حاصل لمعرفين ال الله ان كذا ان يريد الرام الاسم الحاص عاد ان يريد ان
العصر ان اس كلام المحموعان الصدق على الصادق والموافق ويوسف الخبر والمصدر ما ذكر ورد واجاب بان الاصوب ان
الخبر عند الصادق والمعرف على الصادق لانا نعلم الصدق عرض ما يعد ان الحسن ما يعد ان لا يسمى بهما ويرد عليه
بسبب ثم لما كان معنى الناطق بعد النبوة ورعم ان العصر ال الرام ان قول الصحيح كذا ان يعد الرام اهل
اهل اللغه وان يكون عرفهم للكذب حاصل والمعنى الله ان يعد الرام اهل اللغه حسب عرفهم الصدق
والكذب ما طابق به الخبر ما طابق الواقع المخالف فيه ان يريد ان يعلل ان يعد الرام اهل اللغه او لا يعلم ما نفس ال الرام اهم للصادق والكاذب ويرد عليه الخبر
وذلك ان يريد ال السوء الذي ذكر في الخبر وهو ما يعد الصدق والكذب وبعد اما نصر ويرد ما على بعضهم وكم
ان يريد ان العدول عن هذا الصدق الى هذا الصدق وذكر المحمول ليعلم كذا حال بعضها اتى الام فما ذات
المعنى وذكر المحمول بعده او يدل الواو دفع اعتراض هو ان كل صناع وضروري ما لذم صدقه او كذبه ويرد هذا ان يريد
بناء على ما ذكره في حد العصر عند الكلام عليه او يريد على هذا التعريف بعد ورود الاسم والمعنى والمحمول
ولا ناسبه واجيب ان الحكم بتعميم الخبر لاحد هذين الامرين في حكم عاجز لا يرد دفعه واما الترديد في اضافة
ما حدوا عنا وعوض واخلق الحديد وحاصله ان او سعلوا عند هم احد هما حسب عرفهم ان كل امرين وهو ضعيف
لا يرد دفعه وعندهم احدهما حسب هو بعين بمصنف وعوض بحوض والدوابد فيه والعرض الحديد هو الاول وحول النسان
وهو ـــ مربا وذلك كما ان يريد ان كل ان يريد ال لزوما لدور وهو لا ينفعهم ويرد عليه بعضهم وضرر انها للصدق
والكذب وهو ضعيف لان الدور كان عرفيه بعضا ويرد عليه ان اريد بالصدق الحكم بصدق الكلام وصلاح مراتب
ان اريد الحكم بصدق المتكلم لانه سوف على صدق الكلام الموقوف على صدق الخبر كما مر وقد يرد عليه ما فوق الكلام وذكر الشارح
ان الصدق على الموقوف اول الالانه جعل الصدق الذي هو وصف الخبر بعض المصدر ويرد عليه مطابقة الخبر
للواقع هو جعله بعض الصادق ويرد عليه ما كذب المطابق او لو جعل الاول بعض المصدر والثاني بعض الصادق لم يلزم الدور
فلم يحتج الى الطرب بعد الكلام وهو مكرر الى سرقة الرام ولسلم تعلق الطرف بالمعرف على الاول ويرد عليه الاخير وهو ـــ
قيل بل الحكم لا جبار وكذا يرد ان اخراب عاد كرف انه ما فعل كذا موسوم الدابن بعنوان يراد على السوء ان عرف
الخبر بعنه لان الحكم هو الاخبار عن الصدق كاخبار ما الصدق بحسب هم استحالة على كاخبار ويكون السوء بعنه
وهو حريه استحالة على الصدق بكونه دوريا ما وقوف الواجد وجنبا على ان الخبر بعض الاخبار وقد علم الاعتراض وهو ـــ
والقول المردود قيل ال السبب كذا ان يرد ان المتهدد من قول ال السبب على ما وقع مرارا وغيرها ان الحكم كلا يتعدد
بتعدد اضافة ال ال الرانبا ما او نبيا وهو لا بناء والسوء اضافة الى السبب وانتزاعها على ما هو المتهدد وعرضه ان

الواقع

و ذلك ان يريد ال
الخبر الموافق للمخالف

وحال ال الاصح

الموافق ال يوسف ال الحسن اضافة احرال الاحرا اساا انبيا و الواقع ركام الصعف لعدد السبب بدل احد او الاضعف
بعض حاله ان لا يريد بعض ما ذكر ما ذكر احد المصعف لانه لا يعتد انبا بعض العام لا يتعدد انبا بعض ويبس بدل
بعض وحس الاضعف مضعه على انبا بعض الطلب للحكم وفي ما يتوجه من الاعتراض عليه انه يعتد والاكر ان الصعف
المشتمل على سنه تبوته او سبعه مثل العلاء الا ان يريد او ليس بعد وقيل ان يريد اما ذكر او ليس بعام يغفران
والحواس بنيه كونها معد انبا بسنه او نفيها بل اما معد ان بسنه بعضه او صفته والحاصل ان اما ذكر ان السبب
انبا ما او نفيا اما ذكر ان المعد بعض ما تعلق به السبب وهو ان يقيد بعض ما معد اطلاقه واعلاه ما ذكر ال الدعوى اضافة ال
الراد ان السبب بعد ال المعد بعض ما تعلق به اما اضافة امر ال الرمق وانبات والاعلى هو انه يريد
ذلك انبا ما حس السكوت عليها وكما الورد عليه ان كل معد ان يريد عدد ما تقدم على ما ذكر ان الصعف اذ ا
لم يرد ابا حس السكوت عليها وكما الاضافة الصعفه بل يريد ما حل معها وحسب معناه ال الاضافة العقلية ايضا وكسر
العاجد ا ان هو انبا حس بعد اضافة الصعف اضافة بدل سبب والعوض منها عوض العاصل اذ اضافة ال ال اذ انبا ما
ما ذا الحس عرف الحس بذلك ما ان يريد ما ذكر ان يريد واما عوض ما يريد عام وان اما ذكر السبب الصعفه
انبا ما الكل الصعفه وحس الصعف بل يريد ان الصعف الموضوع ال الذي يريد وهذا قال المحقق ما سبق ان نحو صيوان ما طعن
وعام ان يريد عام لم يوضع الاعاد السبب وعرض ان يريد ان سبب ان قوله بعضه عمره عوض عما يريد قام ما كان ما طعن
مطلقه ان يقال ان لو صح قوله كلام قال المنذر ان الكلام عند الحبس هو المستلم الحروف المتوالي المتمين
واحترز بالمتوالي عن الكتوبه وبالمتمين عن اصوات الطيور فيشمل الكلمه مالا يكون على حرف واحد وعرف الكلام
الوارد على حرف بحرف وزاد اللهم الا ان يراد بالمتوالي المنطوق والمقدر وعرض ان يريد ان الاصل الصعف لان الكلمه
عنده كلام وقول المحقق وهو مشتمل الكلمه ليس على اطلاقه فانه ان اشتمل ما ذكر على حرف واحد لا يسمى ما هو حرف فقط اطلق
وذكر الصلاحه بعد تعلق توقف ال السبب بما تعلق هذا يكون بعض الكلام ساقط الرأس وفيه ان الكلام
كلها على ما تقدم ما ذكر الصعف والكلام وقد يرد على التعريف ان كل كلمه عند كلام وهو باطل ما قلنا
وذكر الصلاحه على ما ذكر ادبا ان على هذا التعريف وفيه اطلاقها الاقرب حسب ما قرأ بطلان العلاء بطلان البسر
وحس ما قاعدا او الحرف مفرد احمد ورد وبان كان الواضع زعما ان المحقق على تعريف السبب للكلام ما ذكر المنتظم
من الحروف المتمتع المتقاضي عليها وعرف ان السبب ما عرف لفظ المجموع وليس في كلام المحقق وليس فيه لفظ
المتقاضي عليها ورد في كلام المحقق اذا دان ذي وصفه ذلك مما لم يكن المكتوب حروفا حفيظه وان الخلاف
الكلام على المهمل بعيد اذ ترك المحقق عند المجموعه وزاد فيها متقاضي عليها الصراف المهمل وعرف ان ترك عند
المجموعه طالما ان ما وضع عند المتقاضي الا ان يكون اعتبارا عند ترك الحبس عند البند ورد الناظر عند
ان الحروف يعمل على المنطوق اذا حرج الواجد للاكد بان ما ذكر الصعف لانهم كلا عارد على ما ذكر

ما هو جليّ بوجه ردّ اعلل الطبايع ﴿قوله﴾ فما سواه لعموم دلالات ردّ ما ذكره ان الاول يخص من قوله المصنف
ومن تقيد بسببه ليس عابدا الا الكليه ولا الاتيان سواء دل الكليه اللفظ على ما تقوم بل الاستغراق المكتفي المدلول عليها
بقوله لعموم تمام ﴿قوله﴾ ولان الحسين ان تقول اردت ما قاده السبه ان علم به رفع سببه وكثرات ردّ ان
السبع عبد الغاية وخبره وكرد ان لا دلالة للخبر على رفع السبه وانما يدل على حكم الخبر بما لو وقع رفع واسند لو اعلمه بردّ
كثرة منفي بمفهوم ان مدلول اللفظ ومفهومه هو حكم المخبر برفع السبه لا رفع السبه بل الرفع اللازم بالمدلول
الا اللفظ سواء اعلمه او انما مدلول اللفظ ورفع السبه وبراءة الذمة وعدم الوقوع اصالة فعل سببا
على ان مفهوم اللفظ وما يحصل به الفعل لا يلزم ان يكون ما يمكن ان يعلم الا واحدا فاما ومعرفة جميع كلام المحقق حاصله
﴿قوله﴾ ردّ كثرات ان مدلول على عدم ايقاع الفعل وكثرات ردّ انه لا اضافة الى الكلام المفعل ذكر انه ما سبب
ما به بالنفس فان كان مدلول السبه السبه فقط فان ج وان كان دلالة واضعة ما معلقا خارجيا
فحق قول الحسين او لا ما يدل بعينه السبه السبه وما يدل عليه الخارج ما تقرر ان ما ليس مقصودا لا يعبأ به وكل ما يتوقف
وان العادة ودلالة الملازمة الكنائية على العادة ردّ على ما ذكره عن ما فيه الى ما ذكره
جعل الحسين وصف الكلام المتقرر انه ان يدل على اللفظ والمدلول الخارجي فكذا ما منه سبب خارجيا لما كان ان
سببه مدلول جعل المدلول من توابع الحق وهو من توابع الكلام المتقرر وصفه للكلام الذي
جعل معهم وصفا صفة للمتبوع لا بوسطه ما هو خارج عن ذكر انه يتعلق لا حاجة الى ذلك والاتيان والشعر ما ان
لما كان مدلولا معلقا خارجيا فدل ذلك على ان الخبر قد تكون السبه السبه لكنه شعر ما ان ما معلقا خارجيا وان ذلك
على ما ذكره وحال ان ما ذكره ان مدلول الامر هو المعنى القائم بالنفس عن الامر فان معلقا واحتمال الخارج فدل
ان مدلول الخبر قد يكون شعر ما ان معلقا وانما الخارج وان كان وقوع المعلق الخارجي حاصلا فالخبر الصدق هذا
يصير اكثر الاقوال مطلقا الخبر ما اشار اليه بقوله وحسبا على ان مدلول الخبر هو الصدق وانما الكذب احتمال عقلي وكثر
الحاصل من كلام المحقق عن هذا وكثر العلامة موقوف الصدق ما ذكرنا ان مدلول الخبر هو ما ذكرناه احد من حكم فيه بنسبة احد من الامرين
خارجه بحسب السكوت عليها وحال ان تلك اربعة دون ضميمة او تفويض لتحمل الخبر الانشاء انما وانما فلما حكم بنسبة احد
بركن في عن نسبة وانما فلما بحسب السكوت عليها هو السبه سبه وانما فلما خارجه بحسب ثبوت ﴿قوله﴾ وحد الملازم
فلست ايضا لانه مدلول على الحكم بنسبة الطلب الى المطلوب وله وطابق ضامن وكثرات ردّ ان مدلول المحقق هو ان الحكم ان ردّ الى
السبه السبه وهو بسبه الملازمة ان ردّ الى الخارجية وهو بسبه وله وطابق خارجي الى ان مدلول الخبر هو الصدق
فقد علم ما اسبوان ردّ ما ذكرنا من ان السبه الخارجية وهو عليها ردّ الخارج ادعوه مقول السبه ان ردّ ما ذكره السبه
كان العقل هو من الطرفين سببه ما هو ادال او السبه الى ما ذكرنا من السبه السبه صدق لا كذب وليس الامر
ان السبه لا مقصود الخارج وهو ظاهر او انها امر جبلي الامر المقصود الخارج او لا شعور ان مثل اصالة الصدق

حال وشرح كل الطبايع مقدم الخبر وذلك ﴿قوله﴾ وتمسك المصنف والمرات ردّ ان تمسك الاشارة الى ان قيمة
محمد افاد من الخبر ما ذكره عن معارف وكذا ما ذكره المستطرف بصدق مرات ما ذكره الاجمال على الطلب وكثر الفاضل
لما الكلام عند المصنف سيعلم الى الخبر وما شاكله ان كان له خارجي اخبر مطابقه لفوات الخبر وكذا الانشاء مطابقه كلام
اشار ردّ ان المصنف عن الخبر تنبيها وهو من معارف وظاهر كلام الفاضل انه عاما ان وهو من معارف والحق ان المصنف
جعل عن الخبر انه وتنبيها على ما هو مدلول عبارته وكذا الصدق على المحقق ﴿قوله﴾ وهو من السبه وهو ان الاخبار
علاقة بسبب ايما كان ما الكلام بل ذكره اعلام ما ليس للمتكلم ما ما ان يراد من ذلك امر من الامور الخاصة اولا وعلى
تقدير ان كان وكل من ذكره اعلام ما ليس للمتكلم ما ليس للمتكلم ما ليس بالمتكلم وان كان ما ذكره من اعلام ما ليس
به سببا اخر وهو ما ذكره المصنف سوال الاخبار وهو الخبر وانما هو الخبر ما ذكره المصنف هذا اعلم
الكلام به على اصل الصدق والكذب اعم ما فيه الخبر او غيره ما ما ان اصل الخبر فيه ان يعبر عنه ولم يسم هذا
القسم ما خاص فيعبر عنه ما سم صنعه الخبر وهو مرات ﴿قوله﴾ ~~وهو~~ ما ذكره من ~~وهو~~ الطلب وكثرات ردّ ان مدلول
الطلب وكثر ردّ ان مدلول الصيغة هو العازم وحينئذ ان الخبر اذا طلب الى ما يسمى الطلب الذاتي كما ذكره وكر
ذلك ما ذكره الذاتي ان صوت يسمى به كان زيدا او صيغة الذاتي وكثر ان الخبر على الخبر الذي حاصله ان
عليها ما اخبر عنها والحال ان المصدق والكذب احتمال عقلي بالنسبة الى ما عرض عليها او على ما عرض عليها
اعلم ان الطلب يسمى على المتكلم والمراد ردّ ما ذكره من ان الخبر ما ذكره ان ما ذكره من ان الخبر
لم يوضع للطلب هذا الكلام وبه ان المحقق حسب ما سمعت ما ذكره ان الخبر ما ذكره متصوره آيه عن الغير الذي هو
الكلام فيه وموضوعه ما يقال للجميع ما ذكرنا هذا ﴿قوله﴾ وايضا ما يوجد منها خاصة لا اخبار وكثر ان الخبر
تنبيها على ان تعريف الخبر بالكلام المتكلم فيه بسببه ما ذكره ابو الحسين صدق ضمن له وتوقيفه ما احتمال الصدق والكذب الصدق
والكذب صدق لما انه يعرف على ما صدق الكلام وفيه بعد الوقوف عليها بيان عدم وجود ما ذكره الخبر ما ذكره الصيغة ما لكون جزئيا الا ان المعرف
ما ذكره معرف جميع ما ذكره ويمكن ان يقال ان المعرف حقيقي وكيف تحمل هذا ونقل تعريف المعرف لها وهذا ان الكلام ليس هذا بناء على ما ذكره
ارادته عنده او لا محسنة منه السكوت عليها بعد ابطاله ما ذكره ما ذكره ان احتمال الكذب والكذب خاصة ما ذكره وللخبر
وكان لا يعملها ما ذكره ما ذكره ان ابطال احتمال الصدق والكذب بل ابطال تعريفه لها وما ذكره من ان ارادة ان الصيغة لا
يعمل صدقا ولا كذبا او لو حكم عليها ما ذكره ما كان ~~ما~~ ما ذكره ما ذكره ما ذكره ما ذكره ما ذكره ما ذكره ما ذكره
وانما هو ما ذكره للخبر ما ذكره خاصة وبالارادة لو علم ما ذكره ما ذكره ما ذكره ما ذكره ما ذكره ما ذكره ما ذكره ما ذكره
غير وارد بعيد عنه وكثر ان ردّ انه قد يعرض على الصيغة ما ذكره ما ذكره ما ذكره ما ذكره ما ذكره ما ذكره ما ذكره ما ذكره
سهو عن الفرق بين احتمال الامكان وبين الاحتمال على انه لم يرد عليه ما يقدح في تعريف وعلى انه ليس جنسا
في الخبر للكلام حاصله ان سهو الملازمة بانه لا يمكن بين الاحتمال على ان ما ذكره ان ما ذكره ما ذكره ما ذكره ما ذكره

وهو مورد كلام العلامة حيث قال اما اللازمة فلعدم انفكاك ما لا ينفك ان كل ما لا ينفك ان يراد من لفظ فانه يراد منه ما
لا ينفك عن المراد منه وهذا اول الكلام وسند المنع ان الصحة قد تنفك عن الاجزاء بان لا تصحبها
على صحيح العقل الناقص وهو حاصل في الكلام الحقيقي فيما لو عمل بالمجاز فانه ما قصد كذا العموم حينئذ ولو كانت مستعملة
وذكر انها على تراخ لا وجه له لان المعتبر انه اريد بها الدلالة على وقوع احداثها ثم ان كان الماضي بعد احداثها
وهو ظاهر ولو سلم الاعم فالقرائن انما ابطلته لو كان ما صيغ لاجله الماضي يدل على ابطال كونه للماضي وهذا ممنوع
وكلام العلامة بعيد عما هو في كل مقال وهو ان يقال انه ليس حقيقة في الطلب لانه مجاز في المستقبل
فنه وبانه ليس حقيقة في مجموع الامرين لان ذلك يستدعي وضعا ثانيا لهما والاصل عدمه فيثبت الطلب المستفاد
انما من وجه الاباحة عند اذا لم يقم قرينة بالاذن فلا يقع بالاصيغ بالطلب اول ثم اعترض بان ذلك لا يتم لو كان
حمل اللفظ عليه لوجوه اما اذا الكلام بحسب اصل الوضع ان يراد منه كل ما يصح ان يراد منه
ما يصح ان يعلق عليه لو اما اذا الكلام بحسب اصل الوضع ان يراد منه كل ما يصح ان يراد منه
ان الوجوب والندب يراد به القدر المشترك بينهما وهو الطلب الجامع بين المنع من الترك والرجحان
حاصلا وما يكون كذلك لو لم يجعل اجمالا لما فيه من الوضع فانه اذا اخذ ان يراد منه
صورة واما ان يكون كذلك لو لم يجعل اجمالا لما فيه من الوضع فانه اذا اخذ ان يراد منه
للمعلق بالمحقق وما فيه من الوضع والغلط اجمالا عنه واعلاه به واما الايجاب فلان القطع بالوجوب اما حاصل
عند الطلب او لا يحصل وعلى الاول فالوضع فيه اجمالا وعلى الثاني فالوضع فيه اجمالا
كما حاصل عند صدور الصيغة من الامر بالكلام النفسي لا بقاعدة الدلالة عليه فانه قبل صدور الصيغة
الذي هو دليل الكلام مع المطابقة التي هي الصدق فلم يسبق بعبارة الحس كما هو ظاهر وعند صدورها فلكل احد ان يقاعه
بالعين حيث انها دلت على الطلب بقاعدة المطابقة كما لا يخفى على المتامل فتدبر هذا الكلام فانه دقيق وحقيق
ان خلل انما وقع في الطلب المقصود من الصيغة وقصدها واراده انها على الاجمال لا اختيار به بقرينة ما تقصد
وكذا لو كان الغرض من احضار الماء والطعام حسان يكون صيغة الامر منصرفة الى ايجاب الاكل والشرب
ما لها بالمعنى المصطلح المشتمل على الالزام عن الفصل عليه لا بقرينة فيقال انها اخبار اراد انها اخبار عن الشيء
ما لها مثل حبيب والمعنى ذلك لا امر النفي لا الصيغة الدالة عليه وهو لا يتم الا بعد ان يثبت ان الصيغة
على تحرير واجب هذا كلامه وهذا فرع قول المقدمة بالمقتضى وتحسن ان يقال ان ما حمل قبل العدد كاكثر العسكر يا علم
ان كلام المحقق بعد استيفاء ما ذكره العلامة على ما عرفت قال وتوله والنسبة فيها عاد اللاطلاق به او خاليا عن
معلق لا عتبار والاطلاق الذي يستدعي اعتبار الاطلاق به سواء كان مع اعتبار المطابقة او خاليا عن

وهو مورد كلام العلامة حيث قال اما اللازمة فلعدم انفكاك ما لا ينفك ان كل ما لا ينفك ان يراد من لفظ فانه يراد منه ما
لا ينفك عن المراد منه وهذا اول الكلام وسند المنع ان الصحة قد تنفك عن الاجزاء بان لا تصحبها
على صحيح العقل الناقص وهو حاصل في الكلام الحقيقي فيما لو عمل بالمجاز فانه ما قصد كذا العموم حينئذ ولو كانت مستعملة
وذكر انها على تراخ لا وجه له لان المعتبر انه اريد بها الدلالة على وقوع احداثها ثم ان كان الماضي بعد احداثها
وهو ظاهر ولو سلم الاعم فالقرائن انما ابطلته لو كان ما صيغ لاجله الماضي يدل على ابطال كونه للماضي وهذا ممنوع
وكلام العلامة بعيد عما هو في كل مقال وهو ان يقال انه ليس حقيقة في الطلب لانه مجاز في المستقبل
فنه وبانه ليس حقيقة في مجموع الامرين لان ذلك يستدعي وضعا ثانيا لهما والاصل عدمه فيثبت الطلب المستفاد
انما من وجه الاباحة عند اذا لم يقم قرينة بالاذن فلا يقع بالاصيغ بالطلب اول ثم اعترض بان ذلك لا يتم لو كان
حمل اللفظ عليه لوجوه اما اذا الكلام بحسب اصل الوضع ان يراد منه كل ما يصح ان يراد منه
ما يصح ان يعلق عليه لو اما اذا الكلام بحسب اصل الوضع ان يراد منه كل ما يصح ان يراد منه
ان الوجوب والندب يراد به القدر المشترك بينهما وهو الطلب الجامع بين المنع من الترك والرجحان
حاصلا وما يكون كذلك لو لم يجعل اجمالا لما فيه من الوضع فانه اذا اخذ ان يراد منه
صورة واما ان يكون كذلك لو لم يجعل اجمالا لما فيه من الوضع فانه اذا اخذ ان يراد منه
للمعلق بالمحقق وما فيه من الوضع والغلط اجمالا عنه واعلاه به واما الايجاب فلان القطع بالوجوب اما حاصل
عند الطلب او لا يحصل وعلى الاول فالوضع فيه اجمالا وعلى الثاني فالوضع فيه اجمالا
كما حاصل عند صدور الصيغة من الامر بالكلام النفسي لا بقاعدة الدلالة عليه فانه قبل صدور الصيغة
الذي هو دليل الكلام مع المطابقة التي هي الصدق فلم يسبق بعبارة الحس كما هو ظاهر وعند صدورها فلكل احد ان يقاعه
بالعين حيث انها دلت على الطلب بقاعدة المطابقة كما لا يخفى على المتامل فتدبر هذا الكلام فانه دقيق وحقيق
ان خلل انما وقع في الطلب المقصود من الصيغة وقصدها واراده انها على الاجمال لا اختيار به بقرينة ما تقصد
وكذا لو كان الغرض من احضار الماء والطعام حسان يكون صيغة الامر منصرفة الى ايجاب الاكل والشرب
ما لها بالمعنى المصطلح المشتمل على الالزام عن الفصل عليه لا بقرينة فيقال انها اخبار اراد انها اخبار عن الشيء
ما لها مثل حبيب والمعنى ذلك لا امر النفي لا الصيغة الدالة عليه وهو لا يتم الا بعد ان يثبت ان الصيغة
على تحرير واجب هذا كلامه وهذا فرع قول المقدمة بالمقتضى وتحسن ان يقال ان ما حمل قبل العدد كاكثر العسكر يا علم
ان كلام المحقق بعد استيفاء ما ذكره العلامة على ما عرفت قال وتوله والنسبة فيها عاد اللاطلاق به او خاليا عن
معلق لا عتبار والاطلاق الذي يستدعي اعتبار الاطلاق به سواء كان مع اعتبار المطابقة او خاليا عن

وهو مورد كلام العلامة حيث قال اما اللازمة فلعدم انفكاك ما لا ينفك ان كل ما لا ينفك ان يراد من لفظ فانه يراد منه ما
لا ينفك عن المراد منه وهذا اول الكلام وسند المنع ان الصحة قد تنفك عن الاجزاء بان لا تصحبها
على صحيح العقل الناقص وهو حاصل في الكلام الحقيقي فيما لو عمل بالمجاز فانه ما قصد كذا العموم حينئذ ولو كانت مستعملة
وذكر انها على تراخ لا وجه له لان المعتبر انه اريد بها الدلالة على وقوع احداثها ثم ان كان الماضي بعد احداثها
وهو ظاهر ولو سلم الاعم فالقرائن انما ابطلته لو كان ما صيغ لاجله الماضي يدل على ابطال كونه للماضي وهذا ممنوع
وكلام العلامة بعيد عما هو في كل مقال وهو ان يقال انه ليس حقيقة في الطلب لانه مجاز في المستقبل
فنه وبانه ليس حقيقة في مجموع الامرين لان ذلك يستدعي وضعا ثانيا لهما والاصل عدمه فيثبت الطلب المستفاد
انما من وجه الاباحة عند اذا لم يقم قرينة بالاذن فلا يقع بالاصيغ بالطلب اول ثم اعترض بان ذلك لا يتم لو كان
حمل اللفظ عليه لوجوه اما اذا الكلام بحسب اصل الوضع ان يراد منه كل ما يصح ان يراد منه
ما يصح ان يعلق عليه لو اما اذا الكلام بحسب اصل الوضع ان يراد منه كل ما يصح ان يراد منه
ان الوجوب والندب يراد به القدر المشترك بينهما وهو الطلب الجامع بين المنع من الترك والرجحان
حاصلا وما يكون كذلك لو لم يجعل اجمالا لما فيه من الوضع فانه اذا اخذ ان يراد منه
صورة واما ان يكون كذلك لو لم يجعل اجمالا لما فيه من الوضع فانه اذا اخذ ان يراد منه
للمعلق بالمحقق وما فيه من الوضع والغلط اجمالا عنه واعلاه به واما الايجاب فلان القطع بالوجوب اما حاصل
عند الطلب او لا يحصل وعلى الاول فالوضع فيه اجمالا وعلى الثاني فالوضع فيه اجمالا
كما حاصل عند صدور الصيغة من الامر بالكلام النفسي لا بقاعدة الدلالة عليه فانه قبل صدور الصيغة
الذي هو دليل الكلام مع المطابقة التي هي الصدق فلم يسبق بعبارة الحس كما هو ظاهر وعند صدورها فلكل احد ان يقاعه
بالعين حيث انها دلت على الطلب بقاعدة المطابقة كما لا يخفى على المتامل فتدبر هذا الكلام فانه دقيق وحقيق
ان خلل انما وقع في الطلب المقصود من الصيغة وقصدها واراده انها على الاجمال لا اختيار به بقرينة ما تقصد
وكذا لو كان الغرض من احضار الماء والطعام حسان يكون صيغة الامر منصرفة الى ايجاب الاكل والشرب
ما لها بالمعنى المصطلح المشتمل على الالزام عن الفصل عليه لا بقرينة فيقال انها اخبار اراد انها اخبار عن الشيء
ما لها مثل حبيب والمعنى ذلك لا امر النفي لا الصيغة الدالة عليه وهو لا يتم الا بعد ان يثبت ان الصيغة
على تحرير واجب هذا كلامه وهذا فرع قول المقدمة بالمقتضى وتحسن ان يقال ان ما حمل قبل العدد كاكثر العسكر يا علم
ان كلام المحقق بعد استيفاء ما ذكره العلامة على ما عرفت قال وتوله والنسبة فيها عاد اللاطلاق به او خاليا عن
معلق لا عتبار والاطلاق الذي يستدعي اعتبار الاطلاق به سواء كان مع اعتبار المطابقة او خاليا عن

وهو مورد كلام العلامة حيث قال اما اللازمة فلعدم انفكاك ما لا ينفك ان كل ما لا ينفك ان يراد من لفظ فانه يراد منه ما
لا ينفك عن المراد منه وهذا اول الكلام وسند المنع ان الصحة قد تنفك عن الاجزاء بان لا تصحبها
على صحيح العقل الناقص وهو حاصل في الكلام الحقيقي فيما لو عمل بالمجاز فانه ما قصد كذا العموم حينئذ ولو كانت مستعملة
وذكر انها على تراخ لا وجه له لان المعتبر انه اريد بها الدلالة على وقوع احداثها ثم ان كان الماضي بعد احداثها
وهو ظاهر ولو سلم الاعم فالقرائن انما ابطلته لو كان ما صيغ لاجله الماضي يدل على ابطال كونه للماضي وهذا ممنوع
وكلام العلامة بعيد عما هو في كل مقال وهو ان يقال انه ليس حقيقة في الطلب لانه مجاز في المستقبل
فنه وبانه ليس حقيقة في مجموع الامرين لان ذلك يستدعي وضعا ثانيا لهما والاصل عدمه فيثبت الطلب المستفاد
انما من وجه الاباحة عند اذا لم يقم قرينة بالاذن فلا يقع بالاصيغ بالطلب اول ثم اعترض بان ذلك لا يتم لو كان
حمل اللفظ عليه لوجوه اما اذا الكلام بحسب اصل الوضع ان يراد منه كل ما يصح ان يراد منه
ما يصح ان يعلق عليه لو اما اذا الكلام بحسب اصل الوضع ان يراد منه كل ما يصح ان يراد منه
ان الوجوب والندب يراد به القدر المشترك بينهما وهو الطلب الجامع بين المنع من الترك والرجحان
حاصلا وما يكون كذلك لو لم يجعل اجمالا لما فيه من الوضع فانه اذا اخذ ان يراد منه
صورة واما ان يكون كذلك لو لم يجعل اجمالا لما فيه من الوضع فانه اذا اخذ ان يراد منه
للمعلق بالمحقق وما فيه من الوضع والغلط اجمالا عنه واعلاه به واما الايجاب فلان القطع بالوجوب اما حاصل
عند الطلب او لا يحصل وعلى الاول فالوضع فيه اجمالا وعلى الثاني فالوضع فيه اجمالا
كما حاصل عند صدور الصيغة من الامر بالكلام النفسي لا بقاعدة الدلالة عليه فانه قبل صدور الصيغة
الذي هو دليل الكلام مع المطابقة التي هي الصدق فلم يسبق بعبارة الحس كما هو ظاهر وعند صدورها فلكل احد ان يقاعه
بالعين حيث انها دلت على الطلب بقاعدة المطابقة كما لا يخفى على المتامل فتدبر هذا الكلام فانه دقيق وحقيق
ان خلل انما وقع في الطلب المقصود من الصيغة وقصدها واراده انها على الاجمال لا اختيار به بقرينة ما تقصد
وكذا لو كان الغرض من احضار الماء والطعام حسان يكون صيغة الامر منصرفة الى ايجاب الاكل والشرب
ما لها بالمعنى المصطلح المشتمل على الالزام عن الفصل عليه لا بقرينة فيقال انها اخبار اراد انها اخبار عن الشيء
ما لها مثل حبيب والمعنى ذلك لا امر النفي لا الصيغة الدالة عليه وهو لا يتم الا بعد ان يثبت ان الصيغة
على تحرير واجب هذا كلامه وهذا فرع قول المقدمة بالمقتضى وتحسن ان يقال ان ما حمل قبل العدد كاكثر العسكر يا علم
ان كلام المحقق بعد استيفاء ما ذكره العلامة على ما عرفت قال وتوله والنسبة فيها عاد اللاطلاق به او خاليا عن
معلق لا عتبار والاطلاق الذي يستدعي اعتبار الاطلاق به سواء كان مع اعتبار المطابقة او خاليا عن

لغاوته العلم باحلاف المخبر والواقعه والمخبر وبحلاف الواقعه جهلا لان التمايز والمباعض بين الناس مظنة التوقف الرتبه ذه
ملازمه لا يحصل العلم بقول الاربعه والرفاية ليست كذلك صحيح ان يحصل العلم بقولهم ملابسه للملازمه ح ﴿قوله﴾ لبعد ضرهم
مالان ره ان خبر العشرين العلم ما عالهم ان الاثنين لما بعدوا فهم وقد نقل بهم ومال العلامه وانما خصهم بحصول العلم بالخبر ون به
ومال عنهم وانما خصهم لانهم اذا اخبروا بحصول العلم بصدقهم ﴿قوله﴾ وقيل ان بعدوا عدد التواتر سرى المحقق وطائفه
مدركان ره وانه لا بعد فيه فلذا وصفه بما سبق وقيل بل يشترط ان يبلغوا الى حد يستحيل المخبر بالكسر ان يتواطئوا على الكذب
عليهم وذكر ان حال امام معصوم يوجب العلم بالسابق واللاحق وهو لعادي فهم العلم ما سلاهم وقد لا يفيد بعد الاربعه
وذكر العلامه نزول بعد الاربعه وحصل ما يسمى علما لم يفد العلم لم يكن حسبنا لاحتياجه الى ضم شيء اخر بعد او نزول
المجموع بعد التعدد الى الوجه وهو انه ما صار اعداد هذا الغرض حصل العلم بصدقهم فخرج ﴿قوله﴾ وينتقض ايضا
وكذا ان ره ان حصول العلم التواتر لمخلق بالتجربة على ما عرف الكلام عليه وحد التواتر بما سبق قيل بغير الزائد لما مر من العادي ولم
سعه في خبر الواحد ما علم بالقرائن ايما كان افاد العلم اللازمه وقد ابنا بحال المخبر بالوقائع والمستمع
فلكون قوله وما حلاق الملازم المخبر بنفسه وما حلاق ره ال المستمع وما حلاق شرط الوقائع وعطف الحاصل على العام اذ
محمل ره بالقرائن ما يعم ال المعتبر احوال الاخبار نفسه وهو للديب لخلف فاد حصل ما ذكره الخبر ره بتغيير اما الصدق
منها اذ الظاهر انه في احوال المخبر لو المستمع وقول المحقق على مثلها معلق بالاطلاع والغض للتواب والمس للاطلاع
عليها والجمع المحقق بينه المثل الاول اصلاف الاطلاع لم يس فذلك الصدق بين بحصرها وحصل الغض للاقتضاء خروجا هذا كلامه وفيه
ان العبرة عنده والاطلاع عليها ساس الغض ولذلك سرح المحقق بالاطلاع المخبر على مثلها والواقع هذا الكرى النهر وبه شرح العلامه وغيره
عليها بتنبيه الغض الراجع الى ما قبل التعريف ما جعال المخبر بش ولنا فساد ان ره كلام المحقق وسيجيء انكار الحلف الحصول
العلم التواتر وحصل الغض المسمى بالحلف باجعال العلم التواتر ره وفسر الجواز الاشاره ان ره ال العلامه
حصل ضم الحلف انما حصل العلم عنده وهو العدد وفسر الغض ابن القرابين بالتوقف ان اتفق قبل الرابع على المجتمع به ره التعريف وفسر
بعض الشروح بالطمانينه الخارجه للخبر المحسب بصوبه معلقه وهو الواجب حصل العادي وهو ساسلا ره وهو الاحكام ره
وما حلاف حسب الاحلاف ره القرابين ره ﴿قوله﴾ لتعريفه بالخبر وفي بحلاف المجتمع فيه وادراكه للقرابين ثم اعلم ان العلامه ذكر ان هذا
الموضع انما يحصل الزمن التفاوت ره العدد وحصول العلم عنده فيه لاحتمال ما تقدم ان على ما حصل العلم اذا المرجع فيه ال الوجدان
وهو اعراف قول الحكم يقتضي التمايز ليس حجه على ذلك هو الكلام وفي ما ذكره بعض الساتيين بالف عن ذلك نعم ان الكل خص
ال علم حجه الطن ره اسنده الغض ره وليس لذلك مانع فتدبر ﴿قوله﴾ فلكل خبرا ما ذكر علما وذكره
الشهيد ره قال المحقق ره يريد بذلك ال ان خبر قول المصنف كل عدد اما ذكر جميع علما ذا جمع كل خبره ذو العدد الحس بقوله فمنتفيا راجع ال الظن لا ال
العدد كما زعمه العلامه حسبما تقدم ذكل العدد متعدد الخبر جميع هذا الكلام وجه ما ذكره ان العلامه وكذا ان الشهيد ره قال عدد
حصل العلم بخبر هم ز ما فعه للخص فلا بد ان يكون متعدد المعلم بغير ذلك الواقعه لغير ذلك الخص وجعل المصنف ذلك الخص هذا

مر قول ان ره يريد ذلك الخ
الكرى ان الاطلاع عليها والغض
عليها ابن القرابين ره والعلامه
وهو مخالف لما تقدم ان ره
حذف متعلق الحاسه والظاهر
ان المعنى ان الاطلاع
الغض لعله لا احوال الاخبار
عن العلم لعله لا احوال الوقائع

محمد ها

حسب العلم فيما ارسل ذلك العدد متعدد الخبر جميع العلم بغير ذلك الواقعه لغير ذلك الخص وان كان هذا اخص الاسلام صدق هذا
صدق المشروط بغير على هذا الكلام وهو صحيح وارد على ما وعلى ما وعلى عبارة المصنف وتكلف المحقق وجعلها ما وبالشهيد ره
مر ﴿قوله﴾ سره ما ذكر المخبر بالكسر ان ره انه نفس الحاصل قول المصنف شرط ان يبلغ وبا ان الخبر ان ذلك
والمراد ما يعم بالقوة ان المعلوم ان ره واما جعل معرفا للحاصل ان يكون مشتركا لفظيا وبا ان اذ هي العدد ليخرج
والعدد ما ذكر المخبر بالكسر والواقعه والمخبر ليس بغير اللفظ والمراد معنى جامع ﴿قوله﴾ فانه سقط صوته وكذا ان ره
ان فيه اشاره ال ان الاول اعني ان الواقع اولا ان يقول المصنف وهو قريب على كراهته مثال للالتزام والواقع ما نبا وهو قاصر
جامع مسال للالتزام وسكون النون وبالسين ره وسقوط الراء على ذكر ما ذكر عن التنسب ولعله قد المحقق وكان عثر على ذلك
على ما فيه على كراهته مهملة بالسكون على التنسب ولعله اما الات ره ولا ول مسال للتبع والسار بالراء مثلا الاثر بالثاء المثلثه ره
لان المس ما حال ان الالتزام وظاهر ره ان التنصيص على ان الوجود كما كان افاده ما سبق لا الغرض كان جبرا فكل اعطاء المجموع
وهذا ما لنظر الا ظاهر ولا ما بالوجود صفه والسبب هو عدد لكن ره اذا كان الواقع ال المس اذ الاحلاف التي اثر وفسره
المجموع باحلاف لاخبار ره الوقائع ات ران ره ال ذلك بقوله ولا يخفى انه لا معنى لاحلاف التي اثر ره الوقائع فلهذا اجعل
المجموع على اعتبار ﴿قوله﴾ احلاف لاخبار ره الوقائع المخبر بها هذا كلامه وسر المجموع معلوم مما العلامه
وان كان الواقع ال نفس المس لا التوقف قال العلامه معنا اذ الحلف خبر جميع متعدد بعد العلم بصدقه لوا لعدد الغضبه
ره الوقائع او ما يلزمه وفسر كذا ره الكل والمجموع على احلاف الوقائع المخبر بها موقوف عدم الابعاد وكذا ما قبله فيجيء
حسب ما ساند لاحلاف ال التي اثر لجاز ان لا احلاف ما عدا مسند ال الوقائع المسمعه او المسئل بالمخبر ره
المشترك ﴿قوله﴾ واعلم ان الواقعه الواحده ذكر ان ره انه يحصل للقاضي وتنبيه على انه لا اثر لاثر الوقائع ما تفرد به
يدل على الحاق او الشياع وهو ضعيف اثر للمجموع ان شيا حاد الوقائع باجزاء معلوم الصرف مظنا للكيف وهو احيا دبل بعض ان
العلم الحاصل بالقرائن الشرك يحصل عليها بطريق الحاد وذكر ايضا حاد ان ظاهر كلام المصنف يدل على ان المتواتر بالمعنى
هو الخبر الشرك الذي يدل عليه كل واحد بالتضمن او الالتزام وفيه لا يخفى المسالان لان كل واحد من احاد ذلك الخبر
حاصل انه اعلى وبرسا وابلا وعينا وفيها لا يدل على جود لان الموجود ال احلاف والمعلوم بالمعنى انه يحصل عند الجزم
من غير تعويله لا للغرض او لاثر العادة ومهاوى البين انه لا سقوط عن اضاره وما فعه احاد الب ان سقوط
كل منها اعطاء وكذا الاسقاط عن شيء يحصل عليه بحيث عنه لانها ابقاء لاحلاف ملاءمة لاند اعلى الاخبار ان فيه للعبد
فيها حتى عنه صريحا كون ملكا محللا لجرف احباره وما فعه اما سقوط بما ربته لانحى عنه متعلقه على ما هو المعروف للقاضي وهو انا
اراد ما تقدم ان الشرك الذي هو متواتر ما يلزم مجموع احبار لا احباد بحسب مجموع واذا احلف لا احباد من اعطى
او المحاربه بحصل بالمجموع العلم ملكون للمعلل حراما والمحاربه شيئا ما لا يكون ولا حلف لا احباد صادقا متحققا
بالواحد وبه يشعل جميع ما هو متواتر المعرف هذا كلامه بعبارته ورجعل بحمل قول المصنف ذلك ظاهر كلام المصنف ره تحقق

ها ذكر

ما ذكرنا من الدليل لانتفاء خلو الامة عن الحكم البيان وما ذكره المحقق ما ذكر يتطرق عليه ان ما هو كلامه السيد من ان الناس لو كانوا
من اهل الاجتهاد والطالبون اول الكلام ان اول مسائل الاجتهاد هل الناس مسائل الاجتهاد صاحب حر الواحد فقول
حر الواحد ما لم يفته الى التواتر وكذلك ان رح صفاء انه حر لا تفيد العلم سمعه سواء لم تفد العلم اصلا او افاد
بالقرائن الزائدة وحر ضان رح فرضه فصل يا ره يوسف ان قال وبه والطلاق المفاد اما اورد وسوس
لحل التواتر لبيان ان المتواتر قد علم قبل ذلك بحمد اما ذا عرفت ان الواحد لا يفيد العلم فقد يفيد
لا لنفسه قد علم قبل ذلك بحكاية حال حر الواحد ثم بعد العلم بنفسه واما لم يذكر لانه لا يحتاج لذكر لان العلماء يوسف
الحق انه وهو الاصح موضوعاته ملوعرف به لا اصل الوجوب بان حر الواحد قبل التي ان مطلقا لوقيد يوسف دون يوسف
والاصل الصحيح بعدم الواسطة بينهما وهو مقصوده وهذا مال ان رح وعلى هذا الاواسط من حر للتواتر حر الواحد
والمستفيض تابع حر الواحد يوسف ومبطل عليه بحر لا يفيد العلم اعترف به العلامة بان الوجدان يكذبه لكن
ليس حر الواحد يفيد العلم بنفسه واجاب عنه بانه ليس متواترا يسمى ان يكون احادا لعدم قبل مطلقا
واورد القياس على طهر وصف بانه قول احاد عباد عن الحس والعباس كيس بحس وهو غير المجموع وربما
لا يراد جواب عن الاول على العكس لا يفيد الظن كما ذكر العلامة بل على ما ذكر داخل في الحدود ان الدراهم
وهو ان رح مال المقصود ليوسف الخبر الذي يفيد به ركاز حكام ولا يكون متواترا فعلى هذا يفيد الواسطة
يوسف ومحمد الدراية على ما لا يفيد التوقيع عنه عاد وكسران رح ان المراد بالتواتر المستفيض الغير الذي ره
احوال الخبر المجرد عن القرائن المفيدة والمحتف على ما ره وعلى ما ذكره والحمار وهو ذلك راجع بالكل يوسف والذي ره قائل
وكرنا ما حاصل الاعتراض سيرد وجه ذلك ربه بعد ان عند اهل القرائن هو المحاورات يفيد العلم مطلق على الافراد يفيد
لا يفيد احلا وان يفيد الظن فالخبر المجرد عن القرائن اذا لا يفيد عند اهل القرائن هو اكثر كلامه ما يفيد احيانا العلم
وكران المراد العلم بعض المتقن وهو ما يفيد بعضهم بعضهم اذا احصت ما قرار العلم التوقيع وهو كما مارات
ما يفيد والخبر كالسكاكي والبهائي الطريق وهو ذلك لا ان القرائن الى للتوقيع لان كل العلم بحر اذا يفيد كذلك العلم او الفعل
الحادث وحال الاصوليين بعض مؤسسهم حال انه حظر وفي حر كل لا يفيد العلم والرد في يفيد العلم بعض العلم
الطالبون بعض رواية عن احمد ومنهم حال ان رح صدوق لكن ما يفيد اخبار احاد لان الكل اليه وهو يفيد
اهل الحديث وهو الاكثر ان انه لا يفيد العلم الحادث للتوقيع والبعض ما يفيد الذي يفيد مع العلم بحمل الظن
حال العلم مطلق على الظن مجرد حال ان علم مجهول عن حالت اي طمس بعض وهو وكونه ما ذكر يا
لا طرد حال ان رح لان ما ذكر يا لا يفيد العلم الحادث بل الظن والحمل ما لقرائن
عدم على ذلك بعد القرائن واسف اللازم ضروري ما ذكر يا جواب اكثر ما لم يفيد العلم الحادث بل الظن
وهذا السقط حال بعض السقوط من سقط اللازم ما ذكر يا ان الحادث

ما يحتف بالخبر

انتهى

التشبيه بالمتواتر تمثيل لا دليل وهو مع انتفاء اللازم عند المانعين القرائن واما لا يحصل العلم عند الاكثر انتهى وشرط
كما ولا يكفي سماع بحر العلم العاقل والشاب بل كرانه لنفسه لا التشكل والناس حال ان معصوم بالوجدان وذكر العلامة
وغيره ما يعد ولا سماع الناس وحال ان الناس واما مطلقا حال الاشكال فلانه لا يحصل السمع بقول كل واحد عدل كان ذكرا بالاتفاق
واعترض ايضا فانه على قوله لو كان عاديا لاطرد وهو ممنوع للازمه بالخلف ان العادي ما لا يتخلف وقد يتخلف واجاب بانه يحرق العادة معجزة لنبي
او كرامة لولي والكلام في غير ذلك وهو ممنوع فانه ذلك عادي بالضرورة بل واقع وكسران رح اراد بكر حوار ضرورة وضع
كان سمعه الشرع ومستفيضا كان ضمن عدل الخبر مستفيض حر العدل الاول وكسر الوضع دفع لما ذكر العلامة من ان القديم
مركب حصول العلم وهو اخبار وعدد لس بالتخصيص وانتفاء الثاني لا يوجب انتفاء كل من حر القديم بل كرا ان يكون انتفاء
بانتفاء الخبر الثاني وهذا لا كلامه ان يكون الوضع دافعا لما ورد العلامة نظر فانه مال لا يلتزم من انتفاء الثاني انتفاء حصول
العلم عن قديمه لكون القديم مركبا منه ومن فرض اخبار عدد لس بصور ان يكون انتفاء بانتفاء هذا الخبر اذ لا يلزم
من انتفاء الكل انتفاء كل جزء بغير الوضع دليل ان انتفاء الكل لس لاجل انتفاء يه يكون انتفاء بعض الخبر الاول وهذا الذي لو لقاه العلامة
وهو الذي يصدر ان يكون وحصوله جزء بطلان المال بنا على ان فرض خبرين موجبين للعلم متناقضين حال المال حال ان المسلم
المال وفي الوضع وحصوله جزء بطلان المال بنا على ان فرض حر يدل على بعض ما حر العدل الاول كما يه على الخبر بن
واحد الواحد ما بعد العلم اذا كان يحر داعي القرائن الدال على انه احد فانه والكلام فيه حصول العلم وهو
صحة وذلك ما انتفى وهذا ظاهر يا لا مطرد وكسر ان رح ان ذلك تنبيه على ان مقال الوضع لا يقتضي الاعم
الكل ما مثال على ان ذلك عادة الاعم ايضا فيه الا انه كثير صور المسلم ما يكون كلية وهذا الوجه اقتضى وجه وضع ما قيل ان
صحيح السند لا يفيد العلم الا عن الاعرابي الكل والعلامة مال الى صحة على الحكم الشهرة كما يدعيه وهو انه يحصل العلم به بالسبر والاعتبار
ما مثال المغرور له وذكر المثال بما مال عند وجود دليل فتخلفنا بعضه وهو واعلم ان العدالة الاسلامية شرط ذكر
ان رح وان الدليل كما ره ظاهر في العامل ما ذا حر الواحد العلم وهو الاصح بيان ما ذكر بعد العدالة الخبر في العامل ما لا يفيد العلم
لا يفيد العمل بها ولذا العامل ما ذا وثقه عدالة الخبر ابن العبر للطريقية فعمل هذا الخبر الذي حول المحض ساير الادلة العاملة
ما يفيد العلم صدقا وعن مطرد وعن السعد بالعمل دليل الاسلام فانه اوضح ابن ملحفا وفيه خبر ان الاعتماد حس فتح الخطأ ساير
ره عدم كما صار الاسقط مطرد او الظاهر من كلام المحقق ان ترك العمل بما ذا حر العامل ما ذا فاته العلم ما القرائن فيكون الاعتماد
الباقية من الاسباب كما ره وهذا هو الظاهر من ره عن العامل ما ذا فاته الظن ا وحر عن العمل لا يفيد ملحفا ابن ما ذكر على الخبر الواحد
ا ره والمحقق ايضا عن الاول ا ذكر ابن الاسباب وذكر ابن ره ان الحاصل فرضان اعرض ان ره ما يفيد ابن ما ذكر ابن
منعدما العامل ما ذا حر فرضان ليس لك وانا هم فرده ولعله عم الكثير ره ما لا كان علم معا ذا لا ظن الخبر هذا السقط ان الك
ا ره ولعله ذا انتفى وذكر ما حاصل ابن ما ذكر ابن ره اعلم ان ره ما يفيد ان العامل ما ذا فاته العلم حر ا
وعن مطرد وعن العامل ما ذا فاته الظن واعتمد ره ما يفيد ان ذا له ان العامل ما ذا فاته العلم حر ا ذا وعدم حصوله فرده ابن

ما لا يمكن [illegible] بطريق المنطوق ولا بطريق المفهوم [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الحكم الدليل [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

لكنه ليس من البدع الواضحة التي تقدح في الرواية ثم البدعة من المنصف في السماع صحيحها والقوي وان الضعف يقوى صحيحها فتبين
راجع على الرواية بل عينها كما هو ظاهر ان السماع وان اريد بالرجال الخبر به فالبدعة من الرجال لان الحق انها ليست على الرواية
وان عنى به الشرح والعلامة ان ليسه وان ادعى الضبط معناه الغلط بحقيقته او مايزيد في النقص الواضح او مما يكفي به فليس كذلك
ان اريد الغلط او النقص الواضح او مما يكفي به ولفظة ليس شعر بان المراد انه ليس من الغلط هذا حاصل ان الخمس سوى المنصف
وان اريد عن الغلط ما دعا الخصم الغلط وقد سبق ليس كذلك كما انه ليس من البدع الواضحة والعلامة صرح الغلط ما ترى الليس او مما يكفي به
لو ما سوى ما من ذا الخصم ان الحكم مدفوع لما فيه وحمل صحيح ايهم كذلك اشاره الى كل ولبعد التفاسير والعاقل كيف يتوهمان
فسر الغلط بما دعا كل والمنصف مطلقا ان ليس من البدع الواضحة وعبارته الموضح والرواية وهو ملوقتنا فيقتضيان واجب قال
ان رجع الزمار طلب عمل متفق على ان الواجب عليه الحكم لموجبه قال على المختار المذكور عليه وعلى المقلد اتباع مختهدين والا فالتفتيش انما
هو على المفتي وهو ليس واجب بل مباح وعند الواجب عليه هو الحكم بما ذهب وكبرانا على التفتيش صاحب ان ما يجب
موافقته على الرجوع الى كلامه المجتهد انما هو ان كل مجتهد يتبع مجتهدا لان حسن الظن وهو كلام العلامة
ان وكل شراء المقلد حرام والمنصف والجليلان هو الصواب ان كما على ما ذكر عليه وذلك
مما ماون والحق عند المحققين ان هو كلام العلامة وهو ظاهر لكن اذا قال المخالف صرح بخلافه فالوجه ان وكل في الضبط
الوجه الضبط واضحا ولا ظاهر التوهم لان ترك ما يتوهم من الغلط والنقص فيه وهو وكل في ضبطه على
وكبرا الشارح ان الامور يكل وجه في ضبطه على عدل ضبطه وكل على هو فلم تجعل الهو مما يدل الضبط انتهى
وحرر لعدوان من كلام المنصف مما يدل الهو للضبط وليس في كلام كبرا مما يدل فيه الهو للذكر ولعل المنصف
اما مر وذلك بحمل المعصوم على ضبطه لان المراد من الضبط ما ذكره وعليه يحمل ما في حفظ الغلط عن الغلب
واعترض بعدم اعتبار تحمل القرآن واحسن بان المعصوم هو على الضبط انتهى للاعتبار المعنى مما يدل وبسنة بالعكس
ولبعض بان الظن بعدم حمل الاجل ان الهو يدل كلا ما ذكر ما شرا فالاعتراض بعدم اعتبار بعض الحفظ ان الحمل
واحسن على ان الظن بعدم وجود دليل وكل اصل الصحة على ما يتكل الاصحاب كما سيأتي للمدرس بعد الكلام
واحسن على ان الظن بوجود دليل لا يكفي لذلك لان حمل الغلط ايضا ظن فانه يغلب هو يظن ان ما
ذكر هو الذي في عباد ولا يكون كذلك فلا يحصل الظن بصحة روايته وعلى انا سلمنا ان كلا يغلب لكن لا يضر
صحيحه بل لانا نقول ما لا يوجب وقوع احتمال من الضبط والاتقان وكل من تلك من تلك روايته وهو دليل الاستصحاب
عدم الضبط وعلى انا سلمنا ان كلا يكون دليلا بعد التنزل وشرط رجوع الضبط فالوجه الوقوف عن الحكم
كونه دليلا على ذلك والحكم على انه اذا وقع بعد تنزل الظنون فيه فليس اعتبار ان ما غلب فيه وان وراثه
لو وقع ان كل من يسمى الظن ما ذكر لم يتبين الظن وهو يحصل بها وهو العدل الحافظ ودينه
يحمل على ما ذكر ما ينقل وليس بها بدعة فان يرجع الظنون بالاحرى على عالم به شرع والمروءة عرفا

اعتبر في الحفظ ان لا يكثر غلطه بان يكون اكثر من الصواب ولا يكون الغلط [illegible] ولا يكون
وبان لا يكون البدعة محلا لما تعد به فسقا وتعد اتى كما في العوالي ويوسف البدعة المتفق وعلى الفسق بان اشتراط العدالة
مقبول اشتراط الاسلام واجاب الفاضل الاول ما ان المراد من ملازمة التقوى ما حترازه الذي يرى الصغائر
البتة وهذا لا يخفى لا ما عرفت اصرارا عليه بدوم بشرعا وعرفا ان المتن مرادفا للعصوم وكذلك بالاجماع ما المعصوم
اعتبر فيه والمراد من ملازمة المروءة ما لا يليق بصاحبه من المباحات كالبول في الطريق والاكل في السوق والحرفة الدنيئة وعدم
العقد من خاص الشرع وهو كل امر يجب الخ وعلى كل اجاب الاولة على عدم العدد وما بعده وعدم الخلاف
فعلى الاول الواضح لما مر الوقوف للعدد الثاني عشر على ما ذكر والوقوف على ما ذكر الثالث ما بعده
الزور لمعصل مردود وعلى الثاني بان اشتراط العدالة لا دليل على ذلك الا ما ذكر من الوقوف على امور وهو ممنوع
ان يقال انما جعل الحكم على ما ذكر لتحقق الظن بالصحة ولا يخفى ان هذا كلا دليلا وكلا صحة
ان يقال انما جعل الحكم على ما ذكر لتحقق الظن بالصحة وعلى ملازمة التقوى والمروءة لا يخفى ان كل منها ما تزال ما فاسقا
على انه جعل مدار الحكم على ملازمة التقوى والمروءة فاسقا واما يلزم منه ان كل من ذكر فيها ما تزال ما فاسقا
وانا نقول له ما يقول ان يطلق اولا ان السماع بدعة فليس الا قول لا يقبل روايته اصلا
وانا نقول له ما يقول ان يطلق اولا ان السماع بدعة فليس الا قول لا يقبل روايته اصلا
ليس من الحمل ولا يعرش
ليس من التوطئة بدانه وذكر العلامة ان يوسف المنصف العدالة قرب السماع يوسف الوقوف ما يباع لا يخفى ما فيه
البين والذي وصلنا من الرجعة والنسخ يحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا الا ان المنصف
ابدل عن المروءة بالرجعة والنسخ بما يظن انه بدعة وزاد عليه ليس بما بدعة وزيف الرجال بسطر لان ملازمة
التقوى تغني عنها اللهم الا ان يقال البدعة لا تنافي ملازمة التقوى وهذا القول ان يريد فلا
يقبل رواية المبتدع اصلا وذكر ابن عبد الرجال للمنصف ما لحافظ دينه ولم يحل لحافظ الدين السماع ما يقال عن
المجتهد ما احفظ ان يحلبها او تركه لما احفظ في عدم وجوبه لا تقدح في عدالته وكذا متعلقة في هذا
انتهى وهذا اجود الوجوه ولو فسق بفعلها واجب وان كون وكل مسقا دامنه يعد على ما لا يخفى وما
وجه العدول عما ظاهر من العدالة الحافظ دينه الى الحافظ الدين وتركه بعض السماع ما ذكر بعض الصحابة
انت ما ذكر ان قول المصنف وبعض السماع معطوف على ما مر ارلا على الاكثر من قوله اصحاب
الكبائر وذكر العلامة ما نه يحمل العطف على محل ما بعد من واسدول اول لكونه اقرب وهو
ان هذا ما ذكر ان ما ذكر الكاشف والوقوف السابع لا يحل ما ذكر على ما مر والمصنف والمبتدع والكاشف بالاحرار
ان يقال اذا هو لا ليس عادلا وذكر انه على ما ذكر المصنف العدالة فتبين رواية جاحدها فقد ما تقصد
وهو مردود بما ذكر بعد سطر وما ذكر ابو بريرة الكل الربا وما ذكر على اسرة استند الى ما ذكر
اسوة العلامة والظاهر ان رجلا واحدا هذا ما ذكر ان ما ذكر وانما على ما ذكر ما ذكر ان ما ذكر

اسراة

ابن عمرو ... [illegible] ... وقفا [illegible] ... بداية ... رواية ... [illegible]
... [illegible] ... الكبائر ... [illegible] ... الكبائر ... الشرك بالله
... [illegible] ... والزنا ... [illegible] ... الزحف واكل الربا واكل مال اليتيم اليمين ... [illegible]
... [illegible] ... ابي [illegible] ... عليه السلم ... [illegible] ... وقتل النفس ... [illegible]
... الزنا ... [illegible] ... ابي [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... ومن الموبقات ... [illegible] ... وقتل ... [illegible] ... عليه
... [illegible] ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الكبائر ... الشرك والسحر وقتل النفس ... واكل
الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات ... [illegible]
... ابو داود ... [illegible] ... اكل الربا ... [illegible] ... الزنا ... [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الكبائر ... [illegible]
... [illegible] ... ابن عباس ... [illegible] ... رواه احمد والبزار ... [illegible]
... [illegible] ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... ومن ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الكبائر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... وقد ... [illegible] ... اكبر الظلم ... [illegible]

ومن ... [illegible] ... العرف ... [illegible]
ما ... [illegible] ... للنفس ... [illegible] ... العقاب ... [illegible]
ثم قال ... [illegible] ... المحقق ... [illegible]
... [illegible] ... ومنها ... والعدد ... [illegible]
... [illegible] ... ان العدد ... [illegible] ... العدل ... [illegible]
... [illegible] ... الكلام ... [illegible] ... الرواية والقول ... العدد ... [illegible]
... [illegible] ... والحق ان العدد ... [illegible]
... [illegible] ... المحقق ... [illegible] ... والعدد ... [illegible]
... [illegible] ... ومنها ولانه ... [illegible]
... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]
... [illegible] ... والرواية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ومنها ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

قوله ما بالا تفتيش بظهور عدمها ... انه لا يكفي بظهور عدم الفسق والكفر في قبول الرواية بل يجب
... عدمها ... ان المراد ... فاعترض ... الشهادة او كلما
... ظهور عدمها ... فاذا ... الظهور دون
... واجب ... فانه ظهور ... الا انه في الكشاف
السعاية ... الظاهر ... الدلالة ... الكلام ... قوله ... الفسق
... الكفر ... قوله ... التثبت ... ان ...

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

ما ذكر حديث ابن عيينة مال معلل قول العاصي بين قول ابن العقال على عدالة الصحابة وهذا اصح كما ذكره صحيح مولسه
كلام المصنف مولسه أقول ان الفعل دل على الامر ولسه انما حمل انه فلان ان نحمل على الاباحة اذا لم يعرف
جهته فيرد بعد ذلك بيان ما يحمل عليه الفعل المراد من الوجوب او الندب او الاباحة وقد اجمع العلماء كما سيأتي
على ان الفعل يفيد الندب ويقرر الجواب بانه بعد ان عارف ما الاوضاع مولسه واضح الخلاف والوفاق لانهم اتفقوا على
امور ان يقول ذلك لمن فعل شيئا فقيل له ما الملبس واجاب بانه وان لم يلزم الملبس خاصا لكن الفعل هكذا اجمع عليه
ان الملبس بالنسبة الى من لا يستفاد والسهل المعروف الذلك بعيد والعدل مولسه والجواب انه اجمال بعد قرره العلماء
بانه لا يمكن بحمل على العموم الكتاب والسنة اصح بحاجة عرفية انه اجتمعوا لاشتهارها واوار الكتاب وتواتره بخلاف اوامر
النبي عليه السلام ونواهيه ولاعل امر يفعل بانه لا يدل على ان الفعل للفعل اول العكس كما قبل بان الاولوية ثابتة بل لان
امر الفعل التخريج على ما مدل عليه من ان امرنا بالفعل يدل فلا يحمل عليه كيف والظاهر ان غرض الصحابي تعليم الشرع واذا فالحجة هذا
يحمل على ان الحجة في قوله كما هو ظاهر لفعله ان اوجبه لاعل امر الامة كلهم لانه منهم فكيف عام يفيد ولاعل العباس لان الفهم
من قوله امرنا بكذا مطلقا لا مرة واحدة بواسطة لا لامر بالنسبة الى العباس ولان العباس عن موجب لامر بانباع
من لم يشاهده لذلك مولسه لما ولم نعلم ان الظاهر اتحاد المصادر الى الفهم الطلاق الشرعية الى عبد السلام
والملكور انه يحمل الفعل الواقع منه عليه السلام لكونه اجمال بعيد لاندفاعه الظاهر ومولسه العلماء موجودا ولان
معقودا والعجب حال شرعه ولا شك ان الاصل في موسى الى الاصل اول من يكسبا والى الثاني هو موسى للنفي مولسه
وانه اراد بفعل عمل العامة وانه وكيف ان ورد المحض حاول بعد القبض وبعض الشروح ان الكلام في وجوب كيفية الرواية
على الرسول صلى الله عليه وسلم حال الاول بان حال المراد اذا فعل او لم يفعل بنا يعلم الرسول عليه السلام من عزائم الكلام
مكروه سنة بعيد ويكون تحته واما كان عمل لفظ لا الجماع وعن النبي عليه السلام فليس بواجب ولو اراد ان يريد عمل العامة بعيد والمراد بعض
الشروح ان اصل اجماعهم زمانه وذكر والكل على ما ذكره الشارح في الاصل مولسه الوجه بان المراد بالرواية في كثير
العلماء ان المراد الذي كثير علماء الشرع في بعض الحكم بالنفي والنهي واما عامة الرواية في الجميع وذكر المصنف ان المعنى
لو علم ملازمة انه مدلول عليه شرعا كالامر بالشيء فالامر بالشيء والنهي عن ضده والحكم بالنهي عن الشيء
ان النهي واحسن فيها عالم يمتنع الرواية والكل يجب العمل بكلمة على ان سكل واحد واذا لم نعلم ولو نهاك عنها
لم يجز واحسن فيه عكس فيه ما سال الكتب مع احاد ما قاله الغزالي وهو انه لخال عدالة المجتهد بعد بسجه صفحة وصحيح
الخبر ما قاله لا امر له العمل عامة لانه لم يسمع وما قاله مقرر اذا علم صحابي سجه مثل عدالة العمل الا اجماعات سال
ارجل ابجله سبب كما وما كان ضعف الصدق ان البلاد وكان الملوك بعد فعل ملك الصف نهاها وعامل الصحيفة فيها
دون ان يسمعه كل الصحابة فما وقال بعد سكوت السنة عن النفي مولسه ولهذا صرح ابو بكر ان الخبر حرام
عدالة سنة العمل اذا لم يعلم الفقهاء عرف الاباحة روكوته سلما فعل امر به فعال وصيغة الكتب بعد اكلام وذكر بعض الحنفية

الحديث نظر اذ الاباحة وعدم حرج القوم وجواب العالم لم يعلم صوار فعل الحديث بالعين
حتى قاسوا الحديث بالكتاب معاملوا القرآن مجمله واعلى ما يتعلق بلفظ متتبع لفظ اخر لحرصه على الاخبار
ولا كذلك الخبر فان المقصود منه المعنى واللفظ عن مقصود لذاته غير مجعد ولعل الفاضل اراد ما الاعجاز ما اختص
به الذي عصمه الله وحواجز الكلم ومن الالفاظ ايس الى جمع للمعاني الكثيرة مثل الامر والنهي والعموم والعقم
واما ان ذلك فانه لا يجوز العمل بالعموم الاحاطة بمعاني مقصودها عقول فوق الالباب وكتب
على ان العمل يدل على ان كل فانه لا يجوز العمل بالعموم ايضا لان الواحد من الموارد مطلقا العام فلا يجوز العمل
واحدا فيها وكذا ان كلا آخر ومقصود من الظاهر وعلى العمل الحديث وغيرهم والمنسخ مطلق
مقصود عن ابن عباس والمعاصي المعنية وعلى اهل اللغة والجواز بلفظ مرادف الاعم والمراد هنا جمع
والجواز للعارف باللغة والعان والحكم والمحتمل للمجاز والخصوص والجوع للمجتهد والامر حضر فرعي
طلبا ولغيرها وعليه جمع واهل المحقق مولسه روى عن ابن عيينة انها قالا انه عليه
اسم مقر بالعين مع ان عدم وشرط العلم حال ان الظاهر ان يقول انه قال لها ذا الاحكام وكان
المحقق انما قال انها قالا تنبيها على ان ابا حنيفة الى روى هذا الحديث عن ابن عيينة اسم مالك فجر سلا
واخرى سندا ولهذا قال وكان سهيل اذا روى مالك حديث ربيعة عن ابن حرمله عن ابن ولم يعل
عن ابن عيينة وللحديث طريق اخر عن ابن عباس هذا اخلاقه موصوف سهيل عن ابيه عن ابن عباس
كرار بعيد سوء البيان وحكاه سيان سهيل ان يعلم ان قال راوي الربيع سليمان الموذن زعما
الطوف قال حدثنا ان موسى عن عبد العزيز وهو الدراوردي قال عبد العزيز لك سهيل قال اخبرني ربيعة
وهو عندي ثقة ان ابا صالح قال عبد العزيز وقد اصابت سهيلا علة اذ حدث بعض عنه ولين
بعض حديثه وقال سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن ابيه وان ابا قال سليمان فلعبت سهيلا فانه
عن هذا الحديث قال ما اعرفه سمعت ان ربيعة اخبرني به عن ابي قال كان ربيعة اخبرك عن نحدث به
عن ربيعة عن ابي وابيه ان ابا صالح عن النبي عليه السلام قال قاله العامل فلست لسمعته وهو والحديث مطلق
عن ابن عباس بل له طريق اخر عن ابن عباس عند احمد وابو داود وابن ماجه وابو داود ابن ماجه وابو داود للبيهقي
عابر لفظ الوجوب وابن ماجه وعلى ان قال لفظ الوجوب وشرق لفظ ابن ماجه وقال سمعت ابا زرعة احمد
ان طرق ابن عباس وابن سعيد وعبد الله بن عمر رواها الطبراني مولسه ما ذهب الشافعي
اعرض ان ترك بيانا وقت وجوب ان يعتقد ان ترك حكم كل يوم للمكلف الى اليوم الثاني فقد صرح
واجاب بانه لو كان كذلك لزال الرواية ابعد الى الوقت فلما كانت الشافعي اصر بالاحتياط مولسه
وان ما ذكره ان فعله عليه السلام لا يلزم دلك عليهم وانما عليهم لو كان الملازمة مسلمة بل الممنوعة

وان لم يكن منصوصه او يكون بعض ما وصح او يكون مرجوحا لكن معهود السؤال الفرع مشكوك فلا يخرجانه
هذا كلامه وكسر العلامه الا اذا لم يكن الشيء منصوصه بعض راجح او الجزء والكل لا يكون منصوصه بل مستنبطه
او كانت منصوصه بعض راجح على الجزء الباقي ما لم يكن فيه ولا يحمل سندي على كتب فوله ولا يلزم ان
على باطل وهو ان يكون العلة مستنبطه او منصوصه بعض غير راجح او بعض راجح لكن معهود السؤال الفرع لا محفوظ ولا مظنونا
لبطلان التالي ح واسقاط ح ان الحكم معلوم الحق مستدل عن وجوه هذا الكلام وهو ظاهر ما احد فلا
العلامه وان يريد به بطلان ما ذكر الجزء الباقي ما لم يكن فيه وفقا كما ذكر العلامه في الجواب وهو ظاهر ما احد فلا
لانهما في الوسط والنقصه اكثر لانها عن المنصوص عن الاستقراء والجانبين فكان وكل منهما غير الوجه
والسبب والحصر لجواز استثناء النقيض فكان كل منهما سلم الاول ربوه الاثنين حالة الحصر
ان يريد به حروف الهجاء المعروف وهل الجميع الحمام وكسر العاصل بتلاعب الجبور ان الطعم هو الماء الحار مع
حذاق ما العام الخاص انهى وهو سهو اما من النساخ او من ح فان ابن حروف الجميع ثمانية وعشرون
ابو جاد بن انتو فنا ف الجميع وارباعه وانتو صاف الارض انتو صاف الجميع مرجوحه الاكثر وهو ما مال ابو جوين ما ابن
اخر اذا اعتبرت حروف الهجاء على ما ذكره ابن عباس فان ابن عباس انتو صاف وطعام
اجده في لسان ابي لا لان ابن عباس ذكره بل لان ابن عباس مال ابن عباس انتو صاف وطعام
مال بعضوا احتمال ان رئيس ربعها الرواة وذكرا الطعم فلا لمنافاة ال التكلف وبهما ابن عباس لا لكل لاجل
انه ذكر ان تعبد الله اكل طعاما فاصل ما بينهما على ما رواه وبعضهم ابن عباس وعنهما صدره وهو غير ربوه معالا لتعيف
بنصح ما الموالس بعد محمد عظيم منتشر بصيون نفه آتي للعف ما الطعام راس عباس عباسه طعام ابن عباس وفقا ما العف نفسه
ما المهراس عن معروف لكن الطعام ثم ذكر الجهش مرسلا الكبش وصوت الغنم عن ابن عباس اصحاب عبد الله مسعود حالوا
مكس بعضهما ابو عبيد ما المهراس ربوه فاق عليه السلام وذكر ان ربه ان فيه وفقا كما ذكر العلامه في ايالا ولا التقدم
على التعب ولو سلم مغايبته ما ذكر ابن عباس عن اسنه عند معاده ولس قول الفقهاء ولا ان فعل المجتهد حجه على التعيف
هو الكلام وهو يعسر بنا العلامه ما اعرف على وفق هذا التفريع وما انكر ان الاسئلة عن ابن عباس ابن عباس فان وكل معلوم حدوث السؤال
بل مال هذا الاستدلال اما يتم لو كان الحد وعزم على التعب هو معلوم وهو ان يكون على احاطته بحيث لا يشذ عنه شيء ما
وهو ممنوع بل حال ان يكون الحد وان يتعذر وهذا الاحتمال لكن عدم معاده لا يستلزم عدم وقوعه المطلوب اذ التقدم دليل على التعب واما
عن ذلك ح ولو سلم التعدد على التعب ولو سلم الوفق فظاهر انه ليس استدلال عبد الله بما اعرف ان السؤال عن الجواب يحتمل ان يكون لتلف
ما استدل متقدم معاده حوكم على التعب واجاب عادة ذكر فلس ملس وفق معاده ما سبق وهو ظاهر ربوه وظاهر
ان ما عن فيه ذكر احتمال الطعام الكثير ما احتمال الطعام القليل حمله اضعف وكذا ان يريد به انه استبعد احتمال ضعف على العلامه
ما نه مجرد ان يكون الطعام القليل والدلالة الكثرة في اسنه المذكورة الا فضل الكثرة العدد في ذلك نعم احتمال

تعدد السؤال على ابن عباس انما يتم احتمال الكثير وابطال تعدد القصة وان لم يتم باستبعاد تعدد السؤال في العرف
ما ذكره اعلى تعدد قصة لان ابن عباس المنصوص احتمال مرجوح ح واصاب ما ذكره سقوط الاحتمال المرجوح بعلل
حكم كالعلل وتعليل الوصف الصالح مسموع لاربعة وثلاثين من اسنن ما ذكره العلامه وهو احف ركلام العلامه ما ذكره
راعرض اولا ما ذكره ان كون الصفات والعلاله والاوصاف الكثيرة احتمالا راجحا لكون ابن عباس اذكى العرب فلا يخرجانه
حكم ح لعدم لكن للمخالفه دون التعب واجاب ما ذكره احتمال لا يسقط الاستدلال ما ذكر وهو ظاهر ما احد فلا
لانه فرض الكلام بعد ان علم انه اما باطل لاحتمال الطعم لا الاثنين حالة الحصر المستدل ان احتمال
هذا لا يخل بالاستدلال ما ذكره ابن عباس عن اسنه عند معاده لس قول الفقهاء ولا ان فعل المجتهد حجه على التعيف
هو الكلام وهو يعسر بنا العلامه ما اعرف على وفق هذا التفريع وما انكر ان الاسئلة عن ابن عباس ابن عباس فان وكل معلوم حدوث السؤال
بل مال هذا الاستدلال اما يتم لو كان الحد وعزم على التعب هو معلوم وهو ان يكون على احاطته بحيث لا يشذ عنه شيء ما
وهو ممنوع بل حال ان يكون الحد وان يتعذر وهذا الاحتمال لكن عدم معاده لا يستلزم عدم وقوعه المطلوب اذ التقدم دليل على التعب واما
عن ذلك ح ولو سلم التعدد على التعب ولو سلم الوفق فظاهر انه ليس استدلال عبد الله بما اعرف ان السؤال عن الجواب يحتمل ان يكون لتلف
ما استدل متقدم معاده حوكم على التعب واجاب عادة ذكر فلس ملس وفق معاده ما سبق وهو ظاهر ربوه وظاهر
ان ما عن فيه ذكر احتمال الطعام الكثير ما احتمال الطعام القليل حمله اضعف وكذا ان يريد به انه استبعد احتمال ضعف على العلامه
ما نه مجرد ان يكون الطعام القليل والدلالة الكثرة في اسنه المذكورة الا فضل الكثرة العدد في ذلك نعم احتمال

وسوتقدم النقياس على العمل علا ولو اذ العمل بالاول التعين الراجح وان لم يكن من اوله فعلى الاول القياس فلا بد من رجحان النص على الخبر
رجحان القياس عليه اللهم الا اذا قيل النص على العلة كالنص على الحكم ومن هذا الفرات [illegible]
فرجح بعض ان يحسب الظاهر يعارض بين القياس والخبر لكن حصول [illegible] بناء على النص على العلة كالنص على الحكم
[illegible] **قوله** واما الوقف وذكر ان [illegible] قيل يجب ان [illegible] الوقف [illegible]
لكن [illegible] بالذات [illegible] الاستغناء [illegible] بمعارض [illegible]
[illegible] فانه قال لما وقع التعارض [illegible] كل [illegible] القياس [illegible] كل [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] دلالة على العلة [illegible] على الحكم بواسطة العلة [illegible]
[illegible] القياس [illegible] التعارض [illegible] الخبر [illegible]
فالاولى ان يقال القياس ان ترجح الرجحان دليل عليه لكنه [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] **قوله** اما المرسل [illegible] يقول [illegible]
[illegible] المصنف ان [illegible] العمل [illegible] بان يقبل العمل [illegible] المرسل [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] المتصل [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] المرسل [illegible]
[illegible] بلغ النبي عليه السلام [illegible] وكان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** لو لم [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] الاطلاق [illegible] الاسناد [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] المرسل [illegible]
[illegible] المرسل [illegible]
[illegible] المرسل [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] المرسل [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الرسول عليه السلام [illegible] العمل [illegible]

وسعهم

رسم [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] العمل [illegible] المسند [illegible] انه يعمل بذلك المرسل [illegible] ذلك المسند [illegible] يعمل
بذلك المرسل [illegible] الى العدل [illegible] ذلك المسند [illegible] المسند [illegible] العدل [illegible]
[illegible] المرسل [illegible] العمل بالمرسل [illegible] المسند [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] المسند [illegible]
فلا يكون العمل بالمسند [illegible] المسند [illegible] المرسل [illegible]
بالمسند [illegible] القبول [illegible] المرسل [illegible] على مسند [illegible]
بان المرسل [illegible] ارساله [illegible] اسناده [illegible]
العلامة [illegible] المرسل [illegible] الحكم [illegible]
للقبول [illegible] المرسل [illegible] المسند [illegible] على مسند [illegible] المسند
ان كان [illegible] المرسل [illegible] معارض [illegible]
[illegible] المرسل [illegible] المسند [illegible]
[illegible] المرسل [illegible] لان الكلام [illegible] المرسل [illegible]
[illegible] المرسل [illegible] المرسل [illegible] ارسال [illegible]
من حيث الاسناد [illegible] المسند [illegible] ارسال [illegible] ارسال [illegible]
صحيح [illegible] الاسناد [illegible] المرسل [illegible] المسند [illegible] الاسناد
واما [illegible] الاسناد [illegible] الاحتمال [illegible] المرسل
[illegible] القبول [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] المرسل [illegible]
[illegible] المسند [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]

المرسل صريحا او ضمنا مانه يقبل مثلا لانه يجوز ان يكون مرسله ممن يرى الاحكام الاعتقادية ثم ورد حديث صحيح بخلافها عنه او عن غيره ممن يرسل مان
وجد [illegible] وهذا ظاهر ويحتمل ان يكون مراده بالصحة اعم من وصفه بها بعد الاشتراط وقبله فيكون معنى عنها ما الفقه
وعلى اعتبار الرواية بالنهاية ما يدل على ان حديث المراسيل كان معمولا به عند الاكثر قبل الشافعي وانها ما الاتفاق
على كون شاهد عدلين ولا يصح عدلا النهاية وكان الاولى ان يقول ان الاكثر قبل الشافعي وانها ما الاتفاق
ثم اعلم ان المراد بالرواية والافرق بين الرواية والسماع ما يجيء في العدالة ☜ قوله وهذا غير وارد واعترض ان ☜ قوله مانه
لا وجه لجعل احدهما واردا دون الآخر مع انه اشار الى ان زمانه يحصل بالنظر الى البعض ما يفيد البعض الى البعض واجاب
بانه حصل بعد الرواية مؤيدا عاضده فحرم ان المستند وجب العمل سواء انضم اليه امر اخر او لا بخلاف هذا فانه لم يوجب العمل شيئا منها ما تقرر اذ لا يوجب العمل الا ما يفيد الظن وقد يحال ان زمانه يحدث ما يفيد الظن عند المجتهد ولم يكن عند الراوي بناء
على ان مرسل العدل الواحد يجب العمل به عند الشافعي ومن تبعه وان عدد الجمع عظيم لكن عند الانفراد بناء
على ان مرسل العدل الواحد غير حجة عندنا ومن تبعنا ومع هذا فالظاهر ان مراد المصنف بالاتفاق ما يعم ما اذا كان
مرسل العدل الواحد غير حجة عندنا ومن تبعنا ومع هذا فالظاهر ان مراد المصنف بالاتفاق ما يعم ما اذا كان
مرسل العدل الواحد غير حجة عندنا ومن تبعنا ومع هذا فالظاهر ان مراد المصنف بالاتفاق ما يعم ما اذا كان
مرسل العدل الواحد غير حجة عندنا ومن تبعنا ومع هذا فالظاهر ان مراد المصنف بالاتفاق ما يعم ما اذا كان
مرسل العدل الواحد غير حجة عندنا ومن تبعنا ومع هذا فالظاهر ان مراد المصنف بالاتفاق ما يعم ما اذا كان
مرسل العدل الواحد غير حجة عندنا ومن تبعنا ومع هذا فالظاهر ان مراد المصنف بالاتفاق ما يعم ما اذا كان
مرسل العدل الواحد غير حجة عندنا ومن تبعنا ومع هذا فالظاهر ان مراد المصنف بالاتفاق ما يعم ما اذا كان
مرسل العدل الواحد غير حجة عندنا ومن تبعنا ومع هذا فالظاهر ان مراد المصنف بالاتفاق ما يعم ما اذا كان

مباحث لامر قوله فرع المسند ومشروح المتن وكذا ان رواه المشائخ الثلاثة في كتبهم ان كان
مما تواتر عنهم كما مر في مباحث السند والا فهو صحيح كما حصل وبهذا يظهر ان ما وقع في بعض نسخ
مانه لما فرغ عن الحديث شرع في الاسناد ليس على ما ينبغي اذ لو سمع ان بعض الحاضرين ما يرى الترك واما انه ليس على ما ينبغي
على تقدير ان يحمل الحديث على ما اذا كان الاسناد صحيحا فظاهر اذ لا يخفى على المتتبع ان كثيرا من الاحاديث
ايضا وان احتمل ان يكون له وجه ما كان اسنده عن طريق المتن ما لكن لا يبعد ان يعرف الاسناد علم بعد بحاضا تعين
لاصلاح ما ابطله ثم اعلم ان قوله ما يرى الترك ☜ واعلم ان الكلام المحصور في كلام العلامة ما يرى الترك ما فرع من الكلام على ما سيعلق بالسند
شرع في الكلام على ما سيعلق بالمتن ☜ قوله ما شرع في اسناد الكتاب واسنده ورجاله وكذا ان رواه في ان الفرق بعضها ما
شرع في بعض الرجال ما يعم الكل كما لا يخفى وبقيتها على المتن ☜ قوله وهو على ما ذكر ما يعلق بالمتن
خرج ما شرع في اسناد الكتاب واسنده ورجاله وكذا ان رواه في ان الفرق بعضها ما
اسرار الكل لا جاع منها علامة ان ما ☜ قوله ومشروح المتن ما يعلق بالمتن ☜ قوله ومشروح المتن ما يعلق بالمتن
او العقل ☜ قوله ومشروح المتن ما يعلق بالمتن ☜ قوله ومشروح المتن ما يعلق بالمتن
وهذا ظاهر ☜ قوله فيذا لا مر وكذا ان رواه ان ما بدا له ان يعظم ما ابتلاه الله وعرفها ما يعلق بالمتن

وتحريم الحلال والحرام وهذا احد بعض كتب اصول سائر علماء الشيعة انتهى وهذا يدل على ان الرضي زاد في الاصول
وان قوله على انتهى يعدم الاشتراك على الشق الاول انه طلب الى الفعل والانتهى طلب الكف اشتراك على ان
على المعدوم وهو الفعل يعدم بالترك ولو وجد الثاني لتقدم انتهى لان العدم اقدم ☜ قوله بل يجب لغة الامر والنهي
ان قال الرازي ☜ قوله لان المسألة وثمرة كون الفعل المخصص بلو مثلا كالامر والفعل المخصص وكذا مثال الفعل المخصص
صيغة الفعل المخصص وانما قلنا كالامر على صيغة افعل وهو يفيد ما ذكرنا ☜ قوله وان قيل
في الكلام والكراهة وقد يكون تنبيها وقد يكون تعجيزا وقد يكون للاباحة وكذا الاستدلال على ما يفيد
اهل الاصول وهو قولهم في اقسام الكلام سواء كان الكلام على الاقسام ما سبق او العبارة الدالة على ما يفيد
وان كان قد يعبر بما يفيد الوجوب لا بصيغة افعل بل بغيرها وقد يجيء الامر لكن لا يريد به ما ذكر او بنبأ وقد يجيء الامر لكن لا يريد به ما ذكر
ومتعلق على ما مر من الكلام بحسب الظاهر ☜ قوله وقد يطلق ان الامر على الفعل كقوله تعالى
وما امرنا فرعون برشيد وما امر فرعون برشيد والاكثرون على انه مجاز فيه وحقيقة في القول المخصوص عند الجمهور وحكاه
العلامة في النهاية عن الاكثر احتجوا بان الاصل في الاطلاق الحقيقة ☜ قوله وقيل مشترك بين القول والفعل
يكون حقيقة فيهما بالاشتراك اللفظي حكاه جماعة وعزي الى الاشعري ☜ قوله وقيل مشترك بين القول
المشترك بينهما مثال ان يراد بهما القول المخصص والفعل وهو مروي عن احمد وجماعة من اصحابه ☜ قوله
ومتعلق على انه الفعل اعم من ان يكون مثلا او غيره هم من ان ذهب العلامة انه مثال مما انه الموجود او الشيء ان
لذهبه وكذا ذهب صريحا بذلك ان ذهب بعض اصحابنا قرين معلقا على العلامة لا يكون للفعل الذي ☜ قوله
عدوف الى الحسن البصري انه مشترك بين ان يراد النوع الطريق وهو ذكر العلامة قبل وذكره بعض اصحابنا
بعض الناس مشتركا بين المعنى الذي ☜ قوله والفعل المخصوص ☜ قوله
العلامة اراد بعض اصحابنا قرين الاول ورد عن احد اصحابه وليس كذلك بل ذكر العلامة وذكر بعض اصحابنا الامر قال
وذهب بعض اصحابنا قرين الاول ورد عن احد اصحابه وليس كذلك بل ذكر العلامة وذكر بعض اصحابنا الامر قال
ان ذهب بعض اصحابنا قرين الاول ورد عن احد اصحابه وليس كذلك بل ذكر العلامة وذكر بعض اصحابنا الامر قال
العلامة اراد بعض اصحابنا قرين الاول ورد عن احد اصحابه وليس كذلك بل ذكر العلامة وذكر بعض اصحابنا الامر قال
وذهب بعض اصحابنا قرين الاول ورد عن احد اصحابه وليس كذلك بل ذكر العلامة وذكر بعض اصحابنا الامر قال
ان ذهب بعض اصحابنا قرين الاول ورد عن احد اصحابه وليس كذلك بل ذكر العلامة وذكر بعض اصحابنا الامر قال
العلامة اراد بعض اصحابنا قرين الاول ورد عن احد اصحابه وليس كذلك بل ذكر العلامة وذكر بعض اصحابنا الامر قال
وذهب بعض اصحابنا قرين الاول ورد عن احد اصحابه وليس كذلك بل ذكر العلامة وذكر بعض اصحابنا الامر قال
ان ذهب بعض اصحابنا قرين الاول ورد عن احد اصحابه وليس كذلك بل ذكر العلامة وذكر بعض اصحابنا الامر قال
العلامة اراد بعض اصحابنا قرين الاول ورد عن احد اصحابه وليس كذلك بل ذكر العلامة وذكر بعض اصحابنا الامر قال
وذهب بعض اصحابنا قرين الاول ورد عن احد اصحابه وليس كذلك بل ذكر العلامة وذكر بعض اصحابنا الامر قال
ان ذهب بعض اصحابنا قرين الاول ورد عن احد اصحابه وليس كذلك بل ذكر العلامة وذكر بعض اصحابنا الامر قال
العلامة اراد بعض اصحابنا قرين الاول ورد عن احد اصحابه وليس كذلك بل ذكر العلامة وذكر بعض اصحابنا الامر قال

الفعل [illegible] حالا [illegible] مسكوت [illegible] الاحتياج [illegible] بالمرام [illegible] ان [illegible] لا [illegible]

[illegible] لكان [illegible] الاشتراك [illegible] الفعل [illegible] ان الامر [illegible] لكان حقيقة في الفعل لكان [illegible] كونه فعلا

[illegible] حصر الفعل فاطلاق [illegible] مجازا [illegible]

[illegible] وقوله اما او [illegible] بل [illegible] العلامة [illegible] جعل اللفظ المطلق على [illegible] المشترك [illegible]

[illegible] المشترك [illegible] الاشتراك [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible] المشتركين [illegible] المجاز [illegible]

ولكن [illegible] على [illegible] الحمل على [illegible] المجاز [illegible]

لا [illegible] الدليل [illegible] على [illegible]

[illegible] العام على الخاص [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible] على [illegible] العام [illegible]

[illegible] وقوله كما ذكرنا [illegible]

[illegible] وقوله [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] المشترك [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] حقيقة على القول [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكلمات [illegible] عدم [illegible] الامر [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

كان

كانت [illegible] الى [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] الفعل على [illegible] الطلب [illegible]

[illegible] المجاز [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] عند [illegible] عنده [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] اللفظ الدال [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الكلام [illegible] كلامه [illegible]

[illegible] اللفظ الدال على طلب [illegible] العلامة [illegible] الحقيقة

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] اللفظ الدال عليه [illegible] اللفظ الدال على الطلب

[illegible] وقوله [illegible] الحكم [illegible] الطلب [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقوله [illegible] العلامة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الكف [illegible]

[illegible] العلامة [illegible]

[illegible]

[illegible] اللفظ الدال [illegible]

[illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على كونه امرا وان يكون [illegible] لو اريد به [illegible] فقال ان الامر هو [illegible] بالنص [illegible]
كما به [illegible] الكلام [illegible] قال [illegible] الاطلاق [illegible] اذا كان الامر
عند [illegible] بالنص [illegible] وان قال [illegible]
[illegible] الدليل هذا كلامه **قوله**
بالوقف [illegible] ان الامر [illegible] للوجوب او الندب [illegible] للوجوب
والندب [illegible]
ان الامر للاشتراك [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] ان الفعل [illegible] الاشتراك
والوقف لا [illegible] والتوقف [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] ان الامر [illegible] الندب [illegible] ان الامر
[illegible]
[illegible] اللفظ والمعنى [illegible]
[illegible] الوجوب والندب [illegible] هذا كلامه [illegible]
[illegible] للوجوب او الندب [illegible]
[illegible] للوجوب او الندب [illegible] العلامة [illegible] اعلم ان المذكور
[illegible] وقال العلامة [illegible] وجماعة من المتكلمين
[illegible] وقال العلامة انه [illegible] المتكلمين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والندب [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] والقول [illegible] للوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب والندب [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]

قوله [illegible] ان الامر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] العلم [illegible] القول الصريح وان كان [illegible]
واحد [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] على الندب [illegible] الوجوب [illegible]
واما الجواب [illegible] الاستدلال [illegible] الوجوب [illegible]
عند [illegible] الوجوب هذا كلامه [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] **قوله** اذا امر [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الامر المطلق [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] بالذم [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] السجود والركوع [illegible] الامر [illegible]
[illegible] مطلق الامر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المطلق للوجوب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الوجوب [illegible]

الوجوب وما ما ولا للعى ... يعد ... [illegible] ... ولا يجب ... [illegible]

[illegible] ... ان المتقدم ... [illegible]

... [illegible] ... وبيانه [illegible]

ان الوجوب ... [illegible] ... والالزام فقط اذ لا معنى للندب

المترتب العذاب او اباحته ... [illegible]

[illegible]

معمولا مذري متعلقا ان رجح انتظاعل ان محل التعريف عدم انتقال ما في الصيغة بالمرة او للتكرار او للاطلاق وغيرها الى
عليها وفيل بمعناه. الرابع ان المراد المتكلم بناء على الاستدلال عدما وعيانا بما ذكره ومنهم من وقف الى الحال اما لعدم
الاشتراك او لعدم العلم بالموانع وعلى التقديرين فالصيغة المجردة لا تدل على شيء من المعاني المذكورة بل هو
للمرة دون التكرار والفور والتراخي والشيوع ان تحمل للاول وتحمل للعدد زائدا على الواحد والمرتين وتحمل للتكرار
ان جعل لا وفاق بعد الكلام وتحمل للفور ان جعل كذلك ثم ما هيت للاول بقي الكلام في ما صدر وهو
ان عارضه ما دل على التكرار فتقدم او لا فيقدم الاول الاصل الوجود وتأخر في صدر ما يكون الامر فورا
وسائر ما ذكر بالاولى لاستلزامها ما ذكر وان لا فالمدار على ما يفهم من الامر عرفا من الفور والتراخي
منهم من قال بالاحتمال ومنهم من قال بالتوقف وهذا هو الحق لان الصيغة تحتمل كلا منهما احتمالا
لا شبهة فيه وقال ابو هاشم بالاول لانه لا معنى للتكرار والاحتمال والتكرار اما ان يعرف من عدد او من لفظ دال
انما يصح عددا وهو ان لم يكن مقيدا بالمرة فظاهر وان قيد بها كما سيأتي فلانه يقتضي ايقاع ما يمكن من المقيد
ما يمكن ايقاعه في اكثر انحاء عدد المرة وهو على الاطلاق الى آخره وجعلوا للوجوب انه لو قال لغيره اسقني ماء
فلم يسقه حتى مضى زمان يمكن فيه شربه عد عاصيا وقال الفصل للعقيدي والحاملون عليه
الامر الواجب اصلق بالفور لانه المتيقن وقال بعضهم بالتراخي لانه المعلوم وهو ان اضيق وقته ان هو بحسب الدلالة
المعنوية وهي ازلا يفيد الا الطلب بتحصيل الماهية عن اشعار بالوجوب والفور فلم يكن ما لم يكن بحسبها بالدوام
الى آخر الواجبات فلم يكن على احدهما حروف مخالفة فاكثر فانها لا تدل عليها الا لفظا ولا تعرض لها حال وهذا الحصار
لان الحصر الجزم والاعم من الوضعي والعقلي وهي ثلاثة اقسام والاول فلانه لا يدل منها والثاني
لا يدل عليها بوضعه وهو احد اقسام ما لم يعرف له والثالث فلان الوجوب انما هو بالمنع من الترك
وهو ليس بفعل ولا يتصور فيه التكرار والفور والتراخي وانما يتصور في متعلقه وهو الفعل
ان عارضه ما دل على احد الامور الثلاثة قدم عليه وان لا فالاصل الوجوب وتأتي في ما صدر وهو
ان عارضه ما دل على التكرار فيقدم وان لا فالاصل عدمه وهو يقتضي الفور والتراخي
منهم من قال بالاحتمال ومنهم من قال بالتوقف وهذا هو الحق لان الصيغة تحتمل كلا منهما احتمالا
لا شبهة فيه وقال ابو هاشم بالاول لانه لا معنى للتكرار والاحتمال والتكرار اما ان يعرف من عدد او من لفظ دال
انما يصح عددا وهو ان لم يكن مقيدا بالمرة فظاهر وان قيد بها كما سيأتي فلانه يقتضي ايقاع ما يمكن من المقيد
ما يمكن ايقاعه في اكثر انحاء عدد المرة وهو على الاطلاق الى آخره وجعلوا للوجوب انه لو قال لغيره اسقني ماء
فلم يسقه حتى مضى زمان يمكن فيه شربه عد عاصيا وقال الفصل للعقيدي والحاملون عليه
الامر الواجب اصلق بالفور لانه المتيقن وقال بعضهم بالتراخي لانه المعلوم وهو ان اضيق وقته ان هو بحسب الدلالة
المعنوية وهي ازلا يفيد الا الطلب بتحصيل الماهية عن اشعار بالوجوب والفور فلم يكن ما لم يكن بحسبها بالدوام
الى آخر الواجبات فلم يكن على احدهما حروف مخالفة فاكثر فانها لا تدل عليها الا لفظا ولا تعرض لها حال وهذا الحصار
لان الحصر الجزم والاعم من الوضعي والعقلي وهي ثلاثة اقسام والاول فلانه لا يدل منها والثاني
لا يدل عليها بوضعه وهو احد اقسام ما لم يعرف له والثالث فلان الوجوب انما هو بالمنع من الترك
وهو ليس بفعل ولا يتصور فيه التكرار والفور والتراخي وانما يتصور في متعلقه وهو الفعل
ان عارضه ما دل على احد الامور الثلاثة قدم عليه وان لا فالاصل الوجوب وتأتي في ما صدر وهو
ان عارضه ما دل على التكرار فيقدم وان لا فالاصل عدمه وهو يقتضي الفور والتراخي

هذا كله بناء على ما ذهب اليه المحقق من ان الامر للقدر المشترك بين الوجوب والندب وما ذهب اليه الاكثر من انه للوجوب انتهى منه

بعضهم

انتهى منه

بعضهم

بانه انما يعلم عدمه بالعقل للاصل لو عرضه لسؤال الى ان يأتي ما يوجب خلافه وبعضها لتعرض الملوم استعانوا و
ان حصول الزمان ما لم يعلم كونه ظرفا لم يكن مكررا فحصلا ان اعداد ما لا يدل بالمرة ان لم تقف
لعدد كالعشرة او وقف او ان حد بمعلوم لوقوعه مكررا وبمحمل بعدد لبعض ان الامر لا يكرر بعدد والامر لا يكرر بنفسه فان الاول
الفور لوقف وليل الثاني فان الجواز عدم الحرج والحرج معه والحق ما مر من انه يرجع فيما لم يبين الشرع فيه
وانما العقل الاصل فيحتمل وليل الثاني فان الجواز عدم الحرج والحرج معه والحق ما مر من انه يرجع فيما لم يبين الشرع فيه
الا ان الصور واحدا انما دعت الحاجة الى كل منها دائما فعل وقوله ولا ايقاع وكسر ان رجح ان عدد الاول
فيسقط به الكل جدا لان مبنى ما على العطف بالواو بل قوله الصيغة طلب صيغة الفعل من غير تعرض لشيء من صفاته
اعترض بان عدا يعين النزاع اذ الخصم تدعي انها تقتضي للصيغة الفعل مالم يقم الدليل على خلافه وصحة قول المحقق وغيره
الى آخره اعترض عليه الاول لان ذلك ليس بمسلم وبسيه ما في الثاني من ان الصيغة للطلب او التكرار وهو المدعى وان ما
عدا ان المعدل الرجحان وهو حاصل بالاول ايضا بل هو اولى لان الصيغة للطلب والتكرار هو المدعى وان ما
احدهما والاخفاء احتمالها لها وبعد اثبات ذلك بالدليل على ان الصيغة وضعت للطلب المجرد عن التكرار والمرة
المقصود حينئذ وهو لا ما ذكر لان الاصل عدمه ما لم يقم الدليل عليه وبعد ما ذكر ظهر ان الاولى ان يقال
وذكر الشارح العلامة وتلك عادته ان المعدل ان لم يكن دليلا على ان الصيغة للطلب المجرد عن التكرار والمرة
عليه بصيغة لها والاحتمال ان المدعى ان لا يكون له دلالة بصيغة ما لا دلالة له على بعض ما لا يكون محتملا
له كما لا يكون موجبا له وان كلام العلامة في بعض الوجوه لو سلم انه في الصيغة على ان المراد بالصيغة ما يطلق عليه
الامر وكلامه في شرح العلامة ما يدل لو سلم انه في الصيغة فظاهر ان المراد بها صيغة الامر المطلق الاعم من
وضع ان كان كذلك وعدم ما يدل على التكرار ان لم يكن كذلك وقوله لانه عام وقال ان رجح كلام المعرف ظاهر ان
كلام المعدل ان ارجح الوقف والتهديد بسلوك على ما تقرر في اصول الحنفية وذكر الشارح المحقق بعد
بعضه او ستروه دليل على التكرار عملا لا صيغة وان كلامه اذا علق على علة يلزم تكرار المعلل بتكرار العلة فان ارجح
جعل الجزاء في كلامه مطلقا وفي المطلق والشارح المحقق قيد والاول اظهر والتكرار في هذا الموضع هو المعلل
ان رجح او ان رجح جعل الوقت سببا ثانيا وجعل التقرير راجعا الى الصيغة منافيه وقوله ان ما ذكر الصيغة
وكسر ان رجح فعلها ما نقل العلامة عن المقول انه ما لم يعد الامر صيغة ما لا يخفى وما ذكر من ان الصيغة
كلام امر مطلق فان ارجع انتفى بما قال العلامة وهو صيغة الامر بكلامه شيء مما ذكر فلا يتم الا بان يقال
الامر ليس كذلك لانه عام وقال ان رجح كلام المعرف ظاهر ان رد الكلام فان صيغة الامر

وان ما ذكر من ان صيغة الامر للوجوب والفور والتكرار

صرار نحو كانت فعلا دال على التكرار فانها تدل بالتضمن على النهي اتباعا لغير الا ان يصب قاعدة استواء ان
كل ما هو للطلب فهو دال على التكرار وس ابطل بدليل ووجه وما ينافي ما عرف من ان النهي حقيقة في
للمكرار وهو موضوع لمعنى فعل العدم فعلا متحقق في النهي دون الامر وما يقال ان الكف عن الشيء وعدم
بل الكف مع القصد متحقق في الامر دون النهي وعدم الامر دائما وان سلم فلا نسلم ان النهي يقتضي العدم
عنه بل يكفي في الامتثال بالكف عنه ولو لغير الامر ولا نسلم ان الكف عن الشيء لا يكون الا بالعدم
والعدم امر ثبوتي لا يتحقق الا بالقصد ولا نسلم ان كل ما لا يتحقق الا بالقصد يكون مقتضيا للتكرار
ويتحقق الوفاء به لانه لا يجب ان يكون المعدوم مستمرا لانه لا يتعدد منه الوقوع فلا يتصور فيه التكرار
لا مرة واحدة بخلاف الفعل المأمور به فانه يتعدد وقوعه فيتصور فيه التكرار وان سلمنا ان الامر
للتكرار لكن لا نسلم ان المأمور به يتكرر بتكرر الوقت لان الوقت ظرف للفعل المأمور به والظرف
لا يقتضي تكرر المظروف فيه وان سلمنا ان الوقت يقتضي تكرر المظروف فيه لكن لا نسلم ان الوقت
يتكرر بتكرر الوقت الذي يليه بل يجوز ان يكون الوقت الثاني غير الوقت الاول وان سلمنا ان الوقت
الثاني هو الوقت الاول لكن لا نسلم ان الفعل المأمور به يتكرر بتكرر الوقت لان الفعل المأمور به
لا يتكرر بتكرر الوقت الذي يليه بل يجوز ان يكون الفعل المأمور به في الوقت الثاني غير الفعل
المأمور به في الوقت الاول وان سلمنا ان الفعل المأمور به يتكرر بتكرر الوقت الذي يليه لكن لا نسلم
ان الفعل المأمور به يتكرر بتكرر الوقت الذي يليه لجواز ان يكون الفعل المأمور به في الوقت الثاني
غير الفعل المأمور به في الوقت الاول وان سلمنا ان الفعل المأمور به يتكرر بتكرر الوقت الذي يليه
لكن لا نسلم ان الفعل المأمور به يتكرر بتكرر الوقت الذي يليه لجواز ان يكون الفعل المأمور به في
الوقت الثاني غير الفعل المأمور به في الوقت الاول وان سلمنا ان الفعل المأمور به يتكرر بتكرر الوقت
الذي يليه لكن لا نسلم ان الفعل المأمور به يتكرر بتكرر الوقت الذي يليه لجواز ان يكون الفعل
المأمور به في الوقت الثاني غير الفعل المأمور به في الوقت الاول وان سلمنا ان الفعل المأمور به
يتكرر بتكرر الوقت الذي يليه لكن لا نسلم ان الفعل المأمور به يتكرر بتكرر الوقت الذي يليه
لجواز ان يكون الفعل المأمور به في الوقت الثاني غير الفعل المأمور به في الوقت الاول وان سلمنا
ان الفعل المأمور به يتكرر بتكرر الوقت الذي يليه لكن لا نسلم ان الفعل المأمور به يتكرر بتكرر
الوقت الذي يليه لجواز ان يكون الفعل المأمور به في الوقت الثاني غير الفعل المأمور به في الوقت
الاول وان سلمنا ان الفعل المأمور به يتكرر بتكرر الوقت الذي يليه لكن لا نسلم ان الفعل المأمور
به يتكرر بتكرر الوقت الذي يليه لجواز ان يكون الفعل المأمور به في الوقت الثاني غير الفعل
المأمور به في الوقت الاول وان سلمنا ان الفعل المأمور به يتكرر بتكرر الوقت الذي يليه لكن لا
نسلم ان الفعل المأمور به يتكرر بتكرر الوقت الذي يليه لجواز ان يكون الفعل المأمور به في
الوقت الثاني غير الفعل المأمور به في الوقت الاول وان سلمنا ان الفعل المأمور به يتكرر بتكرر
الوقت الذي يليه لكن لا نسلم ان الفعل المأمور به يتكرر بتكرر الوقت الذي يليه لجواز ان يكون
الفعل المأمور به في الوقت الثاني غير الفعل المأمور به في الوقت الاول وان سلمنا ان الفعل
المأمور به يتكرر بتكرر الوقت الذي يليه لكن لا نسلم ان الفعل المأمور به يتكرر بتكرر الوقت
الذي يليه لجواز ان يكون الفعل المأمور به في الوقت الثاني غير الفعل المأمور به في الوقت
الاول وان سلمنا ان الفعل المأمور به يتكرر بتكرر الوقت الذي يليه لكن لا نسلم ان الفعل
المأمور به يتكرر بتكرر الوقت الذي يليه لجواز ان يكون الفعل المأمور به في الوقت الثاني
غير الفعل المأمور به في الوقت الاول وان سلمنا ان الفعل المأمور به يتكرر بتكرر الوقت
الذي يليه لكن لا نسلم ان الفعل المأمور به يتكرر بتكرر الوقت الذي يليه لجواز ان يكون
الفعل المأمور به في الوقت الثاني غير الفعل المأمور به في الوقت الاول وان سلمنا ان
الفعل المأمور به يتكرر بتكرر الوقت الذي يليه لكن لا نسلم ان الفعل المأمور به يتكرر
بتكرر الوقت الذي يليه لجواز ان يكون الفعل المأمور به في الوقت الثاني غير الفعل
المأمور به في الوقت الاول وان سلمنا ان الفعل المأمور به يتكرر بتكرر الوقت
الذي يليه لكن لا نسلم ان الفعل المأمور به يتكرر بتكرر الوقت الذي يليه
لجواز ان يكون الفعل المأمور به في الوقت الثاني غير الفعل المأمور به
في الوقت الاول وان سلمنا ان الفعل المأمور به يتكرر بتكرر الوقت
الذي يليه لكن لا نسلم ان الفعل المأمور به يتكرر بتكرر الوقت
الذي يليه لجواز ان يكون الفعل المأمور به في الوقت الثاني
غير الفعل المأمور به في الوقت الاول وان سلمنا ان
الفعل المأمور به يتكرر بتكرر الوقت الذي يليه
لكن لا نسلم ان الفعل المأمور به يتكرر
بتكرر الوقت الذي يليه لجواز
ان يكون الفعل المأمور
به في الوقت الثاني
غير الفعل المأمور
به في الوقت
الاول

لو لارم

واما من جواز التاخير الى اخر الوقت وانما لا بد على تعيين منها فتقدم **قوله** سواء كان بخصوصها ام لا ان رحمه الله

البيان غايته مطلقة الى وقت ان تقول ان ثالث يعني ان المعتبر القائلون بالتكرار والقائلون بانه يقتضي الفور كذا

ان يقول ان ذلك الثالثة فان الفعل للفور وما قال كل قول عنه وقال ومن كان على ذلك اسمه كان الا ان كان ان ينقطع

يوجد ان يقول الاول الامر بخصوصها على ما قال ومن قال ان من الامر هذا النوع لان هذا موجب ان بها مطلقا

سواء كان بخصوصها ام لا **قوله** فيصير بالفور اي على الفور اما الفعل للطلب والعزم على ان الامر ظاهر ان في

بيان السيد المحقق اما الفور او العزم يحمل على هذا المعنى **قوله** لا احتمال يصير الى التراخي بعد الامر في

على ان الامر ان قال في البرهان اما الواقفية فذهب غلاتهم الى انه لو بادر بعد العلم لم يقطع بكونه ممتثلا

لجواز ان يكون غرض الامر هو التاخير وهذا سرف عظيم في حكم الوقف وان المقتصدون من قصدوا الى ان

المبادر اول الوقت كان ممتثلا قطعا وان اخر لم يقطع بخروجه عن العهدة وهذا هو المختار ثم قال والحق

عندي التفصيل بان المكلف مهما اتى بالفعل فانه يحكم بالصحة موقع المطلوب الا انه قطع بانه لو اخر بعد

ذلك بالناقض فيه انه يحصل الامتثال بالطلب وكذا لو حصل العلم بذلك وهذا وجه التوقف وان المراد لا يكون

معه ما لا يطلب من الوقت الذي هو ما ثبت به لاحتمال ان لا يكون ممتثلا الا انه بعد الا انه يصح اسناد كل

اصحابه على ذلك ثم قال الفاضل هذا اشارة الى ان ما ذكره من اهل الوقت لم ينبه ان عبر الصنف

عنه بالوقف في قوله فيه بانه الفور او التراخي المشترك هو الكلام هاهنا في كلام العلامة وغيره لان في مثل ذلك

قوله للاول اطلق فيصير الفعل فان ابن رحمه الله ان يقول للتعيين لا الحمل على الفور او التراخي لا على ان بعد ذلك لا بحث الصيغة

قوله فان العلامة الامام لا صار قال ابن رحمه الله يعني فعندئذ لا خلاف في التراخي في الفور الا فلا نزاع في المعنى

ولا استعمال في مثل ما يرد ونسبتهم ان طالب هذا الذي هو اعلم من ذكرناه بعد القسم فهم الى المبحث والمصنف

قوله يحتمل بعد ما هو انه طالب يعتمد ذلك ابقاء **قوله** انما مطلق قال ابن رحمه الله اي انما الاستعمال مطلق سواء كان عن

الفور او التراخي واما الاستعمال لا للاثبات الذي هو الفور **قوله** فالا انا فان قال ابن رحمه الله اما

بان قالوا بالتكرار قالوا انما لو كان في ايجابه يشبه بعينها على الالتباس لاحتمال ماضيها في الواحد

قوله فلا يعدم قال ابن رحمه الله اي النهي والامر الاستدلال فيقع الجزاء كان من الامر التكرار فلا تعاوت **قوله**

والجهل يستلزم تكليف المحال ابن رحمه الله لانه موجب على المكلف ان يوقع الفعل في الوقت الذي يعين

ثم انا لا نعلم ذلك لكونه الى تكليف بالمنع الى تحصيله هذا الكلام العلامة **قوله** وان اتى باللازم

هذا اللفظ عائد الى المكلف المحال لانه قد يعتبر الوقت قبل لا يعلمه الا انه مع علم ذلك اعتبار بالنهي ولا نعلم

ان يكون الجزء الاول اخر الوقت لا احتمال لانه غير معلوم والجهل بالشرط جهل بالمشروط وهو شك في الثاني

والمحكوم الشرع ونحن ان ما فاتت اللازم ان ذكر الوقت يستلزم الوقت الذي يعلق على الظن المكلف الا العش

علي

٢٤٩

جملة وانه لو لم يستعمل لغة ثم لا يدل لكل الطلب ان حال العلم للاكبر السعادة وما شيئا وهو جعل بامره كم

من ناسب الى مشبهة ولكن في التفريع بعينه **قوله** ولا الوجوب الفور فان قال ابن رحمه الله هذا اشارة الى العلامة

انها دفعة على الوجوب وذلك انه لا يمكن ان يكون المامور به في الوقت الاول ولا التاخير لا يكون بعد الكل

وذكر ان رحمه الله ان اعتراض العلامة بان هذا الدليل على تقدير تمامه انما يدل على وجوب الفور من مصلحة من

من حيث الى المعنى والعبادات والكلام في انه للصحيح فقوله وانه كان الفاضل بانه اذا حمله في الفور

والمراد الامر الوارد في الشرع يتبين غير انه الا ان مطلق الفعل وعدم الرجوع بالفاضل في العلامة

ما ادعى ذلك انما قال الدليل على تقدير تمامه يدل على انه يقتضي الفور شرعا والى ان فعل الفعل لعه اولا ملكه انه

ملزومه لا على ما هنا في كلام العلامة ثم بين ان رحمه الله الفاضل لانه جاز في ذلك المحقق وهو انه في جواب

الا ولو انه دون الوجوب لا يمكن ما يثبت الفور الا على الوجوب لكنهما يستطيعان بان على ان رعاية الحيثيات

في المقدمة المراد ان رعاية السبب وذلك فيكون ولا ايهاما على السبب كذا في تفسير ولا يقتضي الا انه له على يحمل ما اذا

اراد بالامر اطلقا على الى رعاية الى كل سبب للجزاء في المعنى بمقتضى ذلك الفور على مضمون فانه لا يلزم الا ان المورد لها

ولا يتم كل فعل هو الكلام واحسن ذلك ان هو الذي هو الوجوب فيه مما ذكرنا لا استقامة المراد الى رعاية السبب

اتفق مع العموم له فيحمل عليه في الاحتجاج اي لا يقبل الا المراد الى رعاية السبب لان لبس الحر في بعض المعنى في الحال

ايضا لا يقع بعد العبد فلا يمنعون فلا سبيل لانه اليه فيكون المراد الى رعاية المعنى في بعض

ومع السبب واورد هناك سبب محذوف يدل عليه ما ذكره فان قوله لا اسال الغريب والمحرور ولم يحكم بعلم واجب فعله المسلم

ان يوجب التعجيل الفور انما فيه خصوص جاوزت ذلك دعوا ان التحقيق الا ان صيغة الامر لان النزاع فيه انما

النزاع في ان صيغة الامر مجردة عن القرائن هل يقتضي الفور ام لا ولا دلالة على ذلك هذا الاعتراض العلامة

هو هذا الجواب والذي يحمل لكن رحمه الله لو كان عن العلامة من ان الامر ان ليس لغة وان الغلط هو النزاع في الاطلاق والسابع

ان هذا النسبة والتي قبلها بعد تسليم ما فيهما انما يدلان على ان الامر يقتضي الفور شرعا لا لغة **قوله** كلا امام

طلب الفعل فيحمل جواز التاخير فيكون قال ابن رحمه الله وبناه على ان جواز التراخي ليس يحتمل والا امتنع فان

جواز الفور فيكون حال التراخي لا تخير ان هذا الدليل على تقدير تمامه لا يدل على ما مر من مذهبه كان يقول بالتوقف

في الفور لغة وحصول الامتثال بالفعل ثم رحمه الله وادعى العاجل لو كان ابقاه وقال هذا الجواب لما اجاب به الامام في البرهان

بعد قوله لانه لا مخبر وانما هو ملازم لطالب فيعلى عنه ثم يقول به انه لو حمل على الفور لكان التراخي المنزل وانه غير

محتمل للتراخي ثم اعترض ابن رحمه الله انما نال من قبل كلام الامام بعين كلامه بعضه المتقدم وقال والذي

لا يظهر ان المكلف مهما اتى بالفعل فانه يحكم بالصحة المطلقة موقع المطلوب ثم قال وذكر ان العلامة

احتج بان هذا الكلام على وان لم يظهر الا الذي كتب على الاطلاق لا لزم ما يقبل هذا الذي هو القطع به ان

ولكونه بغير واو لكنت مانعا لما قبله من العطف لان المانع الملاصق يمنع من العطف لا المانع المتراخي ولا يخفى ما فيه
هو طلب ترك كل ضد مال ان ره بمعنى ان ما يترك كل ما هو مانع من وجود المأمور به هو طلب ترك كل ضد وان اريد بالترك
طلب تركه فاما ان يريد بالامر ما تركه فسلما طلب الكف عن الاكون او طلب كف النفس عن ضد لكن لا نسلم
ان هذا هو معنى العطف بل معناه ان ما بعد الواو مطلوب ايضا والمانع حاصل ان ما بعد الواو مطلوب
وكلام المصنف الذي هو مبني العطف صحيح لقوله فضد انتهى والمانع حاصل ان المدار في العطف على الطلب
وعدم الملازمة بالنظر الى الوجود وقوله ره ما زعم من ان المانع للملائم مانع للملازم فيه نظر اذ لا نسلم ان
عدم المانع لمعنى ان هذا المعنى لازم للملائم عندنا وان لم نقل بالعطف انتهى ما اراد ره بقوله ان المانع
ضد طلب الكف عنه لا ترك الضد كما هو ظاهر كلام العلامة انه يحصل بالترك ايضا عند هذا التنبيه ان ره صحيح
ان المانع من ولا واو اول واما ما هو المعتبر لا يكون منه عليه فلم يسلم ما زعم وقوله لان الملائم قد يكون ملازما
هو ما ذكرناه وهذا مبني على انه لا شرط في التعاند صوار لا امكان واقصى ما يحاول هذا ان يقال على ما ذكرناه
لا سيما وان التعاند هو بعينه هذا لا على ما ذكرت فلا وجه لما ذكره من ان التعاند اعم من التعاند
وشمل الملائم للملازم بالمتقابلين وقوله وانما قد يكون كذلك في الملائم ضد الضد لا ضد ما لان ره هو معطوف على
قوله قد يكون ملازما وضد وهو ضد آخر لمنع لزوم صوار اصباغ كل الملائمين ضد ضد لا ضد ومن ان كلام
الملائمين قد يكون ضد الضد الخلاف لا ضد ما لم صوار اصباغه معه لا صباغ اصباغ الضد بن وقوله ولا يعدل ان
الى ضد لا مر بعد فالعلم للشك والظن والسواد للساجع بما بينا ان هذا ايضا مما لا ولا بالطريق الاولى
اعترافه ان رجحان احد المتساويين بعد ان لم يجب فلا يجب بالاولى والكلام في الملائمين
وذكر انما هو بعد ذلك والحاصل ان المحمل الاجمالي ما ذكرناه ان صوار ولكن لا بالضد بل صوار الملائمين لان
هذا احتمال للملائمين والعلامة لما ذكر الاعراض فيجاب بانه كونها ضدين لا يوجب المنع من الضد لزوما عقليا لجواز
ان لا يكون بينهما تعاند بل ممانعة لعدم الداعي الى الجمع بينهما وان سلم التعاند فلا يلزم من كونهما متعاندين
كونهما متقابلين بمعنى ان كل واحد منهما ممتنع الاجتماع مع ما يقابل الآخر بل يجوز ان يكون كل منهما
مما لا يمنع عن ضد لا يمنع عن ضد الآخر وعرض العلامة الاحاطة بجوانب الكلام مما لا يخفى على بعد النظر
وبعد المحمل فان الامر اذا ورد عقيب الحظر او توهمه على عدم الخلاف بين الملازمين بالمتقابلين بما بينا سابقا
مع ان الكلام في الامر المطلق وقوله وان اراد بترك ما ان ره اي ما ذكرناه ضد ضد لا ضد ما لان ره
فالجواب ان ره اذا اراد بترك ما ان ره اي ما ذكرناه ضد ضد لا ضد ما لان ره وضد ضد لا ضد ما لان ره
الزاع في تسمية الفعل المأمور به ضدا ما لان ره بالمعنى المذكور فلا يرد ما ذكره العلامة ان الصبي لم يسمه ضدا
وحاصل شرحه هو طريق شرح هذا المقام واما اللغة فلم يثبت وان ثبت فهو قياسي للعادة واللغة

واما ما قاله فليس بمناسب وحاصله ان كلا من ما ان لو عبارة اخرى تشبه اللغز والاحجية مثل اخرج ان الحت
حاتم كل عام ابن ام ابيك وذلك تشبه اللغز والاليق ان يعطف على ما قبله فليحن الكتب به هو كلام العلامة
ان في رجوع الزاع التعطيا على ما ذكر المصنف نظرا اذ حاصل استدلال المعارض هو ان الامر يحتمل ان
يكون لطلب تركه هو مع الكف عن السكون فيكون طلب احدهما عين طلب الآخر ما لا ول فلا جواب ان ما لا يم انه عينه
ما ذكرناه للاتفاق على العكس والمراد ان الامر يحتمل ان يكون طلب احدهما مأمورا به فقط وطلب الآخر
ضده وطلبه لضد المأمور به ليس مأمورا به فالزاع لفظي وعرض العلامة لان ذا عبارة المصنف ودلالة على ما ذكرنا وهذا
مما لا وجه له وقوله ره ما ان الزاع لفظي لا يدل على هذا وان كان هذا مرادا لكن المصنف لم يعرض عليه ره
الزاع لفظي ما ان المعارض ربما يقصد ان الامر ما لم يدل على ضد له فهو مع ما يحتمل العدم اعم انه ضرا كم واجاب
ما بعد ما هو محل المصنف لا وجه المعارض وقوله المعارض ان ره ان ما ذكرناه هو الكلام في
واسطة طول الدليل الاول وحاصل هذا الدليل ان كل محل يدور الامر بين ضد ومطلقه فطلبه ملازم للنهي عن
الآخر سواء طلب تركه والاصل عدم النهي عن الترك والسكون ما هو اعم من محل الكلام والاصل عدم الضد
الوجودي هذا وربما قال بمحل المصنف ما نحن فيه اذ الكل وترك الضد حاصل لكنه يتم ان الاول لو تم
لكان حاصلا لاطلاقه به المعارض الكلية وقوله وما هو ما ان ره ان المحل الذي يدوم طلبه ما دام ان ره
كالكف عن الحرام او الواجب الموسع وقد ما هو به والدوام ما لا يمكن الكف وعدم الضد هو ان لا يفعل الضد
المنهي عنه ابدا كما ذكره صدر الاصل وكتب المحقق الطباطبائي ره وقوله لكن سلمنا انتهى عنه ما لم يكف
عما هو ما لا سلام وقد وقوله لانه مسلم ان الدوام معناه ان لا ينهى انتهى ثم ان معنى قوله ما لم يكف
وهو محصل النهي طلب الكف عن الفعل وقوله والجواب ان الدوام محصل ان الجواب بالمنع عما
لعلا ما ان ره ما ان الزاع ان هو ان الامر يقتضي فعل مستلزم لترك ضده الذي هو العدم لزوما عقليا لا يدل
من جانب ره لانه ان اراد ان الدوام على الترك في ايجاب ما لا يدوم عقلا لا يدل على ان الامر
ان كان ما يدوم عقلا كالكف عن الحرام فالنهي مستفاد وان كان مما لا يدوم عقلا كالكف عن
الحاضر به ههنا كان النهي طلب الكف عن كل ضد عند المصنف ره لان الامر على تركه مع ان الامر
يعرى ان يدل عليه عقلا ممنوع ره اذ هو مستفاد من الخارج من شيء عن وهذا الاستدلال ليس كلاما في قول الاشاعرة
الكل كما سبق واسلم ان ره لا يدل عقلا الكلام انه لا يدوم لا على محل ما لا الذي ان يبرهن على ان الكف
وطلب ادوم ما لكل افعال ما يم لم يعقل انه ما لم يدل الامر بالشيء على النهي عن ضده الخاص فلا يدل عليه
لانه لا يدوم كالامر بالصلاة ما لم يدل الامر بالشيء على النهي عن ضده العام فلا يدل عليه
لانه لا يدوم كالامر بالصلاة

فهو ان الامر اعتراض العلامة بان عند ارادة احد الاضداد لا يلزم وذكر جواب الشارح بان المراد بالواجب كلا لم المعين
والمخير واعمامه عليهم وذكر اعتراض العلامة بانا سلمنا صح كالامر القطعي بالضد بالنهي بل هو جائز لا بقا ورد كونه
مرادا دلالة الامر بالشيء على النهي عن اضداده على لا يلزم ان يصح كرمات بالامر بالصلاة يستلزم منع الواجب
والمباحات المضادة له لا مطلقا بل في حال اداء الصلاة وهو لا يستلزم تحريمها لعدم صلاح مثلا انتفى المباح بخلاف
النهي فانه يستلزم صح كل ما سد ... الامر القطعي احد اسباب الفرار والطرد وكذا انتفى المباح وحقيقته
انها الامر الشيء يتضمن يستلزم كونه واجبا مامورا به والمنهي عنه لا يستلزم كونه حراما منهيا عنه بل ربما يكون
واجبا او مباحا لا كل المنهي عنه ... الصلاة ولهذا سقط اعتراضه على صحة كلا من سببا الفرار والطرد بانه
يلزم على السؤال يكون الامر بالشيء نهيا عن ضده او متضمنا له نفي المباح وحرمته مثل الصلاة فانه حاصل انه كان
النهي يستلزم وجوب المحرمات والمباحات المضادة للمنهي عنه لكن لا يستلزم حرمة الواجبات والمباحات المضادة
للمامور به والفارق بينهما ... هذا كلامه وحاصل الوجوب كلا من النهي بان الامر انما هو الزام الموقع والنهي
يستوجب ... فانه ... ان ... الوجوب ... وهذا الالزام على المذهب المختار ولا الزام به
وعلى مذهب القائل بان الامر بالشيء لا نهي عن ضده وبالعكس لا يتم ما ذكر الالزام بالشيء لا يكون نهيا عن الضد
بل هو مستلزم كونه ضد المامور كل ذلك فالنهي المسوق ... فتامل قوله والقائلون ... لك
هو كلام العلامة فانه قال واما لا الزام القطعي وهو لزوم كون الزنا وغيره واجبا ليس كذا ... لزوم ما هو
ان شرط الزام عنه على القول بان الامر بالشيء نهي عن ضده الالزام الا ان يقال ... تنبيه ... فتامل
ثم والبعد ... الاطلاع على الحدود ... قوله لم يجوزوا
بان النهي ... ان ... والطريق ... هذا كلام العلامة ...
بان النهي ... بالفعل ... قوله فلا يكون الا بالضد ... ان ... عن كف
وطلب ... على طلب الفعل ... المنهي عنه ... طلب الترك
بل ربما يكون طلب الفعل ... المنهي ... طلب فعل
اجمالا ... ترك الفعل ... وهذا لا يتم ... ما لكونه
مكلفا بالمحال ... العلامة ... المطلوب في النهي ...
له ما ... العلامة ... على ما يلزم
... قوله ... ان يكون ... ترك فعل لان ...
... انما ... بالنهي ... عن الضد ... اذ لا فرق
لم ينه عنه ... العقل ... المنع

عن ترك والنزاع عليه وهو حقيقة النهي في الترك الذي هو ضد المامور به والنهي طلب كف عن فعل ...
عن الاتيان به والنهي طلب ... هذا طلب فعل هو كف ... عنه ... وكم ... الترك في
... بان الامر طلب فعل غير كف والنهي طلب فعل هو كف وكما لا يمكن ... لا يمكن ...
... ما لا يكون الامر بالشيء ... النهي عن ضده ... طلب ... عن كف ...
عن ترك ... ما ذكر ... والنهي عنه قوله بخلاف
امر الندب ... فان ... الترك ... المكروه ... الندب ... الحكم
... ولكن لا يقال ... العلامة ... في الندب ... الحكم
عدم ... الترك ... اليه ... ان يكون ...
... الراجح ... لكلامه ... وذكر ... على ... الحد
... الفعل ... ان امر الندب طلب فعل ... ترك ... وترك الراجح
مطلوب ... ان يكون ضد الفعل المندوب منهيا عنه فيكون امر الندب يستلزم النهي عن
ضده ... ان ... ضد الفعل المندوب منهيا ... النهي عن
ضده ... فانه لا ... بل ... المعنى ... مطلوب
فيكون ... اذ لا معنى للنهي عنه الا طلب ترك ... امر الندب ... النهي عن ضده ... ترك
المطلوب ... اعتراض العلامة ... فتامل قوله واللازم ابطال الا ... ان ...
عطف على ... ولو جعل عطفا ...
... الوجوب ... اللازم ... الندب ...
المباح ... العلامة ...
المباح فانه ليس المراد ... ابطال المباح ... الندب ... حرمته وان ...
كراهة ... ابطال المباح بخلاف ... الا ...
هو ... الندب ... الواجب ...
عن ... المباح ... المنهي ... عنه ... الندب ...
... كلام العلامة ... المحقق ...
... اذ ... الندب ...
... المباحات ... المباحات ...
... كلامه ...

شعري كيف علم ان رد كلام العلامة حتى حكم عليه بالتعسف في الجواب وكلام المحقق حتى حكم عليه [illegible]

وكيف يحمل [illegible] الكلام [illegible] وكلام المحقق [illegible] العلامة [illegible]

[illegible]

قوله والمتنا راينا ان الاتيان بالمامور به يستلزم الاجزاء المعني بسقوط القضاء قوله قطعا

[illegible] ساقطا قطعا لكون كلامه باطلا [illegible]

[illegible]

لا تيان بالمامور به على وجهه يستلزم سقوط القضاء [illegible] العلامة لا بمعنى انه يمتنع ورود امر جديد [illegible]

بفعل ما امر به اولا فان جواز [illegible] بل بمعنى انه يمتنع ورود امر جديد [illegible]

بالفعل بعد الفراغ [illegible] على الوجه الذي امر به [illegible]

[illegible]

الفعل حرمانه ان اريد ما تقدم قضا ما ان به على ما له وهو لزوم الفاسد للامور الماضي
فيه على حسب ما له ما للازمه مسلمة لكن منع الملازمة ممنوع لان القضا ان وجب السبب الكامل فعليه يا امر به اولا فلا
يلزم العود على الفعل دلالة يا امر به بما مر سلمنا الفاسد وان اريد بقضا ايجاب الفور اولا ما للازمة ممنوع
لانه ان اريد بالاجزاء العود على الفعل دعوى ان به وقع المطلوب حقيقة واجزاء ان يرتفع الوجوب والطلب بالفعل
بركسر ما دل الفاعل بصيغة ما نحو صيغة بعد وليس واجبا انه لا يكون مجازا الا ان به قرينة لانه حينئذ واجبا
فقال الفاسد وما ذكر غير ما نه ليس قضا لكان بعيدا بسنة لان اول ما قضا ما ما ت حصل بالخارج
الفاسد او ولم انه ليس قضا لكونه ان وقت كذا آن وقت الخ حينئذ الفعل اوا ما بالفاسد واجب لكون
الامور بها بالسنة بعد الاول لانه اما ان يعد اما ولا الثاني. ويا ان الثاني لا يكون قضا ما كان ان ذا
والحق ان هذه الصفة وما يشبهها للظهور ان الكلام في العرف بل العلامة الكرخي والخلاف فاسد وفي ان ذا
للعابد والقضا بعد ليس ذا كون اما ان من العام المقبل فعلا للعابد الذي انه اوليس فعلا له او فعلا ما
في الصلوة اوليس بقضا لانه ما ان في وقتية اولان اما ان في السنة الاول اما ان وبعد اوفي السنة الاخرى فعلا ليس بقضا له الاخير
اللازم على اما المراد بمضمون كون اما بقضا للاول وليس لكذا فان المراد انه قضا ما فات عنه اولا ولا يا الاما
ليس له بمضمون ذلك او الواجب الفوري بعد انقضا وقت ما يمكن فيه من الفعل من اول الشروع على الاستمرار ليس اداء انه
فعل في غير الوقت المعتبر وعنه وذكر ان فعل جدا واجب ان وقته يضيق بالشروع فيه فاذا ضاق اذ ينذر ان
بخروج السنة يا مال كلام الخصم وبعد ابو الفرض والعمل الان فاسد فحينئذ واجبا ان لم يكن واجبا فيما عدا فيما
ما يا ان سبق في السنة الغابرة يلزم حينئذ الكلام وما ان القضا بعد السنة الغابرة هذا الكلام ولا فعلى ما عرفت في العرف
وظاهر وبوسه ويا ان صيغة بعد امر للمعهود اصلها في العالب يا صيغة لا مر فعل الغير للمعهود
اصلها فيما اداء وبعد المعهود بعد كل الشروع او بعد جدا الكثرون على انها للاباحة وصل المعهود فيما كان فعلا وفعل
بالموضع وشبه الرباعي الحبس وصل يا العقل وهو انه اذا علق امر والا الذي كان بالمعهود فيما كان فعل الغير وما ذكر من بعد
العلامة ما ذكرا الا بوليس بالعمل السالم ايضا وانا ما ان كما كثروا يا للاباحة او الخاص وصيغة فعل المعهود فيما كان بفعل الحظر لم
يقيد به وانا استدل على دليلها استخبارا يا به وجود في وكثر كما كثروا يا للاباحة او الخاص وصيغة العلامة ال العمل بعد
لكن الشيخ ابا بعد نقياع الكثر اجماعا بنا وما ل وصوفعل لكافة العقبا والمتكلمين وما ل السادات ابو منصور وصوفعل اهل التحقيق
منا وما ل ابن برهان الاكثر وهم جمع العلما وبر الوجوب عند الخاص لكنه يقر به والخلاف يا ما ل لو كنت
والعابد يا صيغة لفظ ما ان الصيغة الطلقة بعد الحظر ابعد الوجوب، وحكاه ابو الحسين في عن المعتزلة وبعض الحنفية
عن اربعة وما ل عبد الوهاب المالكي انه اقوى من النظر والبه ذهب المتكلمون اذا كثر هم عدا وابو الاول ان الخاص بعضهم وحكم بان

فقال ابو هاشم والبصري الكثر الفقها وبه قال العنبري والمعافى فعل الطيفة وما ل بعض الحنفية انه ظاهر كلام الشافعي
في احكام القرآن وما ل الغاضي حسين انه ظاهر اجوبته وما ل الباقون بالتوقف بالطب بعد ظهور بعض الناس وما ل
عبد الوهاب الباجي انه فيما علم عدا والمعلوم الحال الوقف حتى يعلم الورود على المكلفين وما ل الوالي المتوقف
انه الجماع وعدا بعض الاصحاب لا ما م وما ل ابن القشيري انه الراجح الحق وفيما الا ورود على الخاص والمعهود الرابعة بعض
حوان للحظر ان سبق ان كان عارضا لعفو وسبب وعلق صيغة بالعبد بعد الطلق كان واجبا حتما وضررا
دل الحكم عرف الاستعمال على انه لزوم فقط وعلق عرف الاستعمال على الفعل وان كان لا لعفو والصيغة بالعبد بعد الطلق
ذلك كالجملة الماموربه بعد عقب الزنا بعد النهي عن الاسلام يكون الصيغة على ما دل عليه قبل الحظر لانه ليس بما عرف
عرف واستعمال حين ما ل تحكم على الفعل واختيارها الوال والكل الجواز وما ل اذا الحق الحظر عن معلل بما عرف بها بعضه
لفظ لام للمطلق تا بعا حرا انه لا حكم يعلق له لما تقدم في الحظر ما ل اسوا العفو الا يوش فحظا وما عرف جاس
وهو انه للاختيار حرم يا ان حبس ما ل وساوس وهو انه يرفع الحظر ان بق وبعد حال العفو يا ان كان قبل
انه واجبا هو اجب وان بيا حا فبيا حا واختيار ان ثبوت الشيا والحق والمحق على عدا العموم كل واحد ثم فيهم
من حمل الحظر بالنسبة عن ورعم انه لا علاق ما العفو بانه لا سقوط بدونه عما كان قبيا وبرجوع حاصل الوجوه وما حاصل الخلاف
في المطلق والمعلق به بان الفعل ان اريد من الحظر حمل الحرم وحمل عدو وما حققه ان العموم وهو الوجه عند ما نا شئ
من عبا الحنفية ومن ان الفعل ما ان لا مر بعد الحظر للاباحة عن سديد لانه كالمسافر اذا الباح عن حاضر به وهو العبا ة
معنى كونه ما مورا به والعموا صيغة لا مر اذا ورد بعد الحظر هذا والحق ان الاصل بعد ما ان الكلام في الصيغة وهذا ما ل
الغاضي لو قلت بالصيغة لحكمت وا ما وفيه ما ما ان بعد ما ان الخاص الوقف ما حظه عنه ونسبها بعض ا ما ب الحرمة ما ن
والخاص ما ل بعض الصوفية الخاص بحمل الوقف على عدم الوجوب بالصيغة ثم عبد الطالب الربع حمل على الخاص ان ذكر
عن حمل العبا ة وما ل الاول ان ما حمل بعد الحظر لا يفعل بكون اذ ا ما رة وعبا حرم والباقي لا يكون ما مورا به
بل ما خوذ ما فيه قدر وبوسه يتعلق على المعهود ما ان وما ل الكلام في عرف الشرع فعرفه متعلق بعدا وكسر بعض
المحققين انه ما حمل ان عدم الحظر على ا مر حمل صوفي به بعض في عن معناه عن الاطلاق او ما ل الباقون بانه لما كان
سببا للاجوفة فرد متعلقه للوجوب على ما ل الغاضي بانه للاباحة مرونة فيه ما حه عنه والاعتراض ذلك لا سديد على الاعتراض
الوقف في حرف الفعل المطلق على مقتضاه [illegible] وعدو اكثر به [illegible] وطرقهم فيكفي وبكل ما يدل الخاص
وذكر العلامة ان الحكم بعد الطوا ما يتم لو كان النهي للحرم وليس كذلك بيا ان بقا ل النهي مختلف الخلاف النهي
بعد العموم والاعتراف بانه كما سيعمل بعد الحظر للاباحة يستعمل بعد الوجوب ابعد كما اذا قيل لعابد اذا زال عنك الام
فصل وصل الان الفاسد ان كما سيعمل بعد الحظر للاباحة ما حمل بعد اول الما ل للوجود بالاجماع بوعلى ان ما جا
ما ان الفاسد ان كما سيعمل بعد الحظر للاباحة ما حمل بعد اول الما ل للوجود بالاجماع بوعلى ان ما جا
ما ان الفاسد ان كما سيعمل بعد الحظر للاباحة ما حمل بعد اول الما ل للوجود بالاجماع بوعلى ان ما جا

قوله: الأمر بفعل معين في وقت معين لا يقتضي فعله بعد ذلك الوقت لا أداء ولا قضاء فلو ثبت [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد له وهذا كما لو كان العدم ممكنا صالحا لموثرية الا ان المعدوم وفعل مصروف عن ذاته في الوقت حال كونه مطلوبا وهو واضح
ان المعدوم ليس بشيء فكون العدم علة فعل المعدوم تعطى له تعالى والاعلاف دليل على خلاف كذا وقد يقال ان كون المعدوم ليس
موجبا في الوقت وعدم صدور العدم لكون الوقت سببا والشيء انما يصير واجبا عند قبل سببه لا لكون كل واجب فيه مطلوبا وقوله لانه كونه
كما جاز العدم بالعدم اعلم ان الواجب ما يمتنع انفكاكه عنه ما يمتنع وان كان غير ومما يمتنع منه ومن الممتنع ما يمتنع لذاته
يكون ما عدم مستلزما لممتنع وكلام المحقق طاهر على هذا وعلى الثاني ما عدم علة ما على الممتنع وهو ظاهر والمعنى كذا
معدوم وعلته مثل العلامة فعلا لانه فهم ان يحصل الوقت احد الامور الثلاثة اذ كل حال عنه فقد الوجود اخر او الاول عند اذ آ الزمان ولا لو لك
الوقت كان الحول بالنسبة الى الواجب ولذلك لا يا ما يا خراج وقت لا جل عند فقد الوجود اخر او الاول عند اذ آ الزمان ولا لو لك
الوقت لجاز تعلق بالصلاة، وانت العلام ان يعلل عند بوقت لو تعلم عليه لم يصح لان الوقت لا كذا فانه لو تعلق بها حال صح ومن مسلمان
الممتنع لكون الوقت لجاز لما جاز الوجود وتحقق ان ذا عدم لا يحتاج الى سبب لان عدم الممتنع ما لوجد ما افاده المحقق هذا
وفيه نظر اولا لان الله كور مستند الى الممتنع واما الكلام في انه مستند لعلة وعدم اخر وهو غير ما ذكره العلامة واضاف المحقق الى الممتنع
مستند الممتنع لا معنى صحيحا لضمان وهو ظاهر واعترف بما وهو الفرق بين الوقت وصفة مطلوبا بالحس بقوله الواجب تعلقه
وقوله اما في فقد كما ان ذا وقته للعدم لا فانه لان عدم السبق في الانتفاء هو الوجود بعد وقت لا ذا آ وما يقال ان فعل العالم
من وقته للعدم لذا ولا يلزم عن ان لا يكون اسبق الكل ممكن ثابت هو او عرضه فاولا ولا فان اسبقية الممكن على الممكن بالعرض
عدم الحق لعدم صفته وعدم الكلام عليه وقوله واعلم ان هذا الذي صفته وكذا ان ذا وما اذا لعدم صرما لعدم فيها وعلى صوم
يوم الخميس مثلا بعد يوم الجمعة فان لفظ المخاطب والامور به اما حدان لا ذا زادوش واحد بعد فان عليه وعرفنا اللفظ المركب عنها مثل صوم يوم
الخميس مثلا بمجموعها فيدخل في صوم الاول وجعل النقض بالاول لانه لا يلزم ان يكون اسبق احد من سابق لا خر وفي صوم الاثنين
جعل النقض بما ذكره بعد لانه ليس من الصوم في شيء والجواب ماذا اسوغ للامور به ان احدا فهم ان المطلوب المعتبر بها دون العدد ما طول الاثنين
زائد على الضعف وهو انما يتم لو كان الجامع بين العدد وما ذكر هو العدد وحده مجموعا على ما ذكر الا ول وهو
الطول بالنسبة الى الاثنين وهو ظاهر والجواب ان المراد بالطول المشترك الذي لا يتحقق الا في ضمن الاثنين وهو
لو كان مدلول لفظ الامر ماذا اسوغ احد من لا خر فيمتنع ان يكون مستدركا بالاحد ملتمس ما ذكره ابن الحاجب في صدر البحث
الكلام على ذلك وقوله لا مر ما الشرط ذكر ان ذا وا سوآ كان ما فظ الاحد فان قوله عليهم مرة يوما فعلوا او صفته فان يحتمل
سؤال ان ذلك لو توقف على العلم بما فعل كما او بسبق الاربعة وهو ظاهر ان المراد هو الاول فتنبه ايها واعلم انهم اختلفوا في اللفاظ العام
الذي هو ما يتناول المتعاقبين على البدل كما او بسبق الاربعة وهو ظاهر ان المراد هو الاول فتنبه ايها واعلم انهم اختلفوا في اللفاظ العام
وبعض شرط جعلوا الامر بمرة ليس اوجعها وهو ضعيف والحق ان الامر للطلب مطلقا وان ما يدل على ان المطلوب هو المرة او التكرار
وما يعد امتثالا وخروجا عن العهدة بالفعل مرة او مرارا بالامر او بدليل اخر والمسلم ان ذلك ادل
على ان المطلوب هو المرة او التكرار بالامر بل بدليل اخر والمسلم ان ذلك ادل
على ان المطلوب هو المرة او التكرار بالامر بل بدليل اخر

وقوله لانه اذا عدم الفعل بعد الوقت لعدم شرط التكليف وهو القدرة فيه فلا يكون مكلفا به وقوله لانه اذا عدم الفعل بعد الوقت لعدم شرط التكليف وهو القدرة فيه فلا يكون مكلفا به
وقوله وهذا ما وقع لبعض الشارحين ظاهر في ان ما وقع لبعض الشارحين هو ما ذكره وقوله وهذا ما وقع لبعض الشارحين ظاهر في ان ما وقع لبعض الشارحين هو ما ذكره
وقوله ثم ذلك ما هو انه رسوله وذكر العلامة ان الامر بالنهي بالواسطة وقوله ثم ذلك ما هو انه رسوله وذكر العلامة ان الامر بالنهي بالواسطة
وقوله ليس اوجعها وهو ظاهر والمحقق لحذف في المتن وقوله ليس اوجعها وهو ظاهر والمحقق لحذف في المتن
وقوله اذا ان المطلوب هو المرة او التكرار وقوله اذا ان المطلوب هو المرة او التكرار
وقوله لانه اذا عدم الفعل بعد الوقت لعدم شرط التكليف وهو القدرة فيه فلا يكون مكلفا به وقوله لانه اذا عدم الفعل بعد الوقت لعدم شرط التكليف وهو القدرة فيه فلا يكون مكلفا به
وقوله وهذا ما وقع لبعض الشارحين ظاهر في ان ما وقع لبعض الشارحين هو ما ذكره وقوله وهذا ما وقع لبعض الشارحين ظاهر في ان ما وقع لبعض الشارحين هو ما ذكره
وقوله ثم ذلك ما هو انه رسوله وذكر العلامة ان الامر بالنهي بالواسطة وقوله ثم ذلك ما هو انه رسوله وذكر العلامة ان الامر بالنهي بالواسطة
وقوله ليس اوجعها وهو ظاهر والمحقق لحذف في المتن وقوله ليس اوجعها وهو ظاهر والمحقق لحذف في المتن
وقوله اذا ان المطلوب هو المرة او التكرار وقوله اذا ان المطلوب هو المرة او التكرار

255 Atlanmış numara

ان يكون معه ش والعوارض كالاتي ويقيد الوصف بما يصدق على المتعدد وبالعكس ويكاد يقيد الشخص بما
يصدق على فرد واخر ويمكن الجاهد الخلط ولا ضير في مقدورها في الجار وقد يعضد الاشترط بمثل
ش ان الاشتراط ان يكون مقارنة لو يحتمل بليد مع ظهور ان يقارنها العوارض او الا يقارنها ويكون معولا
على المجموع حال المقارنة ومن الممكن ان يعرف المطلق بالحال الطبيعي والمعقود على الجار في الكلام
صب الوصف الموجود في الجار وصرف الاضافة الموصوف على ما هو المتعارف بل صب انه يوصف ش بتصدق
من عليه ويكون عينه كحب الجار وان يعاد الجار في المعطوف و الوقوف عنه ومن الموان الجار هو الذي
ان هذا الشيء لعام ولا خاص ويمكن حمله على بعد كما يمكن حمله على الاستغراق والخصوص صب هو حسن عام
مرئيس سعداء في معنى العموم العارض له ولا يحمل صب هو حسن على ان حاجته وفروعها يعمل الان
سرحه له ما يعبر حب وبين ما عرض له ولكن ما المحمول هو الاول والخصوص هو الثاني هكذا اصوان نفهم عدد الاقوال
والذي قرره العلامة وغيره واختاره ان يراد وصف الجاعل الجار بالظهور والطول الثاني والمعنى ان يعرض
اخر اذا امور يعسر ما المطلوب عند العالم ليس الا والاستعانة بوجود في الجار واصلاح صلاتنا على ما مر
منها وان ش يعرف بها واسلوا بها اصلاح الجار في الجهد وتكليف المحال ولا الناس على ما يمل المطلوب
هو الذي صعب اذ عند المطلق المقيد وان هو الذي صعب ما له العلامة هو صب ولكن يوصف صعب
فلحصر ما قيل ان يراد ان المطلوب عموز ان يكون الذي صعب صب لا يقيد الكلية ولا يعيد الجار وان
كان سهلا بعد العصر في اصلها وهو لا يحمل مقصود لان الكلية الخاصة للعصر العين يقيد ا
منها وسترى طما طاليه ان يكون للمطلوب هو الجار صب انه خبر لما دخل المصنف لا المشترك بالمعنى
المقابل للجار بل المشترك والا يصدق عليه لانه العصر موصف بالخصم بل المطلق الذي يصدق على الشخص
والمتعدد ولا يرد ان يعيد الطبيعة الجار صب يوصف اعتبار الكلية ومن ثمة نيان ولا يلزم الجاعل التخصيص لا تورد
ان عود الاعتبار في الجاعل ومقصوده اللازم هو الاول والمقال هو الثاني وهذا ورد وان الوكيل ما يبيعه
المعلق مثلا او ناجز ما نفي الوحش بعض ان يقصد عليه الا نه قد تأتي ما هو مثل المبيع الى دون نفيه واحب ما نه
كذلك نراه العصر صيغة للاول المطلق بالمبيع والقول بالمطلقان للعدم ولا لكان صيغة على العموم على الدليل
معارض وهو بسه لان الاول ان للنفي فيان فلك العلامة ان يراد بين المنفي فيها ان يكون ما المعلق او مقابلين
ما لكان الاول خلافا فيما تنتفي بها الى صور بس سر آ اعلى الجاعل فيها كالعلامة والصور اواحد كالعلامة والمقابلين
او العلامة بها او آ الرلاء وان لكان الثاني نعلا غلوا الا ان لا يكون ما نفي والمكلف ارعاية او لكان ما كان
ما ما ان يكون الجار هو المنوط بعلو اعتبار هذا الدرهم او غيره فلكونه غير قابل للمكلف ارعاية
الدراهم لموجم يوم الجمعة او عادة بحسب الحال لقول السيد العبد اسقني الماء والاطلاق صح

الصور

الصور ان الساري كد للاول وان لم يكن الجار به ما ذكرنا ملا علو ا ما ان يكون ان يعطوا ما على الوجه الاول
لم يكن معطوفا على ما هو على المكتس على المعطوف عليه لان موجب العطف الاشتراك في الحكم
علو ا وهنا ان الساري كد وقال ابو المكارم بالوقف بعد الكلام والمحقق جعل الجار قيدا اولا
لانه اول القيود ثم جعل الساري للاول ووكسوان زيد ان الوصف جعل الجار في العادة ش ملا للتعريف
علا ما للآمد رصف بان كان قابلا للتكرار فان كان العادة منه وتكرر او كان الساري موجودا ملا طاف
ثم سوق الوصف لصور المعطوف عليه على المكتس على المعطوف عليه ظهر ان الكد انتهى واعلم ان العموم صورا
المطلق ما اذا كرر لفظ الامر مرة على ملا ما حاصل ملا ما قال في الجار بالقول ش الواحد انه للتكرار انها ما هو كد
قطعا وان قال طلقه لكل من يكرر بعاها معها ما خذها انه ما قصد له ملا نفس غير مقتضى وفي الجاعلة
مال ش السعادة ابو منصور معقول اصحابنا ونسبه ابن فورك والشافعي ابو بكر والصيرفي وابن الصباغ الى الجبرش ومالك انه
اسناف معقول للكرار ونسبه ابن الصباغ الى اكثر اصحابنا ومال ابن برهان معقول الجاعل وحكاه الصيرفي
اهل الراي معقول للاول وشد صاحب الواضح الى عبد الجبار وقال ابن برهان معقول الجاعل وحكاه الصيرفي
الحنفية عن الاكثرين وقال الباجي معقول حجاجه شيء حتى وهو طاهر مذهب مالك وما لك انه مردود بين
الجاعل كد وغير معقول على الوجه اصحاب ابن فورك وحكى ابو المظفر السمعاني الجبر عن اصحابنا ان كلام
الوقف وهو الصحيح وما ذكره بعض اصحابنا قعدوا وما ذكره الشيخ ابو اسحاق والذي يحرر هو ان العلماء ش
ان قول الشارع الوجوب عما اذا ما ان انت طالق انت طالق وان لم يكن في الساري شبهة حمل بعض المالكية او الشافعية
قولان احدهما ش محل الخلاف شرط ان لا يعقب حرف العطف ما لا العطف ما ان ما ان ما ان ما ان ما ان
ما ان عطف احدهما على الاخر فلا خلاف ش حمل الساري على الاستيعاب والذي لا العطف على نفسه ما ان ابن
الصباغ لكنه الا ان يكون قرينة لما ان الوجوب حمل العتق وصل الوقف لان العطف اقتضى حمل المعطوف
على المعطوف عليه ما ان العطف يقتضي التعاون والاشتراك في الحكم ما ان العطف يقتضي الاشتراك
في الحكم ما ان العطف يقتضي الاشتراك في الحكم ما ان العطف يقتضي الاشتراك في الحكم
المكرر ش

فتحقق هذا الفرق بين الكلامين ان يقال ان قوله ولو لغة مخالفة لما قبله اي ان الامر
مرادا منه الوجوب على الثاني دون الاول بل هو على الاول للندب ولذا مال كثير من
شراح المختصر الى ان الامر الحقيقي بالنسبة الى الوجوب والندب هو القدر المشترك
بينهما لا خصوص الوجوب وان استعماله في الندب مجاز وقوله ولو لغة اشارة الى
ان المخالفة للظاهر وان كانت لغة لا عقلا ولا عرفا لكنها لما كانت لغة للظاهر وكان
هذا معارضا للظاهر والكلام مخالفة ظاهر كان المراد بالوجوب او الندب المشترك بينهما
للعقل به بانه ليس مما يراد الكلام لاجله فظاهر ان الصحاح بقيد الكلام ليس
ان يراد الكلام لاجله فظاهر ان الصحاح بقيد الكلام ليس
ان معاني اذا عارضها الرجحان بقيد الكلام ليس
والحمل على الندب لاجماع الامة على انه ليس بواجب فاذا قيل للعلاد اعلد الدراهم
اسهل ومعلوم ان الحمل على العموم انما يكون بقرينة اولى هو محمل الامر المطلق على الفور
بحاجب النهي قوله اقتضى الكف عما ان يراد اقتضى الكف عما امر
وبعد الاطلاع والتأمل لم يتعلق العلامة ان مراد المؤلف عن كون متعلق الكف الزنا نفسها حتى يرد
كذا حمل قوله ولو لغة ان اشارة الى ان قد اشار الى المخالفة لا حملها لغة للظاهر ومراد
هذا معارض لما ذكر ان الكف انما يتعلق بالفعل دون الكف ولا يخفى ان الكف
ليس مما يراد الكلام لاجله فظاهر ان الصحاح بقيد الكلام ليس
ان معاني اذا عارضها الرجحان بقيد الكلام ليس
والحمل على الندب لاجماع الامة على انه ليس بواجب فاذا قيل للعلاد اعلد الدراهم
اسهل ومعلوم ان الحمل على العموم انما يكون بقرينة اولى هو محمل الامر المطلق على الفور
بحاجب النهي قوله اقتضى الكف عما ان يراد اقتضى الكف عما امر
وبعد الاطلاع والتأمل لم يتعلق العلامة ان مراد المؤلف عن كون متعلق الكف الزنا نفسها حتى يرد
كذا حمل قوله ولو لغة ان اشارة الى ان قد اشار الى المخالفة لا حملها لغة للظاهر ومراد
هذا معارض لما ذكر ان الكف انما يتعلق بالفعل دون الكف ولا يخفى ان الكف
ليس مما يراد الكلام لاجله فظاهر ان الصحاح بقيد الكلام ليس
ان معاني اذا عارضها الرجحان بقيد الكلام ليس
والحمل على الندب لاجماع الامة على انه ليس بواجب فاذا قيل للعلاد اعلد الدراهم
اسهل ومعلوم ان الحمل على العموم انما يكون بقرينة اولى هو محمل الامر المطلق على الفور
بحاجب النهي قوله اقتضى الكف عما ان يراد اقتضى الكف عما امر
وبعد الاطلاع والتأمل لم يتعلق العلامة ان مراد المؤلف عن كون متعلق الكف الزنا نفسها حتى يرد
كذا حمل قوله ولو لغة ان اشارة الى ان قد اشار الى المخالفة لا حملها لغة للظاهر ومراد
هذا معارض لما ذكر ان الكف انما يتعلق بالفعل دون الكف ولا يخفى ان الكف
ليس مما يراد الكلام لاجله فظاهر ان الصحاح بقيد الكلام ليس

والكراهة

والكراهة محل بين خلاف بين الحنفية وبين الكراهة او بين الكراهة دون الحظر او بين الكراهة دون الحظر او بين الكراهة دون الحظر او بين الكراهة دون الحظر
هذا كلامه وفيه مسامحة لا يتعلق لو مولد لاستعمال وبيان الواقع فيه واما ما ذكره من استعمال الصيغة للعقل السبعة
وسبعين ايضا للتحذير بكونه لائقا به انتهى ملخصا واتباع كامر المؤلف بحو لا تخف الكرى لا تحزني والطيبي ومثل مر له
لا ريب فيه وقوله ايراد الامر كما رأيته وقوله لا تعذبون لا تعذبون لا تعذبون لا تعذبون لا تعذبون لا تعذبون لا تعذبون
ثم الصيغة بعد التنزيه استعمال الوقف بحرا لاصل التحريم وغيره كما يدل عليه مسألة الكفار والتنزيه حقيقة
لا للتحريم لانها تخيير محمل عليه ولم يحمل على التحريم كما يدل عليه حكاية بعض اصحابنا وهما رد عزاه ابن الخطاب الحنبلي لقوم من المالكية
انه للتحريم حقيقة فما ان اطلق لا امر للوجوب وعليه الجمهور ثم ان هذا ان اقتضى لغة او شرعا فهو حقيقة فيهما وان لا امر ثم هذا كان الصيغة اما
وهي ما فانه للعقل الطالب الفعل لغة مع ان يكون جزما او ظنا او وهما مع الاختلاف بانا الصيغة ليست صيغة بل العقل الذي يدل
على ان صيغة العقل على الوجوب امارة وعلى بعض المتأخرين انها حقيقة في الاباحة وفاقا لبعض الحنفية ان من
حمل كلا امر على الاباحة ورفع الحرج حمل النهي على رفع الحرج في ترك الفعل وبالجملة ابن السبكي ان الاقتضاء الذي لا يقف على الاختلاف
في حكم النهي فانه كامر فيحمل ان يكون اقتضاء النهي عند على حسب اقتضاء الامر فيحمل بالوجوب فيما قوله وكذا ان يحمل بالاباحة
والندب والوجوب وبالتحريم لاسلام البرهان المعوله عليه والجواب للامر والوجوب للنهي لان الامر يعقب حسن الفعل والنهي
بالعكس بواجب والحد افترقوا قوله ويكون بعد الوجوب قرينة على الاستناد لا احتراز والمعنى قرينة على الكلام بقوله ويتقدم
الوجوب قرينة دالة على انه للاباحة على الاستناد لا احتراز على انه للحظر ولم يقل به احد انه للاباحة فما قال الامر وقوله الحاصل
ان قوله وبعد الوجوب عطف على قوله قبل الوجوب يعني ان النهي بحاجب الامر قبل ورود الوجوب بعد ورود الوجوب
وجوب كانتهاء العقل قرينة دالة على الاباحة على امر وبعد وجوب العقل على النهي عنه ليس قرينة دالة على ان النهي للاباحة
بل استناد معناه على الاستناد ان النهي عن العقل اذا ورد بعد ورود للحظر اجماعا او لم يعلم حاله اجماعا او للاباحة كذا ان
الامام ذهب الى انه بعد الوجوب يحمل للاباحة ولم يعلم عنه ما حاله بل ما قاله بعض اصحابنا وهما رد عزاه ابن الخطاب الحنبلي
والصواب ما قاله النهي في الحالة الثانية وهي ان يكون بعد الوجوب قرينة على الاستناد والاجماع على ما ذكره الجمهور
والمعتمد الاول منها تقدم وقوله بقصد على النهي والجملة العقلية خبر والعائد محذوف ان الاجماع على عدم قوله هذا كلامه
بعبارته وقد علمت ان قوله وبعد الوجوب عطف على قوله وان حملها وليس لقوله بل عود ابتدا كلام
كما توهمه الشارح بحسن وان يعلم متعلق قوله على الاستناد والمعنى ان عدم العلم على صيغة افعل لان عدم العقل قرينة
على انها للاباحة فما قاله بعض الشراح ان النهي بعد الاستناد اجماع افعل يكون للاقتضاء للعدم على انها قبل الاجماع بعد
سواء كونها للحظر او ان ليس بعد الاجماع قرينة كونها للاباحة فما قاله الزركشي من ان صيغة بعد الحظر للاباحة هذا كلامه
وحاصل انه معطوف له وبعد الوجوب كلاما مستقلا عاطفا على ان على خلاف ما دل انها حقيقة في الحظر فما قاله بعض الشراح

ان

قوله اذا استعمل اللفظ قال الشارح [illegible] يقول المحقق اذا استعمل [illegible] ان يراد به عدم الاجزاء
وعدم الاجزاء عند المحقق موافقة العبادة للامر وعند الفقهاء اسقاط القضاء [illegible] لا يجب [illegible]
[illegible] اذا استعمل في [illegible] اذا اريد ما يقابل [illegible] المعاملة [illegible] المطلوبة منها
[illegible] في [illegible] وذلك ان يكون [illegible] المعنى [illegible] يقابل الصحة [illegible] الاجزاء المقيد بالتعيين [illegible]
[illegible] كلام المحقق [illegible] قول المصنف
[illegible] قوله [illegible] ما صححه المحقق قوله [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] المعاملات [illegible] حكم العبادة [illegible]
قطعا قال الشارح [illegible] بان الحكم [illegible] هذا الحكم [illegible] قطعا
قوله [illegible] العلامة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] على [illegible] لم يسلم [illegible]
[illegible] النزاع والمحقق [illegible] ذلك قوله واما انه [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الربا [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
على [illegible] الربا [illegible] الربا [illegible]
[illegible] الربا [illegible] العقد
[illegible] الربا [illegible]
[illegible] الربا [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الربا قوله [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] في المعاملات [illegible] في العبادات [illegible]
[illegible] او المعاملات قوله [illegible] العلامة
[illegible] المحقق [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible] [margin note]

[illegible] [margin note]

ان القدر الرابع [illegible] مصلحة خالصة [illegible] ان [illegible] مصلحة [illegible]
[illegible] القدر الرجحان في [illegible] مصلحة خالصة [illegible] مصلحة [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] مصلحة خالصة [illegible] القدر الرابع [illegible] مصلحة [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] القدر الرجحان [illegible]
[illegible] كلام العلامة [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] الفساد [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الفساد [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] الكلام [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] احكام الشرع على [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العلامة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الفساد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
على ان الحكم [illegible]
[illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الفساد [illegible] العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الكتاب

مما لا يمكن ادعاء علم ارتكاب المعصية الا بالاثار فالمنع ان جرى على حاله وبعد التحريم بلا دليل وما ورد لا يصلح دليلا
الا بها من جهة ايضا ‹قوله› بعد ذلك الربا بعينه وكذا ان روى انه ان مال الكعبة ليكون صح كمال الربا ولا ماليتي
عن الربا انما هو لوصفه ووجه الحمل على الزيادة وهو كون الفاضل مثلا ولذا عن سبب ‹قوله› ما سبق ذكر العلامة
انه يحتاج الحظر ومعنى ان رد الفاضل لم ما كان الربا قبل لو كان يرد كلام بعد النهي بما نحا في العيوب
لا منع من التصريح بالعيوب ولحسب عليه اللازمة ما يتمام الاول الظاهر لا منع التصريح الحلاف
بل التصريح بعينه بعباره عن الحمل على الظاهر الى بحث الحمل عليه مثلا الترديد عن القراءه وعدا المعنى
المحقق العارف فعلوا ان ذلك التصريح عنه اى عن ذلك الظاهر وبعض الشروح ان الظاهر انه منع
سوال ان الركان صحة ان يقول يشكل ذلك بعين ما نقل ما قال عن مسائل لا يحتمل ان
القائل بدل على الصحة ذكره العلامة بعد العلم ان النافي يلزم ان يرجح بين اذا القائل بالصحة نافى الفساد
ابعاد ‹قوله› ويشد ذلك التحديد الحسن ذكره الشارح انه سوف يكلم التحقيق بالاستعاد دون الكلام
حتى ان يطلانه يكاد يلحق بالضروريات لكفايه بان ليس يدل لا يسع هذا الا كون طلب اللغة عنه
ونحوه اما يع لزوم الفساد اوبدونه واما كون الصحة يدل لو التحريم وكلا الامرين خلاف الحنفية يعلمون العقيبة ولا لول
ظهور لزومها ودلالة النهي عليها ولا لم يتحقق لا يبطلا ولم يكن للنهي معنى وهذا اعتماد من المباحث المشهورة وتعدد
ان لا افعال الا ماجيه كالشرب والزنا ونحو ذلك وبعد ظاهر والاشرعيه وهي التي يكون ظاهره وجود الشيء حود
شرعي بان اعتبار الشرع لها اركانا وشرائط مخصوصة كالبيع والنكاح ولطهارة الشرع في باب بعض
صحتها وشروعيتها قبل ورود النهي لسلب العقد لا يبطل الاسلام ونحو ذلك لا الله ذلك كان بطلانها
وعدم مشروعيتها قبل ورود النهي واما اذا كان سببا لانه يصدر عن المكلف سابقا بالله تعالى في حكم
مخصوص لولا ورود النهي لكانت مشروعة منها ان يرجع الى الاخر بعد النهي عن المشروعيه
ولا واحد الكلام وذكر الفاضل ان ابا يزيد يعد عن ابي حنيفه ومحمد الحسن لا يعرف خلاف من تعلق المسلم
ابي حنيفه وصاحبيه نعم لو شرع المكلف في صوم يوم العيد المنذور ثم افطر لا يجب عليه القضا عند ابي حنيفه ومحمد
لان الشارع بالنهي عن صوم يوم العيد كانه اذن بالافطار ويجب عند ابي يوسف وذكر الفاضل السور ان نقل
مما يعد الاباحة بلا بدل النهي عنها على التحريم اما شرعا الى ثم حال والنزاع في هذا المسائل فرع النزاع في ان الفعل
الشرعي ماذا فقيل هو المعتبر شرعا او المعمل على جميع الاركان والشرائط الاحتمال ان يرجع كان
النهي عنه يدل على صحته لو ثبت بلا النهي لا يرفعه لا حقيقته الشرعية ان قيل هو المسمى بذلك الاسم شرعا او
المشتمل على الاركان سوا اشتمل على شرائط ام لا لم يدل النهي عنه على صحته لان النهي انما يقتضي حقيقة المسماة به
شرعا لا ما اشتمل على جميع شرائطه فلو ان يكون اتيانا بالفعل الشرعي لكنه لا يكون صحيحا لعدم اشتماله على جميع

شرائط اذ تعلق النهي عنه ان شرط من شرائط الشرعية منصوص لحلاف كلامه فانه يعمون ان افعالها ومالا تفتقر الى
على جميع شرائطه لان يقصد بالنهي يعني الامر بما يتوقف عليه شرعا وشرائط هذا الى الشرع في النزاع والى الشروط
داخل في حقيقة السبب ومتعلق اوامر المتفقة الشرعية بالكل ان السبب معنى الحمى باطها يترتب عليه باشر الموقوف
هذا وكتب للشيعة مشهور بان يعني النهي المطلق عن الافعال الشرعية والى يتوقف ثبوتها على الشرع العبادة والمعاملات
والعقود وغيرها والمعاملة مثل البيع والاجارة ولهذا ما المشروعية بعد النهي عنها لخلاف ثبوت الفساد عنها ان صيغة
ان يكون مشروعة باصلها عن شرعه يعني ما يمنع الصحة بالصفة ان اهلها بعد احدهم الا ان ضبوا الى العبادة وقد
ليس يدل عليهم ‹قوله› والجواب ان الشرعي ليس هو المعتبر شرعا وجه العلامة هذا الجواب بانه معارضة العقد
وجوابه بانه معارض في الحكم بان النهي لو كان يقتضي الصحة لما ملك العقد مقصود النهي كان فاسدا بالجانبين فلو كان
اولا وبانه يقتضي صحة العقد الا ان الحال يرجع في شرع الشرع ان يرجع هو الفعل المعتبر ما يحقق بانه ان اريد معناه
المعتبر في الصلاة لنسخ الشرائط بالسوال بحكم الامر المانع بمحقوق واحد ان يرجح هذا ونحوه بانه ليس الصلاة
مثل الوليد بعد ما في شرائط المتعلق انه شرعي المعتبر وبين اللازم الشرعي فيتحقق لا اعتبار وما دون ان الشرع حده المعتبر
شرعا معنى المحقق انه ليس كذلك ان الشرعي اعم من المعتبر شرعا ان اريد انه لو لم يكن صحيحا لم يكن شرعيا اجلا
مما اللازمة ممنوعة لان الشرعي اعم من الصحيح وان اريد لم يكن شرعيا معتبرا فبطلان اللازم ممنوع وبعد الفاضل
كلام العلامة ومالي لا يوجد منها متعلق اللازم بان المعتبر هو الفعل بالشروط لا الركن عندنا وكلا لان لا الملك
الزائد ومعنى بان ما يعود يحصول الشروط الى كمال صحة السبب ‹قوله› ولا نمنع دخول المعقود عليه في معنى الصلاة ذكر
العلامة ان اراد المعنى الشرعي لو كان هو المعنى شرعا لزم دخول العقد ونحو مما لا يعني الصلاة دونه
ما يعني الصلاة ولا قائل به وتبعه الشارح بان الصلاة المعتبرة شرعا هي المؤدونة بجميع الشرائط المستحقة للحكم
فحاشية المتم انه يمنع الشرع بان المعتبر بمعنى الجموع هذا ونحوه كلام الفاضل يصرح به ‹قوله› لو لم يكن صحيحا لكان ممتنعا عنه قال ان يرد في غير المكلف يعني انه لا يتصور له بعد شرع فيكون حرام ملازم المكلف
ونحوه الفاضل بانه يكون مهان الملازمة ان المكلف للصلاة وكلا اشكال النهي لا يتحقق اذا كان
النهي عنه يتصور ويصح في العبد باختيار وليس محالا بل ان يعقل فيمتنع او يكلف فيما به لو يجعله
لم يكن وجوده باختيار ولكان النهي عنه محالا لانهم لا يقولون بان النهي عن الافعال الشرعية محالا وقال
والجواب انه لا يعني انه يمنع مالا يعني اما من الجواب اولا بالترديد بالمراد من الشرعي بان اريد الشرعي
بالملازمة مسلمة ممنوع وان اريد المعتبر شرعا فالملازمة ثابتة وهو مراد ملازمة ممنوع لان عدم اعتباره
شرعا ان يعلم بعد النهي لا يلزم ذلك الجواب اولا ان يرفعها عن الملازمة ان يرد بعد الحكم
يحقه بالمعتبر بها الملازمة الشرعيه في ذلك ان النهي عنه هو المعتبر شرعا ان الاشتمال على جميع الشرائط ثم بعدم لان عدم

هو انه يعلم ان نهي الكراهة لا يوجب على ان الشيء لما له المصنف وان مال النهي ... الذي الوصف يفيد وجوب احتياط فعلى كان الكلام في

وصف نهي عن ... مقارنة ونهي الكراهة ... ما هو علمه معارض الا ما له ... يصلح ان يكون

واذا ثبت ان نهي التحريم عن الشيء لوصفه يفيد وجوب ... الكراهة لان ... اذا العلماء

اصطلاح الوجوب ... موصوف ... اصطلاح الوجوب والكراهة ولذلك قال

في النهي وما ... الشيء ... الكراهة ... الاحكام كلها صفات والكلام في

... وذلك لانه لما كان ... وجوب العلماء ... طاهرا ...

منطبق ... اذا ... وقد عد الكلام

... العلامة ... طاهرا ...

[illegible]

[illegible]

عزم الدوام لتركبه ولو لزم المجاز مكونه للدوام حقيقة او الامكان المجاز بوجه التعرض بخلاف الحكم بعد انكاره بعبارته وقد سبق
ولو لزم المجاز لكان الفعل مطلقا للدوام مع كون العلاقة معارضة لكن على تقدير العلاقة جهة اجمل وعليهم انه يعض الدوام اما على تقدير صاحب البديع
لانه جعل معهم انه للقدر المشترك بينهما كما مر وقد يرد عليهم كما مر ايضا ثم اعلم ان الفعل اذا كانه للقدر المشترك حتما بخلاف لا يوجب
تركب التعريف والظاهر انه تخيل للمتخيل لكل من عبر بوجه تركب التعريف نظرا الى ما مر من كلام الخواجه والورع قيد الكتب
ان الشيخ ابا حامد نقل الاجماع على ان النهي يعض الدوام وكذلك ابن برهان وغيره الجبرقي والشيخ ابو علي
انه يعض الدوام والتكرار وقال الصاحب ابو عبد الله البوسنوي والتعريم اما الخلاف فان كان موضوعا يعض التكرار فلا معنى لتخصيص
النهي لان الامتناع المنهي عن السعي ان كان مطلقا لانه لا انتهاء لاوقات المنهي عنه فيستحيل الامر لانتفاء ما يتحقق
به الامتثال عليه وقال الآمدي حكى عن بعض اصحابنا ان النهي يعض بالمتعاب للدائمة بخلاف الامر لكن الصاحب على الوجه
حكى قولا انه كالامر يعض المرة الواحدة ولم يسم من قال به وقال السهيلي رئيس اصحاب الدليل النهي المطلق يعض
التكرار في قول الجمهور وبعض منهم احتراز بعض اصحاب ابي حنيفة الرخص كالاكل والجلوس وقال احمد الامور
الجبلية لصعوبة تركها وقال سليم الرازي النهي يعض التكرار وبعض الشافعية انه يعض الكف عن الفعل النهي فقط
وقال ابن عقيل الحنبلي الواضح النهي يعض الدوام وعن الصاحب انه للقدر المشترك بينهما فيكون لا اعم من الدوام وقد يعض خلافهم
وحاصل في ذلك ان النهي يعض الدوام مطلق وعند الجمهور يعض الى وعليه يدل لا يعض حتى اتى الدوام على ما مر وقف ان
الدليل ما ذكر وهو المنقول عن الصاحب احسان كالامام الرازي والمحصول وليس ان القدر المشترك
تقريب يعض لما احكيه قال ان رجوا النهي الدوام وقبل بالعكس وهو يعض الآمدي قال ان رجوا صحيح
تكونه للدوام المطلق عند التجرد عن القرائن وذلك لانه لا قبل يوقف الطبيب على الاطلاق افاد عموم ذلك كما اوقات الدوام
معه عن له عموم صحيح كما وقات في المطلق على الاطلاق انتهى وعبد الله المصنف ما رجحه كما مر عن الخلاف محمد ان
كلامه المقيد لا يعض الدوام واما الكلام في النهي المطلق ليس فيه اصل الطلاقه قال الشيخ اما الحق ان عبد الوهاب لما قال
النهي المقيد لا يعض الدوام في النهي المطلق يعني قال الكل الحراس النهي المقيد لا يعض الدوام بخلاف المطلق لانه اذا افاد عدم وصف
صار معقولا على ما عدا المحصل به وقال صاحب الوافي عن عبد الجبار انه فرق بين النهي المعلق بشرط وبين النهي المطلق
فحمل المطلق على الواحد وحمل المعلق على انه لا يعض وسوى بينه وبين الامر وهو ما اليه اذا قال لعبده لا تدخل الدار ان دخلت
دخلت دار فلان فدخل بيد دخلة واحدة لكن ولا شك ان كلا منهما يحنث بخلاف ما لو قال ان دخلت كل دخلة دخل دار فلان فدخل الدار بعد الكلام مرة
فرضي ما ذكر لما ذكر الخواجه النهي المعلق بشرط النهي المطلق وفقه الله تعالى اعلم

وفقه الله

وفقه الله

انه وعلم

وحصل سنة وثلاثين

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم